جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

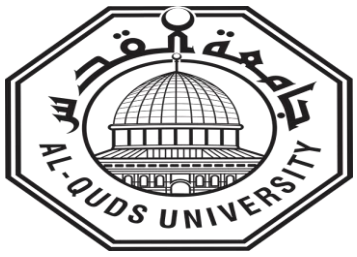

دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"

سحر خالد احمد سعد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ / 2025 م

دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"

إعداد

سحر خالد احمد سعد

المشرف: د. محمد سليميه.

قُدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية المستدامة – مسار بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية من معهد التنمية المستدامة – جامعة القدس

القدس – فلسطين

1446هـ / 2025م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"

إعداد: سحر خالد احمد سعد
الرقم الجامعي: 22120246

المشرف: د. محمد سليميه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/1/4م من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم أدناه:-

1- رئيس لجنة المناقشة: دكتور محمد سليميه التوقيع: .....
2- ممتحناً داخلياً: دكتور ثمين الهيجاوي التوقيع: .....
3- ممتحناً خارجياً: دكتور فواز أبو زر التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1446 هـ / 2025م

الإهـــــــداء

إلى روح والدي التي لم تُنسى رحمه الله واسكنه فسيح جناته..
إلى من جاءت بي إلى هذه الدنيا..
إلى من أفنت حياتها لتصنع لي حياتي..
إلى من علمتني انه لا يأس مع الحياة ولا حياة مع اليأس..
أمي الغالية أدامكِ الله وأطال في عمركِ..
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ،، إلى من شددت عضدي بهم ..
إخوتي وعائلاتهم أبقاكم الله لي سنداً وقوة..
إلى كل من كان مشجعاً داعماً لي دوماً أصدقائي وزملائي..
إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد..
إلى كل من كان له علي واجب الذكر..

لكم جميعا اهدي هذا العمل

سحر خالد احمد سعد

إقرار

أقر أنا مقدمة هذه الدراسة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم تقدم لنيل درجة لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

سحر خالد احمد سعد

التاريخ: 2025/1/4

شكر وعرفان

لاَ يَطيبُ لِي البدءَ إلاَ بِشُكرِ الله جَل وعَلا، فاللَّهم لكَ الحَمدُ حَمداً كَثيراً طَبياً مُباركاً فِيه عَلى مَا منَحتني آياه مِن نِعمٍ، ومِن قُوةَ وقُدرةَ لإتمَامِ هذهِ الدِراسَة التي مَا كنتُ لأُتِمهَا إلا بتوُفيقٍ من الله وحَدهُ.

مِن بَعدِ شُكرِ الله لا يطيبُ لي إلا أن أتقدَم بجَزيلِ الشُكرِ والتقَديرِ لِجَامِعة القُدس وعَمادةِ الدِراسَات العُليا، وطَاقم التَدريس فِي مَعهدِ التنميةِ المُستدامةَ كلٌ باسمهِ ولقَبهِ، الذِينَ سَاهموا في إرشَادي وكَان لهُم الفَضلَ في إكمالِ مَسيرتي التَعليمِية.

كَما لاَ يسعُني المُرورَ دونَ أنَ أتقَدم بِجَزيلِ الشُكرِ والتقَدير والعِرفَان للدُكتور محمد سليميه لإشرافِه على هذهِ الرِسَالةَ، ولتقديمهِ الدعمِ والإسنادِ والتَوجيه لإتمَامِها، والذَي لَم يَبخل بِأي نَصِيحة أو مَعلومةَ، فلهُ مِني كُل الشُكرِ والامتِنان.

كما أَتقدم بالشُكرِ الجَزيل لكُل من قدَّم لي المُساعدة واسهَم في دعمي ومُسَاندتي، إِدَارتِي الكَرِيمَة، زُملاَئي الأَفاضل، السَادة قُضاة محَاكم التسّوية في مُحافظةِ الخليل، المبحوثين الكِرام الذين لم يقصّروا في الاستِجابة لأدواتِ الدِراسَة، وإلى كُل من وقَف بجانِبي وقدَّم لي معلومة، أو أعطَاني من وقتِه، وبَذل ما في وسعِه لمُساعدتي من أجل إتمامِ هذهِ الرِسَالةَ ولو بِدعوةِ خَير، أرجو مِن الله أن يُجزيكُم كُلَ الخَير، لكُم مني كُل الشُكرِ والتَقدير.

سحر خالد احمد سعد

مصطلحات الدراسة

التعريفات النظرية

هيئة تسوية الأراضي والمياه : هيئة تسوية الأراضي والمياه هي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها والتي شكلت بموجب قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م (المقتفي، 2016).

تسوية الأراضي والمياه : تسوية جميع القضايا والخلافات والنزاعات بين الأطراف سواء أفراد أو مؤسسات، المتعلقة باي حق معترف به أو متنازع عليه للتصرف أو التملك أو الانتفاع بالأرض أو المياه (المادة 3، 1952).

الميراث : ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال هذا ما عرفه به الحنفية، وعرفه المالكية بانه حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له، عرفه الشافعية بانه ما يخلفه الميت (د. ناصر، 2023، كما ورد في سنن بن ماجه).

تعريفات إجرائية

قانون تسوية الأراضي : هو قانون خاص بعملية تسوية الأراضي، يعرف ماهي الأرضي وما هي عملية التسوية، وما هي صلاحيات كل شخص مسؤول عن انجاز عملية التسوية، أي ان هذا القانون تم وضعه لبيان الية السير في إجراءات التسوية وما هي خطوات العمل فيها من بداية أعمال التسوية حتى نهايتها، كما يوضح اختصاص محاكم تسوية الأراضي والصلاحيات المنوطة بها.

محاكم تسوية الأراضي : جهة قضائية تختص بالنظر في الخلافات والنزاعات التي تقدم لمحكمة التسوية، تختص بالأراضي والعقارات والمياه التي شملتها أعمال التسوية، بحيث تقدم على شكل اعتراضات على جدول الحقوق فيما يتعلق بحقوق الملكية أو تعديل الحدود أو

الطرق وإلغائها، بحيث يتم النظر والفصل في هذه الاعتراضات بواسطة قاضي محكمة التسوية الذي يتم انتدابه من قبل مجلس القضاء الأعلى لمباشرة عمله فيها، وتكون مجهزة بكل ما يلزم من اجل تسهيل عملية التقاضي على المتخاصمين اللذين يلجأون لمحكمة التسوية.

حقوق النساء الإرثية : نصيب المرأة من ممتلكات الأسرة بعد وفاة أحد الأفراد مثل الأبوين أو الأخوة أو الزوج، ويختلف هذا النصيب الذي يجب ان تحصل عليه باختلاف النظام القانوني والثقافي للمجتمع، إلا ان الشرع قد حدد هذا النصيب بموجب القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

جدول الحقوق : يتم تنظيم جدول الحقوق من قبل المدير بالشكل الذي يراه مناسبا، ويتم ذلك بعد انتهاء الموظف المكلف بالعمل على تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المقدمة على الحوض المعمول به، بحيث يتضمن رقم قطعة الأرض ضمن جدول الحقوق ومساحتها بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المسجلة بأسمائهم وأرقام هوياتهم، ومقدار الحصص في حال كانت مسجلة بأسماء ورثة، ونوع الأرض، وبيان قيمتها التخمينية، بالإضافة إلى أي ملاحظات، يتم تعليق نسخة عنه في دائرة التسوية وأخرى في مكان بارز في القرية أو البلدة أو المدينة، أما في المسجد أو في مقر البلدية وذلك من اجل تسهيل وصول الأهالي اليه واطلاعهم عليه.

محاكم تسوية الخليل : مجموعة من المحاكم القائمة في محافظة الخليل وعددها أربع محاكم، منتشرة في شمال ووسط وجنوب الخليل وهي محكمة تسوية حلحول ومحكمة تسوية الخليل ومحكمة تسوية دورا ومحكمة تسوية يطا، تختص بنظر الاعتراضات المقدمة من المواطنين للمطالبة بالحق في الملكية، او تعديل أي خطأ ورد في جدول الحقوق المعد من قبل دوائر تسوية الأراضي.

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، دراسة حالة محاكم تسوية الخليل، لذلك ولإتمام هذه الدراسة فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم اخذ عينة الدراسة من ثلاث مجتمعات أولها جميع النساء مقدمات الاعتراضات لدى محاكم تسوية أراضي الخليل اللواتي بلغ عددهن (14562) سيدة وقد كانت العينة الممثلة لهذا المجتمع تساوي (374 امرأة) وقع عليهن الاختيار بالطريقة العشوائية البسيطة، وقضاة التسوية العاملين في محاكم تسوية الخليل هم المجتمع الثاني حيث بلغ عددهم (7) وتم اختيارهم بأسلوب المسح الشامل، والمجتمع الثالث تكون من المحامين المختصين بنظر قضايا التسوية وعلى راسها النزاعات الإرثية وعددهم (12) وتم اختيارهم بأسلوب العينة القصدية، أما عن أدوات الدراسة فقد عملت الباحثة على بناء ثلاث أدوات لإتمام هذه الدراسة فقد كانت الاستبانة أولها وتم تطبيقها على عينة النساء، والمقابلة الأداة الثانية وتم إجراءها بشكل مباشر مع قضاة محاكم التسوية، أما مجتمع المحامين فقد تم تطبيق الأداة الثالثة عليه التي تمثلت في الحلقة النقاشية والتي تم عقدها بشكل مباشر، وقد تمت هذه الدراسة في الفترة الواقعة ما بين شهر كانون ثانٍ من العام 2024 وحتى الأخر من شهر كانون اول من العام 2024.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في ان محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية تساهم بدرجة متوسطة في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، وان القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية كانت واضحة بدرجة متوسطة لدى النساء، وان النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية اثبتت فاعلية بدرجة متوسطة كما تراها النساء، أما فيما يتعلق بمستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية فقد جاء بدرجة كبيرة، وقد توصلت الدراسة أيضا إلى ان التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية فقد جاءت بدرجة كبيرة، كما أظهرت النتائج أن المحاور وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية، وفاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر في محاكم التسوية، ومساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية، كانت المحاور الحصرية وبالترتيب اللواتي كان لها علاقة ذات دلالة إحصائية على دور محكمة تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.

كما أظهرت نتائج الدراسة بان النساء لا يختلفن في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف أعمارهن، والحالة الاجتماعية، كما أظهرت ان النساء يختلفن

في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف مستوياتهن العلمية، ومستوى المعيشة، ومكان السكن.

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات تمثلت في وجوب عمل الجهات المختصة وأصحاب القرار على تحديث قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين المتعلقة بالإرث والإجراءات الشرعية، إضافة إلى إقرار تشريعات قانونية خاصة بالنساء وداعمة لها، وضرورة العمل على توعية النساء فيما يخص كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية، وذلك من خلال تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني عقد الندوات والورشات لتزويد النساء بالمعلومات القانونية التي تساعدهن على المطالبة بحقوقهن، وإيجاد جمعيات قانونية تعمل على مساعدتهن وتوفير الاستشارات المجانية أو بأسعار معقولة، ولتسريع الفصل في النزاعات الإرثية والاعتراضات المقدمة أمام محاكم تسوية محافظة الخليل يجب العمل على حل جميع المعيقات والتحديات التي تواجه عملها، من رفد هذه المحاكم بعدد كافي من القضاة والموظفين وتدريبهم وتأهيلهم وتزويدهم بجميع الإمكانيات اللازمة لرفع مستوى دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل في أداء عملها.

The Role of the Palestinian Land and Water Settlement Courts in Enhancing Women's Access to Inheritance Rights A Case Study of the "Hebron Settlement Courts"

Prepared by: Sahar Khaled Ahmad Saad

Supervised by: Dr . Mohammad Alsalimiya

Abstract

This study aimed to identify the role of Palestinian Land and Water Settlement Courts in enhancing women's access to their inheritance rights. A case study of the Hebron Governorate Settlement Courts, Therefore, to complete this study, the researcher used the qualitative descriptive approach. The study sample was taken from three communities, the first of which was all women who submitted objections to the Hebron Land Settlement Courts. The sample amounted to (374 women) who were selected by a simple random method, the settlement judges working in the Hebron settlement courts they are (7) number, were selected using a comprehensive survey. The third group consists of lawyers specialized in settlement cases, the most important of which are inheritance disputes. They are (12) in number and were deliberately chosen, as for the study tools, the researcher worked on building three tools to complete this study. The researcher used the questionnaire to apply it to a sample of women, and the interview was conducted directly with the judges of the settlement courts. As for the community of lawyers, the discussion circle was applied to them directly, and this study was conducted in the period between January 2024 and the end of December 2024.

The study reached a set of results, namely that the Palestinian Land and Water Settlement Courts contribute to a moderate degree in women's access to their inheritance rights, and that the laws and systems in force in the settlement courts were moderately clear to women, and that the judicial system and the competence of the cadres working in the settlement courts proved effective. To a moderate degree, as seen by women, as for the level of awareness among women of their inheritance rights and how to obtain them through settlement courts, it was high. The study also found that the challenges and obstacles that women face in resorting to settlement courts to access their inheritance rights were high, The results also showed that the axes clarity of the laws and systems in force in the

settlement courts, the effectiveness of the judicial system, the efficiency of the cadres in the settlement courts, and the contribution of the settlement court to women's access to their inheritance rights, were the exclusive axes and in order that had a statistically significant relationship to the role of the Land and Water Settlement Court. In women's access to their inheritance rights.

The results of the study also showed that women do not differ in their approval of the role of the Land and Water Settlement Courts in their access to their hereditary rights according to their age and marital status. It also showed that women differ in their approval of the role of the Land and Water Settlement Courts in their access to their hereditary rights according to their educational levels and standard of living. And place of residence.

Through this study, the researcher reached a set of recommendations, namely the necessity of the competent authorities and decision-makers working to modernize the land and water settlement law and the laws related to inheritance and legal procedures, in addition to approving legal legislation that is specific to and supportive of women, It is necessary to work to raise women's awareness regarding obtaining their inheritance rights, by activating the role of civil society institutions, holding seminars and workshops to provide women with legal information that helps them claim their rights, and creating legal associations that work to help them and provide free or reasonable consultations , In order to speed up the settlement of inheritance disputes and objections submitted before the Hebron Governorate Settlement Courts, work must be done to solve all the obstacles and challenges facing their work by supplying these courts with a sufficient number of judges and employees, training and qualifying them, and providing them with all the necessary capabilities to raise the level of the role of the Land and Water Settlement Courts in the Hebron Governorate in performing their work.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة

الأرض هي التحدي الصعب، أساس الصراع، هي التي تثبتنا بهذا الوطن، هي التي بُذل الغالي والنفيس للحفاظ عليها، وهي التي راح في سبيلها مئات الآف الشهداء.

الأرض الفلسطينية التي تم البدء بتسويتها منذ الخلافة العثمانية بموجب قانون الأراضي العثماني لسنة 1858، تلاها الانتداب البريطاني بموجب قانون تسوية حقوق الملكية رقم 9 لسنة 1928، ومنذ العام 1948 ولغاية العام 1967 استمرت مشاريع التسوية فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة، وقد ظلت التشريعات الصادرة في عهد الدولة العثمانية والتشريعات المصرية نافذة خلال فترة الاحتلال، ما لم تتعارض مع مصالحه استناداً إلى الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967، وبعد ذلك لم تشرع السلطة الفلسطينية في إجراء أعمال تسوية للأراضي إلا سنة 2006، حيث كانت البداية في المحافظات الشمالية في قراوة بني زيد وبتونيا وبير نبالا ثم انتقلت التسوية لمحافظة بيت لحم ودورا بالخليل (الاغا، 2022). لذلك اهتمت السلطة الفلسطينية بملف إدارة قطاع الأراضي على مدار السنوات الماضية، وقد أثمرت عن هذه الجهود نقل صلاحية تسوية الأراضي من سلطة الأراضي إلى هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في شهر نيسان 2016 (حن، 2019).

حيث انه وبموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 والأنظمة الصادرة بموجبه وتعديلاته التي ما قبل عام 1967، تم إنشاء هيئة تسوية الأراضي في فلسطين بموجب القرار رقم 7 لسنة 2016 بهدف تسجيل وتوثيق وحل جميع المسائل والخلافات، حيث انه في حال وجود خلاف يتم إحالته إلى محكمة تسوية الأراضي والمياه (شناعة، 2022).

من ذلك يتضح أن الهدف من أنشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه هو استكمال تثبيت ملكية وتقسيم الأراضي، وتوزيعها بطريقة عادلة وفعالة، ولكن نظراً لكثرة النزاعات والخلافات على الملكية بين الأفراد، كان هذا الأمر داعياً وسبباً لإنشاء محاكم تسوية الأراضي لحل هذه النزاعات والخلافات القائمة على الأرض، لما تقوم به هذه المحاكم من دور هام في تسوية النزاعات وحلها بطرق سلمية وفعالة، إضافة إلى حماية الحقوق وتعزيز الشفافية والعدالة في استخدام الأراضي وتوزيعها، علاوة على أنها تسهم في توفير بيئة اجتماعية واقتصادية مستقرة بحفاظها وحمايتها للحقوق.

لكل ذلك ونظرا لما تقوم به محكمة تسوية الأراضي والمياه من فصل في النزاعات القائمة ما بين الأطراف، وتثبيت ملكية الأرض، ومساعدة جميع الفئات على الحصول على حقوقهم، فإننا وفي هذا الصدد سنتطرق لدراسة دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في مساعدة فئة من فئات المجتمع إلا وهي المرأة وتعزيز وصولها إلى حقوقها الإرثية في ظل وجودها في مجتمع تحكمه العادات والتقاليد أكثر من الدين والقانون، مجتمع لا تتمكن فيه من الحصول على ابسط حقوقها، لذلك فقد كان من المهم أن نتطرق إلى هذه الدراسة وتخصيصها من اجل معرفة الواقع الخاص بالمرأة فيما يتعلق بوصولها إلى حقوقها الإرثية في الأرض، ومعرفة ما هي الية العمل المتبعة لتحقيق هذه الغاية بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المعمول بها، والوصول إلى بيانات تبين نسبة الوعي لدى النساء فيما يتعلق بموضوع تسوية الأراضي والية تسجيلها وما هي الإجراءات المتبعة فيها، بالإضافة إلى التعرف على التحديات والصعوبات التي تواجه النساء وما هي التبعيات التي تترتب على مطالبتهن بحقوقهن، كما أنها ستكون بمثابة موجه لتصحيح العديد من الإجراءات والأساليب المتبعة في التعامل مع كل ما يخص المرأة، لكل ذلك كان لا بد من إجراء هذه الدراسة للوقوف على كل ما ذكر، بالإضافة إلى المساهمة في تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تكون مفيدة وتساعد في تغير وتحديث العديد من الأفكار والإجراءات المتبعة، وعلى راسها تعزيز دور محاكم تسوية الأراضي في مساعدة النساء.

2.1 مشكلة الدراسة

تعتبر محاكم تسوية الأراضي جهة فاعلة في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، حيث انه إذا لم يتم توزيع الأراضي بشكل عادل ومتساوٍ بين الجنسين من الورثة، تلجأ العديد من النساء الى المطالبة بحقوقهن من خلال محاكم التسوية بموجب القانون الذي أجاز لهن هذا الحق، ومع ذلك لا يزال الوعي المجتمعي بالدور الذي تضطلع به هذه المحاكم في هذا السياق محدود.
من هنا تنبع مشكلة هذه الدراسة التي تتمثل في أسباب ضعف المعرفة بدور محاكم التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل".

3.1 مبررات الدراسة

إن مبررات قيام الباحثة في دراسة دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية وتطبيق هذه الدراسة على "محاكم تسوية الخليل" قائم على عدد من المبررات تتلخص بما يلي:

(1) عدم معرفة ما هو دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية، وما هي المساهمة التي تقدمها.
(2) عدم وضوح الاجراءات المطبقة في محاكم تسوية الأراضي والمياه خاصة لفئة النساء.
(3) وجود الكثير من التحديات والعقبات التي تواجه فئة النساء في الوصول الى محاكم التسوية.
(4) عدم وجود دراسات سابقة تبحث في موضوع محاكم تسوية الأراضي ودورها، أو دراسات تجمع بين متغيرات الدراسة في ذات الوقت.
(5) محاولة لأن تكون هذه الدراسة طريقاً لدراسات أكثر تخصصاً وتساعد الباحثين، وتقدم لهم العديد من المعلومات والحقائق والآدب النظري الذي يبين دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.

4.1 أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها لموضوع مهم وحساس من الضروري اجراء دراسات فيه، لما له من تبعيات سياسية واقتصادية واجتماعية، أهمها الحفاظ على الأرض وتسجيلها بأسماء أصحابها وحمايتها من الضياع أو البيع بدون حق، بالإضافة إلى إعطاء كل ذي حقٍ حقه، لجميع

الفئات أصحاب الحقوق، وبما في ذلك النساء وتسجيل وتثبيت حقوقهن في الأراضي سواء حصلن عليها من خلال الميراث او عن طريق الشراء.

1.4.1 الأهمية العملية: إن قيام الباحثة بإجراء هذه الدراسة ينبع من واقع طبيعة عمل الباحثة لدى هيئة تسوية الأراضي والمياه وتحديداً في إدارة محاكم تسوية الأراضي والمياه كرئيس قلم لمدة ثمانية سنوات في محاكم تسوية محافظة الخليل، لذلك فقد وجدت أن هناك ضرورة الأعداد هذه الدراسة والبحث في هذا الموضوع لما له من أهمية في زيادة نسبة الوعي لدى النساء وتعريفهن بعملية التسوية والإجراءات المعمول بها في محاكم تسوية الأراضي والمياه، وذلك من اجل تعزيز قدرتهن على الوصول إلى حقوقهن في الملكية والميراث وتسجيل حصصهن الإرثية بأسمائهن، الامر الذي قد يؤدي إلى تخفيف نسبة الاعتراضات المقدمة أمام محاكم تسوية الأراضي والمياه، كل ذلك بهدف تحقيق أثر إيجابي ينعكس على طبيعة عمل المؤسسة وعلى المجتمع وعلى الخدمات المقدمة من قبلها.

2.4.1 الأهمية العلمية: إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تتمثل في البحث في دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية كأداة قانونية مهمة في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية وحمايتها، ومعرفة الإجراءات المتبعة والتحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم.

كما تنبع أهميتها في أنها من الدراسات الأولى التي تم البحث فيها داخل البيئة الفلسطينية، وان اجرائها يمكن أن يعتبر مساهمة وإضافة للمعرفة العلمية ومرجع يمكن العودة اليه والاستفادة منه، إضافة الى ان هذه الدراسة ستوفر مجموعة من التوصيات التي سوف تساعد في حال تطبيقها في تحسين اليات عمل محاكم التسوية خاصة لصالح النساء، وتعزيز دورها.

5.1 أهداف الدراسة

استندت الباحثة في تحديد وصياغة أهداف الدراسة إلى علاقتها بالمشكلة البحثية، لذلك فقد أعدت هذه الدراسة لتحقق مجموعة من الأهداف مفصلة كما يلي:-

أولا: الهدف العام

معرفة دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل".

ثانيا: الأهداف الفرعية

(1) معرفة ماهية محاكم التسوية وما هي الصلاحيات المنوطة بها فيما يتعلق بتسجيل الاعتراضات المقدمة لديها والإجراءات المعمول بها في هذه المحاكم.

(2) معرفة مدى وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية بالنسبة للنساء.

(3) معرفة فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكادر الاداري في محاكم تسوية الأراضي والمياه ومعرفتهم بإجراءات العمل الواجب اتباعها لمساعدة النساء.

(4) معرفة مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية.

(5) معرفة مدى مساهمة محاكم التسوية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية.

(6) معرفة التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.

(7) معرفة أثر محاور دور المحكمة (وضوح القوانين والنظم، فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكادر الاداري، مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية، مساهمة محاكم التسوية) والتحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية، على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه بشكل كلي؟

(8) معرفة دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الارثية من وجهة نظر السادة القضاة العاملين في محاكم تسوية الخليل.

(9) معرفة دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الارثية من وجهة نظر السادة المحامين.

6.1 أسئلة الدراسة

ترتبط أسئلة الدراسة بالمشكلة البحثية والأهداف المراد تحقيقها، لذلك فان هذه الدراسة اعدت لتجيب على مجموعة من الاسئلة مفصلة كما يلي:-

أولا: السؤال العام

ما هو دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

(1) ما هي درجة وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية بالنسبة للنساء؟

(2) ما هي درجة فاعلية النظام القضـــائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم تســوية الأراضـــي والمياه ومعرفتهم بإجراءات العمل الواجب اتباعها لمساعدة النساء؟

(3) ما هو مســـتوى الوعي لدى النســـاء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصـــول عليها من خلال محاكم التسوية؟

(4) ما هي درجة مساهمة محاكم التسوية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية؟

(5) ما هي التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية؟

(6) ما هو أثر محاور دور المحكمة (وضــوح القوانين والنظم، فاعلية النظام القضـــائي وكفاءة الكادر الاداري، مستوى الوعي لدى النساء بحقوقه الإرثية، مساهمة محاكم التسوية) والتحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية، على دور محاكم تسوية الأراضـي والمياه بشكل كلي؟

(7) ما هو دور محاكم تسوية الأراضـي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصـول النسـاء لحقوقهن الارثية من وجهة نظر السادة القضاة العاملين في محاكم تسوية الخليل؟

(8) ما هو دور محاكم تسوية الأراضـي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصـول النسـاء لحقوقهن الارثية من وجهة نظر السادة المحامين؟

7.1 فرضيات الدراسة

استنادا إلى مشكلة الدراسة تم صياغة فرضيات تتفق مع موضوعها، هذه الفرضيات التي سيتم اختبارها واستخلاص النتائج ووضع التوصيات من خلالها، وعليه ستكون الفرضيات على الشكل التالي:

(1) الفرضـية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصـائية عند مسـتوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسـط إجابات المبحوثين، حول دور محاكم تسـوية الأراضـــي والمياه في تعزيز وصـــول النســـاء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (العمر).

(2) الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسط إجابات المبحوثين، حول دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (الحالة الاجتماعية).

(3) الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسط إجابات المبحوثين، حول دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (المستوى العلمي).

(4) الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسط إجابات المبحوثين، حول دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (مستوى المعيشة).

(5) الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسط إجابات المبحوثين، حول دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (مكان السكن).

8.1 متغيرات الدراسة

- **المتغير المستقل:** محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية.
- **المتغير التابع:** حقوق النساء الإرثية.

المتغيرات الديموغرافية لكل مجتمع من مجتمعات الدراسة:

(1)(النساء) العمر/ المؤهل العلمي/ الحالة الاجتماعية/ مستوى المعيشة/ مكان السكن.

(2)(القضاة) العمر/ الجنس/ عدد سنوات العمل في القضاء/ عدد سنوات العمل في محاكم التسوية/ عدد سنوات عملك في محكمة التسوية الحالية.

(3)(المحامين) العمر/ مكان ممارسة مهنة المحاماة في محاكم التسوية/ عدد سنوات العمل في مهنة المحاماة/ عدد سنوات العمل في محاكم التسوية.

9.1 حدود الدراسة

(1)حدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية في هذه الدراسة في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، وكانت محاكم تسوية الخليل الأربعة الموجودة ضمن محافظة الخليل وقراها **(الخليل، دورا، يطا، حلحول)** هي نموذج الدراسة.

(2)الحدود الزمانية: الحدود الزمانية في هذه الدراسة تمثلت في الفترة الواقعة ما بين شهر كانون ثانٍ من العام 2024 ولغاية شهر كانون الأول من ذات العام، كما تم تنفيذ أدوات الدراسة التي تمثلت بالاستبيان والمقابلة والحلقة النقاشية في شهر أيلول من العام 2024.

(3)الحدود البشرية: الحدود البشرية في هذه الدراسة تمثلت في قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل، النساء مراجعات محاكم التسوية، مجموعة من المحامين المتخصصين في متابعة قضايا التسوية وخاصة الإرثية منها.

(4)الحدود الموضوعية: تكونت الحدود الموضوعية في هذه الدراسة من الموضوعات التي قامت الباحثة بالتطرق اليها، والتي تمثلت في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية "محاكم تسوية الخليل" كمتغير مستقل، وحقوق النساء الإرثية كمتغير تابع.

10.1 هيكلية الدراسة

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة، تضمن المشكلة البحثية، واهميتها ومبررات دراستها، والاهداف التي سيتم تحقيقها من خلالها، والاسئلة التي سيتم الإجابة عليها، بالإضافة الى فرضيات الدراسة التي سيتم اختبارها، وحدود ومتغيرات الدراسة.

الفصل الثاني: الإطار النظري & الدراسات السابقة، من خلال البحث في متغيرات الدراسة المتغير المستقل المتمثل في محاكم تسوية الأراضي والمياه، محاكم تسوية الخليل باعتبارها حالة الدراسة، والمتغير التابع المتمثل في وصول المرأة لحقوقها الإرثية، بالإضافة إلى تناول مجموعة من الدراسات السابقة والتعقيب عليها.

الفصل الثالث: منهج الدراسة، ومجتمع وعينة الدراسة وأدوات الدراسة، وصدق وثبات هذه الادوات، بالإضافة الى توضيح إجراءات الدراسة والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها لتحليل البيانات.

الفصل الرابع: نتائج الدراسة ومناقشتها، من خلال الاجابة على الأسئلة واختبار الفرضيات.

الفصل الخامس: ملخص النتائج إضافة إلى الاستنتاجات، ومجموعة من التوصيات.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.1 مقدمة

بعد ان تم عرض محتويات الفصل الأول الذي عرض الإطار العام للدراسة، ستقوم الباحثة في هذا الفصل بعرض الإطار النظري الذي يهدف إلى بيان اهم الأدبيات التي تناولت الحديث عن المؤشرات والمفاهيم العلمية ذات العلاقة بمشكلة الدراسة التي تمثلت في ضعف المعرفة بدور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، كما سنتطرق إلى طرح عدد من الدراسات السابقة المحلية والعربية والتي تتحدث عن متغيرات الدراسة، بالإضافة إلى التعقيب على هذه الدراسات والمقارنة بينها وبين هذه الدراسة.

2.2 الإطار النظري

1.2.2 طبيعة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية:

1.1.2.2 تمهيد:

نشأ النظام القضائي وتطور في فلسطين منذ القدم وهي تعاني من صراعات دينية ودولية صاحبتها على مر العصور القديمة والحديثة، حيث لا زالت محل الصراع بين أصحاب الديانات السماوية الثلاث،

الإسلامية والمسيحية واليهودية، وذلك تبعاً لمكانتها المقدسة، فهي كانت وما زالت أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين (وفا، 2024).

ذلك ان النظام القضائي في فلسطين تطور في ظل سيادة الحركة الاستعمارية، بدءاً بالحكم العثماني، مروراً بفترة الانتداب البريطاني، والحكم العربي لقطاع غزة والضفة الغربية، وانتهاءً بالاحتلال الإسرائيلي، وعودة السلطة الوطنية كمقدمة ونواة لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، أي أنه تطور في ظل ظروف وصراعات دينية ودولية وسياسية بين الشعوب، حيث إن فلسطين ما زالت حتى اللحظة محل هذه الصراعات كما تم ذكره سابقاً (وليد، 2021)، ما يعني أن القضاء والمحاكم على اختلاف درجاتها هي المكلفة بالفصل في النزاعات بين الناس، بحيث يلجأ المواطن إلى المحكمة في حال وقوع أي نزاع أو خلاف، وعلى الدولة ان تضمن وصوله إلى القضاء بدون عقبات أو صعوبات، هذا الحق نادت به المواثيق والإعلانات العالمية، كما نصت عليه الدساتير والقوانين الداخلية (عبد الباقي، 2016).

أي ان النظام القضائي والمحاكم على اختلاف درجاتها موجودة منذ القدم فهي ليست وليدة اللحظة، وهي مقسمة بحسب اختصاص كل محكمة ابتداءً بمحكمة الصلح من ثم محكمة البداية ثم محكمة الاستئناف وصولاً إلى المحكمة العليا التي تتكون من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا، إضافة إلى وجود المحاكم الخاصة التي تتشكل وتمارس وظيفتها القضائية بمقتضى أحكام قوانينها الخاصة، ويمارس العمل فيها قضاة نظاميون ينتدبهم مجلس القضاء، ويخضعون لكافة قوانين وأنظمة السلطة القضائية، والمحاكم الخاصة كثيرة ومتنوعة، منها محكمة استئناف ضريبة الدخل، ومحاكم أملاك الدولة، ومحاكم البلديات، والمحاكم العسكرية، ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحاكم تسوية الأراضي والمياه، لذلك فإن الباحثة في هذه الدراسة سوف ستعمل على التعريف بنوع من أنواع هذه المحاكم القضائية القائمة في المجتمع العربي الفلسطيني وهي محاكم تسوية الأراضي والمياه التي سيتم العمل على تعريفها، ومعرفة صلاحياتها واختصاصاتها، والإجراءات المطبقة فيها.

الا اننا وقبل الخوض في الحديث المفصل عن محاكم تسوية الأراضي والمياه من الضروري التطرق بشكل سريع الى السياق التاريخي لنشأة اعمال التسوية في فلسطين.

2.1.2.2 السياق التاريخي لتسوية الأراضي:

تعود بداية عملية التسوية في فلسطين منذ الخلافة العثمانية (1516– 1917) مروراً بالانتداب البريطاني (1918–1948) ثم العهد الأردني حتى العام (1967)، والاحتلال الإسرائيلي (1967– 1994) والسلطة الفلسطينية (1994) إلى يومنا هذا (الاغا، 2022)، حيث بدأت عملية التسوية بهدف تنظيم ملكية الأراضي وتحديد حدودها بشكل رسمي، حيث استمر العمل بهذا النظام وتطويره في ظل الحكومات المتعاقبة نظراً لأهميته في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية وتثبيت الحقوق.

1.2.1.2.2 فترة الخلافة العثمانية:

خلال فترة الخلافة العثمانية، لم تحظ مشاريع تسوية الأراضي باهتمام كبير، حيث اعتمد السكان في تعاملاتهم بالأراضي على حجج صادرة عن المحاكم الشرعية، وعلى الرغم من أن قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858 نص على ضرورة حصول المتصرف بالأراضي الأميرية على سند الطابو، إلا أنه لم يحدد الإجراءات السابقة للحصول على هذا السند.
حيث بدأت محاولات تسوية الأراضي في العهد العثماني بهدف توثيق الحيازة وتصنيف واضعي اليد على الأراضي ضمن حدود واضحة، وكان الغرض الأساسي من هذه العملية هو حصر الأراضي لضمان تحصيل الضرائب من المنتفعين وتحقيق إيرادات مجزية للباب العالي تستخدم في تمويل حروب الدولة العثمانية.

لهذا الغرض أنشأت الدولة العثمانية عام 1868 "الدفتر الخاقاني" التابع لدائرة الطابو في القدس، وأسندت إليه مهمة مسح الأراضي غير المشغولة بالبناء، وشكلت لجان للمساحة لمرافقة موظفي الطابو لتنفيذ التسوية، حيث اعتمدت عمليات المسح على وسائل بدائية، تضمنت التخمين والمعاينة وشهادات ملاك الأراضي وسكان القرى من الوجهاء والمخاتير وشيوخ القبائل، وكانت عملية المسح تبدأ من نقطة ارتكاز عشوائية، مع استخدام معالم طبيعية ثابتة مثل الأشجار الكبيرة، الأنهار، مجاري الأودية، والجبال لتحديد الحدود وفصل الأراضي. بعد ذلك تسجل المساحات الممسوحة في سجلات مخصصة للاعتراضات، مع تمييز الأراضي الأميرية المفوضة للغير عن غير المفوضة، بالإضافة إلى الأراضي المحلولة، المتروكة، وأراضي الوقف.

أسفرت هذه الجهود عن إحكام السيطرة على الأراضي الأميرية وتنظيم عملية تحصيل الضرائب، كما ساهمت في استغلال الأراضي الأميرية غير المستخدمة من خلال عرضها في المزادات العلنية، الا ان هذه العملية واجهت تحديات كبيرة، من بينها عزوف السكان عن التعاون مع مأموري التسوية وامتناعهم عن تقديم بيانات دقيقة حول الأراضي التي بحوزتهم (الاغا، 2022).

2.2.1.2.2 فترة الانتداب البريطاني:

في أواخر العهد العثماني، كانت معظم أراضي فلسطين مملوكة بنظام المشاع، ونادراً ما كانت الأراضي مسجلة كملكية خاصة بأسماء أصحابها، الا انه ومع مرور الوقت بدأ هذا النمط من الملكية يتراجع تدريجياً، حيث بلغت نسبة الأراضي المشاع حوالي 56% من إجمالي أراضي فلسطين عام 1923، وفي العام نفسه شكلت الحكومة لجنة لدراسة أراضي المشاع، وتوصلت إلى أن الفلاحين كانوا يتمسكون بهذا النمط من الملكية لما يوفره من تعبير عن رغبتهم في العمل الجماعي المشترك.

إلا أن هذا النظام شكل عائقاً أمام انتقال ملكية الأراضي إلى اليهود، لأن الأراضي المشاع لم تكن مفرزة أو مسجلة بأسماء محددة، ولأن بيع أي قطعة منها كان يتطلب موافقة جميع الشركاء، وهو أمر يصعب تحقيقه بل يكاد يكون مستحيلاً أحياناً، ولمعالجة هذا الوضع أصدرت الحكومة البريطانية بتاريخ 30 مايو 1928 قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم 9، وقد بررت إصدار هذا القانون بأنه يهدف إلى إنشاء سجل دقيق لحقوق ملاك الأراضي الزراعية، ومراجعة قيود الملكية، وتثبيت حقوق الملاكين، وانتزاع الأراضي التي لا تثبت ملكيتها، إلى جانب تنظيم الضرائب من خلال إنشاء سجلات خاصة بها.

لكن الهدف الأساسي وراء هذا القانون كان تفتيت نظام الأراضي المشاع لتسهيل انتقال ملكيتها إلى اليهود، إضافة إلى فصل الأراضي الخاصة عن أراضي الدولة (الأميرية) والأراضي الموات والمتروكة، لذلك فقد كان من الضروري تسوية الأراضي لتحديد مواقعها بدقة ومعرفة ملاكها الفعليين وتسجيلهم رسمياً في سجلات الطابو، أما الأراضي التي لم يطالب بها أحد فقد كانت تسجل باسم الدولة، خصوصاً وأن الانتداب البريطاني اعتبر نفسه الوريث الشرعي للإدارة العثمانية التي انتهت بعد الحرب العالمية الأولى.

تبعاً لذلك أقرت سلطة الانتداب أمر تسوية الأراضي وتسجيلها لعام 1928، والذي انطلقت بموجبه عملية مسح الأراضي وتسويتها، متضمنة إعداد جداول ادعاءات وحقوق، حيث ركزت حكومة الانتداب على تسوية الأراضي في المناطق التي شهدت نشاطاً يهودياً مكثفاً في شراء الأراضي، والمناطق التي تضمنت

أراضي مشاع، لا سيما في السهول الساحلية والأراضي الخصبة القابلة للري، كان الهدف من هذا التركيز تحقيق المصالح الصهيونية من خلال انتزاع أكبر مساحة ممكنة من الأراضي من أصحابها العرب تحت ذرائع متعددة، مثل كونها أراضي معطلة أو غير مشمولة بسندات الملكية، وتسجيلها كأملاك دولة، لاحقاً تبين أن هذه الأراضي كانت تقع ضمن المناطق المقترحة لإقامة الدولة اليهودية بموجب اقتراح اللجنة الملكية عام 1937 أو قرار التقسيم عام 1947 (الاغا، 2022).

3.2.1.2.2 فترة الحكم الأردني:

تم إلغاء قانون تسوية الأراضي لسنة 1928 وتعديلاته بعد إصدار قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، الذي هدف إلى تسوية جميع المسائل والخلافات المتعلقة بحقوق التصرف والتملك في الأراضي والمياه أو حقوق المنفعة أو أي حقوق قابلة للتسجيل فيها، وقد سعت الإدارة الأردنية من خلال هذا القانون إلى استكمال أعمال التسوية التي بدأت خلال فترة الانتداب البريطاني، لكنها لم تشمل سوى جزء صغير من أراضي المواطنين، أغلبها كان في المناطق التي احتلتها إسرائيل عام 1948 وما بعدها. ان اعمال التسوية في تلك الفترة كانت ضرورة ملحة ذلك بسبب ان نزاعات ملكية الأراضي شكلت نسبة كبيرة من القضايا المنظورة في المحاكم، خاصة الأراضي التي يتقاسم ملكيتها مواطنون مقيمون خارج البلاد، إلا أن وتيرة العمل خلال فترة الحكم الأردني كانت بطيئة نسبياً، منذ صدور قانون تسوية الأراضي والمياه عام 1952 وحتى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، حيث كان الجزء الذي تم إنجازه خلال فترة التسوية الأردنية حوالي 30% فقط من أراضي الضفة الغربية، بينما بقي 70% دون تسوية، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المناطق التي أُعلنت فيها التسوية قبل الاحتلال الإسرائيلي كانت قد قطعت مراحل متقدمة في هذه العملية، إلا أن الاحتلال حال دون استكمالها (سليمان، 2014).

4.2.1.2.2 فترة الاحتلال الإسرائيلي:

منذ احتلال فلسطين عام 1948، عملت الحكومات الإسرائيلية على إجبار الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم باستخدام القوة، حيث طردت الأهالي من 530 مدينة وقرية، واستولت على أراضيهم التي بلغت 92% من مساحة دولة إسرائيل المعلنة، وذلك في إطار سياسة التطهير العرقي، ولتحقيق هذا الهدف تم منح الجيش الإسرائيلي صلاحيات واسعة لاستخدام أقصى درجات القوة، بالإضافة الى ان الحكومة الاسرائيلية أصدرت العديد من القرارات التي شكلت عوائق أمام الفلسطينيين، منها إيقاف عملية التسوية الأردنية ومنع التسجيل عبر إغلاق مكاتب التسجيل عام 1967، التي أعيد فتحها في عام 1969،

وبموجب هذه السياسة كان يتم سجن كل من يتقدم بمعاملة بيع، مع فرض غرامة مالية عليه، كما كانت إسرائيل تتبع نفس السياسة التي كانت سائدة في الحقبة البريطانية، حيث لم يكن من السهل إتمام ملف تسجيل أي قطعة أرض إذ كانت تستمر العملية من 5 إلى 10 سنوات، مع بقاء بعض الملفات عالقة، مما يعكس أن الصراع على هذه الأرض هو في جوهره صراع سياسي.

بذلك نستنتج ان الاحتلال الإسرائيلي عمل على تعطيل إتمام عمليات التسوية، حيث تم تعطيل الأمر العسكري رقم 291 لسنة 1968 الذي كان يخص التسوية في عدة مناطق من الضفة الغربية، وقد استمر الوضع على هذا الحال مع إصدار العديد من الأوامر العسكرية التي خدمت مصالح الاحتلال الإسرائيلي، حتى عام 1994، عندما انتقلت إدارة المناطق الفلسطينية إلى السلطة الفلسطينية (نعيرات، 2020).

5.2.1.2.2 فترة السلطة الفلسطينية:

بتاريخ 2002/6/5، صدر المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002، الذي نص على إنشاء سلطة الأراضي الفلسطينية، بموجبه تم تأسيس هذه السلطة لتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، على أن تتبع مجلس الوزراء، الا انه قبل ذلك، كانت دوائر التسجيل تابعة لوزارة العدل، بينما كانت دوائر المساحة تتبع وزارة الإسكان.

ورغم تأسيس سلطة الاراضي واستلامها دوائر الاراضي منذ العام 1994، فقد تأخرت السلطة الفلسطينية في بدء أعمال التسوية بشكل كامل وذلك بسبب نقص الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ عملية التسوية في جميع اراضي الضفة الغربية الغير مسجلة، ذلك أن عملية التسوية تحتاج إلى موارد مالية كبيرة وكوادر بشرية مدربة وذات كفاءة (سليمان، 2014).

لذلك فان السلطة الفلسطينية لم تبدأ في أعمال التسوية إلا في عام 2006، من خلال مشروع تجريبي ممول من الحكومة الفنلندية، الذي يعد التسوية الأولى في تاريخ فلسطين بطواقم فلسطينية، بحيث بدأت الأعمال في المحافظات الشمالية في قراوة بني زيد، بتونيا، وبير نبالا، ثم انتقلت إلى محافظة بيت لحم وسلفيت ودورا في الخليل (الاغا، 2022).

يُظهر التسلسل التاريخي لأعمال التسوية في فلسطين تطوراً مهما في عملية تنظيم الأراضي وتثبيت الحقوق، الا انها لا زالت تواجه العديد من التحديات المرتبطة بالظروف السياسية والاجتماعية الراهنة مما يستدعي جهوداً مستدامة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الفئات المهمشة.

3.1.2.2 طبيعة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية:

أن محاكم التسوية تلعب دوراً هاماً وبارزاً في عملية التسوية لما تقوم به من حماية للحقوق وتحقيق الوصول للعدالة، سواء من خلال تعزيز الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمة وإدارتها، إلى جانب الضمانات الخاصة بالمتقاضين، بحيث يشكل القضاء الدرع الحامي للحقوق في ظل تعارض المصالح وتضاربها، بحيث يلجأ المعترضون على قرارات مأمور التسوية إلى محاكم التسوية المنتشرة في مناطق التسوية للاعتراض، ولكون هذه المحاكم هي محاكم درجة أولى وصاحبة اختصاص بموضوع التسوية، فتدخل بذلك قضايا وملفات محاكم التسوية في النظام القضائي الأمر الذي يجعل هذا النوع من المحاكم تحت رقابة محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا والدستورية (أمان، 2022).
لذلك وجب عليها ان تكون حريصة وملتزمة بان توفر بيئة تقاضي سلمية وعادلة تساعد في تعزيز الاستقرار وحماية الحقوق، وتعزيز الشفافية والعدالة في استخدام وتوزيع الأراضي والموارد المائية.

لذلك فان دور محاكم تسوية الأراضي والمياه بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، يبدأ بعد ان يتم تعليق جدول الحقوق من قبل مأمور التسوية، بحيث تنتقل اليها صلاحية إجراء أي تعديل أو تصحيح أو إصدار أي قرار يتعلق بالملكية أو الطرق أو تصحيح أي خطأ قد يقع في جدول الحقوق، أو أي خلاف أو نزاع يتعلق بالأراضي أو الموارد المائية التي قد تحدث بين الأطراف، أو أي حق تم إغفال ذكره من قبل التسوية على جدول الحقوق، بحيث يلجأ الأطراف المعنين إلى محكمة تسوية الأراضي والمياه من أجل الحصول على قرار من قبل قاضي التسوية يتعلق بأي خلاف أو نزاع أو أي حق لم يحصل عليه خلال أعمال التسوية اذا أثبت ذلك، ولا يحق لأي شخص بعد تعليق جدول الحقوق أن يقوم بأي تعديل إلا بموجب قرار قاضي محكمة التسوية المختص (هيئة سوية الأراضي والمياه، 2018).

4.1.2.2 تعريف محاكم تسوية الأراضي والمياه:

تعمل المحاكم النظامية في فلسطين على النظر في المنازعات كافة المدنية منها والجزائية، إلا ما استثني منها بنص قانوني خاص يجعل لها دائرة اختصاص تتعلق بها، بحيث تمارس صلاحياتها على جميع الأشخاص الذين ينتفعون بخدماتها، وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون (شناعة، 2022).

أما محكمة تسوية الأراضي والمياه فهي من المحاكم التي يتحدد اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات والخلافات المتعلقة بالأرضي، وتم استثنائها بنص قانوني، ولها قانونها الخاص الذي يحدد صلاحياتها وينظم إجراءاتها، وهو قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، إلا أن هذا القانون لم يتطرق لتعريف محاكم تسوية الأراضي والمياه بشكل واضح وصريح لكنه حدد الصلاحيات المنوطة بها والية عملها ضمن المادة (13، 1952) من قانون تسوية الأراضي، صلاحيات محكمة تسوية الأراضي والمياه "تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية)، إلا أننا اذا اردنا وضع تعريف لمحكمة تسوية الأراضي والمياه في هذه الدراسة، من وجهة نظر الباحثة فإننا يجب أن نتطرق إلى تعريف عملية تسوية الأراضي والمياه التي عرفها قانون تسوية الأراضي رقم 40 لسنة 1952 ضمن المواد (2+3 1952) بأنها "تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل، بحيث تشمل جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف أو حق التملك أو حق منفعة في الأراضي والمياه سواء أكان هذا الحق معترفاً به أم متنازعاً فيه".

من خلال ما سبق وطرحنا لتعريف عملية التسوية فانه يمكن للباحثة تعريف محكمة تسوية الأراضي والمياه بانها "هيئة قضائية مختصة تقوم بالفصل في النزاعات والخلافات القائمة بين المتخاصمين وأصحاب الحقوق في حال وقوع أي خطأ في تسجيل هذه الحقوق أو أي سهو أو إغفال ذكر أي اسم أو أي حق على جدول الحقوق أثناء أعمال التسوية في أي منطقة".

5.1.2.2 صلاحيات محاكم التسوية واختصاصاتها:

تتألف محكمة تسوية الأراضي والمياه من قاضي منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتعقد هذه المحكمة جلساتها في البلدة أو القرية التي تجري فيها أعمال

التسوية، وفي الزمان الذي يعينه قاضي محكمة التسوية، وفي الحالات التي يتعذر بها عقد الجلسات في البلدة أو القرية تعقد جلساتها في أي مكان اخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه (الفقرة1، المادة13، 1952).

بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه تكون محاكم تسوية الأراضي، هي المحاكم المختصة بنظر كافة المنازعات والخلافات التي تتعلق بحق الملكية أو المنفعة أو التصرف في الأراضي التي تقع في المناطق

التي تم إعلان التسوية فيها، أي أنها مختصة بنظر جميع الاعتراضات باختلاف مواضيعها التي يتم تقديمها لمأمور تسوية الأراضي والمياه بموجب قانون التسوية الذي حدد الإجراءات المتبعة في تقديم الاعتراض، والمدة القانونية لتقديمه بحيث يتم إحالته للمحكمة المختصة بنظره والفصل فيه فيما بعد (هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2018).

بعد قيام دائرة تسوية الأراضي والمياه بعملها المتمثل بالنتيجة النهائية وهي تعليق جدول الحقوق الذي يوضح أسماء أصحاب الحقوق وكل التفاصيل المتعلقة بحقوقهم في الأراضي والمياه، ذلك الجدول الذي يتم تنظيمه بعد القيام بإجراءات متعددة وطويلة، وبعد ان يقوم رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه بالتوقيع عليه يتم تعليق نسخ منه في دائرة التسوية وفي أماكن واضحة في البلدة أو القرية التي يتم العمل بها وتعليقه في المسجد وفي المجلس القروي أو المجلس البلدية حتى يطلع عليه أهالي المنطقة (هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2018).

بعد تعليق جدول الحقوق وبحسب المادة (12) من قانون تسوية الأراضي رقم 40 لسنة 1952، والتي جاء فيها ما يلي:

كل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها:

- أغفل ذكر اسمه في الجدول.
- أدرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة.
- نسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكامله أو جزء منه إلى شخص آخر خطأ.
- قدرت قيمة أرضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة.
- مس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بأي شكل آخر.

يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء، أن يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مأمور تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضه، وعلى المدير أن يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الأراضي (المادة12، 1952).

كما يتبين لنا انه من ضمن صلاحيات محكمة تسوية الأراضي والمياه وبموجب قانون تسوية الأراضي رقم 40 لسنة 1952 ما يلي: (المادة13، 1952).

- من صلاحية محكمة تسوية الأراضي والمياه إصدار قرار بتوقيف أية معاملة تسجيل تتعلق بالأرض أو المياه في أية منطقة تسوية، كما ان كل قضية أرض أو ماء مقامة في محكمة نظامية عند بدء التسوية، تحال إلى محكمة تسوية الأراضي والمياه، وعلى محكمة التسوية أن تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية، وطلب ضمها إلى ملف الاعتراض بعد نشر أمر التسوية وإلى أن تكون التسوية قد تمت، ويكون لمحكمة التسوية صلاحية إصدار قرار بوضع اليد مؤقتاً أو نزع اليد مؤقتاً عن أية أرض أو ماء شملها أمر التسوية، كما ويكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعوى الشفعة والأولوية على أن تراعي المدد القانونية لإقامة الدعوى.
- في حال تخلف أحد الفرقاء من الحضور أمام محكمة التسوية بعد أن بُلغ حسب الأصول تجري محاكمته غيابيا إذا كان معترضاً عليه، ويرد اعتراضه إذا كان معترضاً، ومن يحكم عليه غيابياً أو يرد اعتراضه يحق له أن يعترض على ذلك الحكم خلال عشر أيام من تاريخ التبليغ، وعليه تكون الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا تزيد على خمسين دينار، وفي الحالات التي لا تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر المحكمة قيمة له.
- للأشخاص المتضررين من قرارات محكمة تسوية الأراضي والمياه يجوز لهم استئناف القرارات الصادرة عنها إلى محكمة الاستئناف، إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد عن خمسين دينار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً، بحيث يكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للنقض إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد عن 200 دينار خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمعترض أن يسقط دعواه مؤقتاً، وإذا أصر على الإسقاط ترد دعواه نهائياً.
- كما انه ومن ضمن صلاحيات محكمة تسوية الأراضي والمياه تصحيح الأخطاء الواردة في جدول الحقوق النهائي بحسب المادة (16/5) بحيث إذا تبين لمأمور تسوية الأراضي والمياه وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي بسبب سهو كتابي أو خطأ في المساحة أو ربط الحدود على الخرائط أثناء عملية المساحة، بحيث يتم إحالة الموضوع إلى قاضي محكمة التسوية ليصدر قرار نهائي بتصحيح الخطأ في حال تبين انه خطأ مادي يمكن تصحيحه.

6.1.2.2 الإجراءات الخاصة باستلام الاعتراضات في محاكم تسوية الأراضي والمياه:

أثناء المدة القانونية لتقديم الاعتراضات على جدول الحقوق الذي تم تعليقه من قبل دائرة تسوية الأراضي والمياه، والمحددة بحسب المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وهي ثلاثين يوماً، يقوم مأمور التسوية أو الموظف المنتدب من قبله باستلام الاعتراضات، ووضع الرسوم القانونية

وفقاً لنظام رسوم محاكم التسوية رقم 3 لسنة 1952، ويتم دفع الرسوم عند المحاسب حسب الأصول والقانون، ومن ثم تقديم الاعتراض إلى الموظف الذي يقوم بتدقيق الاعتراض والمرفقات والعناوين، يقوم باستلامه وختمه وكتابة تاريخ توريده وتوقيعه، بعد ذلك ينظم كشف بالاعتراضات المقدمة، ويتم إعطاؤها رقمًا متسلسلًا تبعًا لتقديمها، ويرفع لرئيس الهيئة الذي بدوره يقوم بإحالة جميع الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية للنظر فيها (هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2018).

هذا ما يتعلق بالأصل إلا ان المادة 15 من ذات القانون بما يتعلق باعتراضات الغائبين حددت بعض الاستثناءات التي تتعلق بالمدد القانونية لتقديم الاعتراضات ومكان تقديمها:

- إذا كان لأي شخص أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أي منطقة أو مناطق تسوية وكان ذلك الشخص مقيماً في إحدى البلاد المجاورة لفلسطين في وقت ابتداء عمل تسوية الأراضي أو المياه فله أن يقدم اعتراضه على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ تعليق جدول الحقوق.
- أما إذا كان الشخص مقيماً في بلاد غير البلاد المجاورة لفلسطين مثل مصر، سوريا، الكويت، أمريكا على سبيل المثال، فله أن يقدم اعتراضه على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعليق جدول الحقوق.
- يحق لكل من كان حين البدء في أعمال التسوية قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية أن يقدم اعتراضه على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية خلال سنة واحدة تبتدئ من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد، أو التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية.
- كل من لم يتمكن من تقديم ادعائه على جدول الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون لتغيبه عن منطقة التسوية بسبب الحرب أو لأنه من أفراد قوات إحدى الدول الحليفة فإنه يعطى مهلة لتقديم ادعائه يقرر أمدها المدير بشرط ألا تزيد هذه المهلة في أية حالة على خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحرب.

في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمحكمة التسوية إذا اقتنعت بصحة الدعوى، أن تصدر قراراً بتصحيح جدول الحقوق إذا لم يكن العقار أو حصص الماء قد انتقلت إلى شخص آخر بالفراغ أو البيع، أما ذا كان العقار أو حصص الماء المدعى بها انتقلت إلى شخص آخر بالفراغ أو البيع، فيجوز لها أن تحكم وفقاً لأحكام هذا القانون بتعويض عادل للمتضرر على من سجلت باسمه الأرض أو حصص الماء المدعى بها في جدول الحقوق ويجوز أيضاً أن تصدر قراراً بالحجز الاحتياطي إذا كانت الأرض أو حصص الماء لا تزال مسجلة باسم من قيد العقار أو حصص الماء باسمه في جدول الحقوق (المادة 15، 1952).

مما سبق ذكره من مواد وردت في قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، نستنتج ان محكمة تسوية الأراضي تختص بنظر جميع الاعتراضات واستقبالها سواء التي تقدم خلال مدة الـ 30 يوم في مكتب تسوية الأراضي وتحال إليها، أو تلك التي تقدم خلال المدد التي تمنح استثناء لبعض الحالات في قلم محكمة تسوية الأراضي والمياه، اضف إلى ذلك ان عمل محكمة التسوية يبدأ من تاريخ تعليق جدول الحقوق، وانه من هذا التاريخ لا يحق لأي شخص ان يأخذ أي قرار بخصوص التعديل أو التصحيح على جدول الحقوق ما عدا قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه بدأً من تصحيح الأخطاء المادية الواردة على جدول الحقوق سواء في الكتابة أو في المساحة أو في ربط الحدود على الخرائط، إلى إصدار القرارات في الاعتراضات التي يتم إحالتها إلى محكمة التسوية وعرضها على قاضي محكمة التسوية للنظر فيها وإصدار القرارات النهائية فيما يتعلق بالخلافات والنزاعات القائمة على ما تم تسجيله من حقوق في جدول الحقوق (هيئة تسوية الأرضي والمياه، 2018).

7.1.2.2 محاكم تسوية أراضي الخليل:

بعد انتهاء فترة التعليق لكافة جداول الحقوق في أي منطقة يبدأ دور الإدارة العامة للتسوية في استكمال إجراءات أعمال التسوية والتصديق على الأحواض من خلال قاضي التسوية المختص بذلك، باستثناء القطع المعترض عليها والتي يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها (هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2021).

وهذا الإجراء يعتبر من ضمن صلاحيات واختصاصات محاكم التسوية الذي تطرقنا اليها بشكل مفصل في الجزء الأول من هذا الفصل، إلا أننا في هذا الجزء سنتطرق إلى طرح نبذة سريعة عن محاكم تسوية الخليل والتي هي الحالة الدراسية التي سيتم تسليط الضوء عليها في دراستنا هذه، حيث انطلقت أعمال التسوية في محافظة الخليل ابتداءً من منطقة جنوب الخليل وتحديدا في بلدة دورا في العام 2013، وذلك بموجب امر التسوية الصادر عن رئيس سلطة الأراضي في ذلك الوقت السيد نديم براهمة، المنشور بتاريخ 2013/12/28 في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد 103، (محلق رقم 6).

في هذا الصدد نشير إلى أن هيئة تسوية الأراضي والمياه كانت في ذلك الوقت عبارة عن دائرة من دوائر سلطة الأراضي، وكانت تتبع لها ادارياً، إلا انه في العام 2016 صدر قرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 عن رئيس دولة فلسطين بشأن إنشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/3/22، بحيث تتمتع الهيئة بموجب هذا القرار بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي

والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، ويكون لها مركز مالي مستقل في الموازنة العامة وتتبع مجلس الوزراء (ملحق رقم 5).

منذ صدور أول امر تسوية في منطقة جنوب الخليل ابتدأت أعمال التسوية التي تم الشروع في إنجازها من خلال مكتب التسوية، والقيام بجميع الأعمال المتعلقة بالتسوية التي وضحها قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وصولاً إلى تعليق جدول الحقوق في أماكن واضحة للمواطنين حتى يتمكن الجميع من الوصول اليه، بذلك تكون قد بدأت المدد القانونية لتقديم الاعتراضات الواردة على جداول الحقوق في تلك المنطقة، حيث كانت تنظر من قبل محكمة تسوية دورا التي تم استحداثها في ذلك الوقت فقد كانت هي المحكمة الأولى في محافظة الخليل، وتنظر جميع الاعتراضات التي تقدم على جداول الحقوق المعلقة في منطقة جنوب الخليل، بالإضافة إلى أنها أصبحت مختصة بنظر الاعتراضات التي تقدم على جداول الحقوق المعلقة في قرى السموع ويطا وأيضا قرى تفوح وإذنا بعد إعلان أوامر التسوية فيها، إلا انه وبعد إعلان امر التسوية في منطقة شمال ووسط الخليل وكانت البداية في بلدة بيت كاحل الصادر بتاريخ 2016/12/4 فقد اصبح هناك ضرورة ملحة إلى افتتاح محكمة تسوية شمال ووسط الخليل محكمة تسوية حلحول وكان ذلك في العام 2017 وذلك بموجب تعليمات رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه، والتي أصبحت مختصة بنظر الاعتراضات التي تقدم في منطقة شمال ووسط الخليل، والتي تحال اليها جميع الاعتراضات التي تقدم في المكاتب التابعة لقرى وبلدات منطقة شمال ووسط الخليل وهي حلحول وبيت امر، وصوريف، وسعير، ونوبا، وخاراس والشيوخ، وبيت أولا، وقرية بيت كاحل، وترقوميا، وجمرورة، وبني نعيم بالإضافة إلى مدينة الخليل، إلا انه خلال العام 2021 ولزيادة عدد الاعتراضات التي أصبحت تقدم في كل من محكمة تسوية دورا ومحكمة تسوية حلحول، اصبح هناك احتياج ضروري لاستحداث محاكم للتسوية فكانت محكمة تسوية الخليل ومحكمة تسوية يطا (هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2021).

بذلك أصبحت محكمة تسوية الخليل مختصة بنظر الاعتراضات التي تقدم على جداول الحقوق المعلقة في كل من الخليل وإذنا وتفوح وبني نعيم وبيت كاحل وجمرورة، وترقوميا، وقد تم تسليم جميع الاعتراضات المتعلقة بهذه المناطق والتي كانت تنظر من قبل محكمة تسوية حلحول ومحكمة تسوية دورا إلى محكمة تسوية الخليل، إضافة إلى أن الاعتراضات التي كانت تنظر في محكمة تسوية أراضي دورا وتتعلق بأراضي منطقة يطا أيضا تم تسليمها لمحكمة تسوية يطا.

بذلك تكون قد تشكلت في محافظة الخليل اربع محاكم لتسوية الأراضي والمياه، مقسمة لنظر الاعتراضات حسب الاختصاص المكاني لكل محكمة، وبما أننا في صدد إعداد دراسة تخص النساء ومعرفة فيما اذا كانت محاكم تسوية الأراضي والمياه العاملة في الخليل تلعب دوراً في مساعدة النساء في الحصول على

حقوقهن الإرثية، فإنه واستناداً لذلك سنستعرض عدد الاعتراضات المقدمة في كل محكمة مع بيان نسبة عدد الإناث اللواتي تقدمن باعتراضات يطالبن بحقوقهن في ملكية الأراضي في كل محكمة وذلك لغاية تاريخ 2024/7/31، فقد بلغ عدد الاعتراضات المدورة والمنظورة أمام محكمة تسوية أراضي دورا 6700 اعتراض، وقد كان عدد الإناث مقدمات الاعتراضات يساوي 4164 بنسبة 32.50%، بواقع 1142 اعتراض، من ضمنها 1108 اعتراض مقدم للمطالبة بالحقوق في ملكية الأراضي (محكمة تسوية دورا، 2024)، وفي محكمة تسوية حلحول بلغ عدد الاعتراضات المدورة والمنظورة 6820 اعتراض، وقد كان عدد الإناث مقدمات الاعتراضات يساوي 5807 بنسبة 32.16.0%، بواقع 2476 اعتراض، من ضمنها 2397 اعتراض مقدم للمطالبة بالحقوق في ملكية الأراضي (محكمة تسوية حلحول، 2024)، وفي محكمة تسوية الخليل بلغ عدد الاعتراضات المدورة والمنظورة 3621 اعتراض، وقد كان عدد الإناث مقدمات الاعتراضات يساوي 4371 بنسبة 36.06%، بواقع 1215 اعتراض، من ضمنها 1139 اعتراض مقدم للمطالبة بالحقوق في ملكية الأراضي (محكمة تسوية الخليل، 2024)، أما محكمة تسوية يطا فقد بلغ عدد الاعتراضات المدورة والمنظورة 509 اعتراض، وقد كان عدد الإناث مقدمات الاعتراضات يساوي 220 بنسبة 20.48%، بواقع 109 اعتراض، من ضمنها 90 اعتراض مقدم للمطالبة بالحقوق في ملكية الأراضي (محكمة تسوية يطا، 2024)، والشكل (1.2) يمثل خارطة لمحافظة الخليل تبين أماكن انتشار محاكم تسوية أراضي الخليل وموضح عليها جزء من المناطق التي تغطيها كل محكمة من محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل.

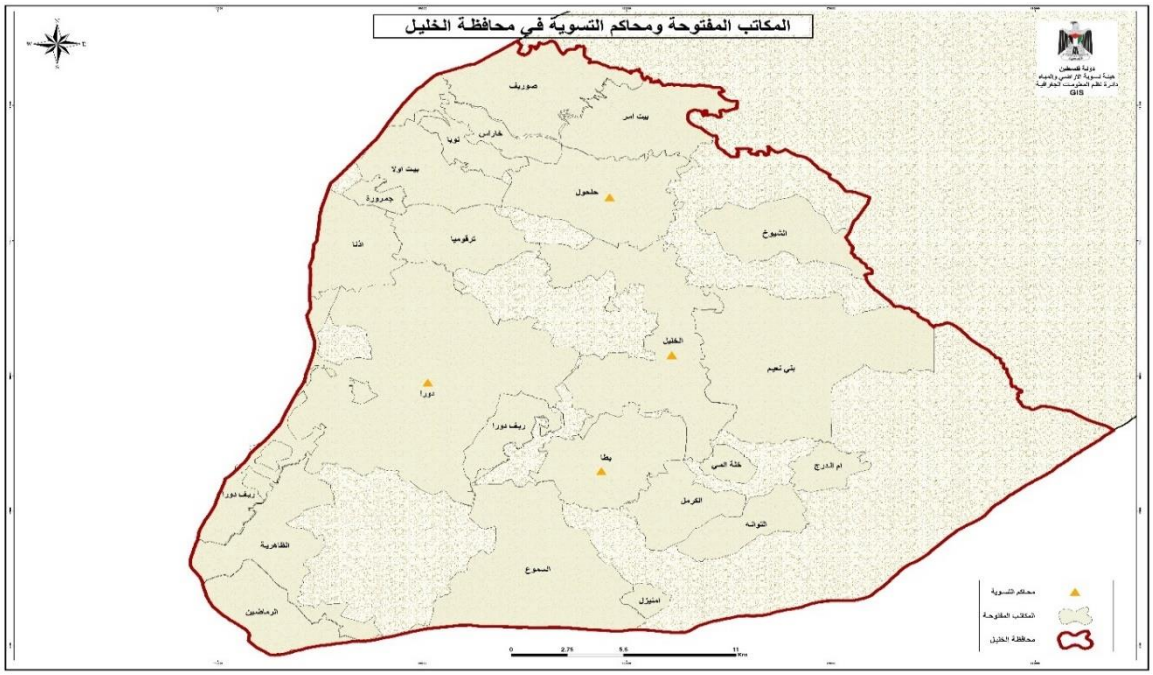

الشكل (1.2): خارطة محافظة الخليل

المصدر: هيئة تسوية الأراضي والمياه، دائرة GIS

2.2.2 حقوق النساء الإرثية:

1.2.2.2 تمهيد:

قال الله تعالى في كتابه الكريم **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نُصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}** (سورة النساء، الاية7)، وبتفسير الآية الكريمة يتبين لنا أن القران الكريم اثبت أن الميراث حق شرعه الله سبحان وتعالى للذكر والأنثى، ولم يفضل في ذلك احد على الأخر، الأمر الذي يعني أن للمرأة الحق في الميراث الذي هو فرض من الله لها، سواء كانت أم، أو بنت أو اخت أو زوجة، وليس لأي كان الحق أن يحرمها من الحصول على ميراثها، لذلك فانه يجب محاربة جميع العادات والتقاليد واي عوامل تقف في طريق ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتحرم المرأة من حقها في الميراث (الربابعة، 2021).

2.2.2.2 مفهوم الميراث:

عرف العرب الميراث واخذوا به ولكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل أو قانون منظم وإنما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى، وإعطاء القوى والتنكر للضعيف، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي النسب والقرابة والخلف والتبني (الجندي، 2018)، إلا ان ذلك قد تغير بعد قدوم الإسلام، حيث ان الشريعة الإسلامية وضعت نظام المواريث على احسن النظم المالية واحكمها واعدلها، فقد أقرت ملكية الإنسان للمال ذكراً كان ام أنثى بالطرق الشرعية، فانتقال ملكية ما يتركه المورث من أمواله وحقوقه إلى ورثته يخضع في الإسلام لنظام التركة والمواريث (الربابعة، 2021).

تعريف الميراث

في اللغة: من الإرث وهو بقية الشيء والميراث الامر القديم توارثه الاخر عن الأول (نوح، 2023).
والإرث لغة يأتي بمعنيين هما: البقاء، والوارث الباقي، لأنه باقي بعد موت المورث، ومن أسمائه تعالى: الوارث قال الله تعالى **{وَإِنَّا لَنَحنُ نُحيِى وَنُمِيتُ وَنَحنُ الوَارِثُونَ}** (سورة الحجرات، الآية 23) ومعناه الباقي بعد فناء خلقه (مكي، 2012).

في الاصطلاح: كل ما يتركه المورث لورثته بعد وفاته بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مال أو عقار أو من الحقوق الشرعية فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة ونصيب كل وارث وهو علم ما بعد الموت (مكي، 2012).

3.2.2.2 حكمة مشروعية الميراث في الإسلام:

انطلاقا من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية وتحقيق للمصالح الاجتماعية الأخرى شرع الإسلام قاعدة الميراث، وحكم بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته وفي ذلك احترام لملكية الأفراد، فالدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول عليها وتنميتها، تأكده من رجوعها وما تبقى منها إلى أولاده وذوي أقربائه الذين يعتبرهم امتداداً لوجوده وحياته من بعده (الربابعة، 2021).

فقد ورد في القران الكريم الكثير من الآيات التي تطرقت إلى الحديث عن المواريث، حيث ورد في سورة النساء قوله تعالى **{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنهُمَا السُّدُسُ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَينٍ آبَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم لَا تَدرُونَ أَيُّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً}** (سورة النساء، اية 11)، وقوله تعالى **{يَستَفتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتِيكُم فِي الكَلَالَةِ إِنِ امرُؤٌاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّم يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَينِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَينِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ}** (سورة النساء، آية 176).

وان ما يميز نظام الميراث في الإسلام مجموعة من الخصائص تتمثل في: (الطعيمات، 2007)

- انه تشريع الهي، فقد استأثر الله عز وجل ببيان المستحقين للتركة وتحديد مقدار ما يستحقونه منها، فليس لبشر كائن من كان ان يغير او يعدل فيه شيئاً، قال تعالى في ختام آيات الميراث من سورة النساء **{تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار}** (سورة النساء، اية14.13)، هذا الاستئثار من فضل الله علينا، فلو جعل توزيع التركة للإنسان لوقع تحت تأثيرات العواطف والاهواء، فيحرم بعض المستحقين او يفضل بعضهم على بعض بغير وجه حق الامر الذي قد يؤدي الى اثارة الأحقاد والضغائن في نفوس الورثة كما نراه في بعض النظم الأخرى التي تعطي الابناء وتحرم البنات، او تعطي الأولاد وتحرم الإباء والامهات او تفاضل بين الأبناء.
- انه نظام اجباري بالنسبة للمسلمين جماعات وافراد، فليس لجماعة المسلمين او الدولة الخيار في ان تعمل او لا تعمل بهذا النظام، كما انه ليس للوارث ان يحرم أحد ورثته في حال حياته فيعطي بعضهم ويمنع بعضهم الاخر.
- انه جعل الزوجية الصحيحة سبباً من أسباب الميراث فيرث كل من الزوجين الاخر وهذا هو العدل.
- انه يعمل على تفتيت الثروة وتوزيعها وعدم جعلها محصورة في ايدي افراد قليلين من الورثة، حيث حرص الإسلام على توزيع التركة بين أكبر عدد من الورثة.

- انه حافظ على حق الورثة في مال مورثهم حتى حال حياته وقبل مماته، ويظهر ذلك من خلال عدم جواز الوصية للوارث باي مقدار كان بالإضافة الى كراهة الوصية إذا كانت التركة قليلة والورثة فقراء، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن ابي وقاص **{إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس}** (صحيح البخاري، ص428).

من اهم حكم تشريع ميراث المرأة في القران الكريم ما يلي: (مكي، 2012)

- ان المرأة إنسانه لها حقوق شأنها شأن الرجل فهي شقيقته، وهي أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما، وفي هذا تكريم لها.
- كرم الله سبحانه وتعال الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستخراج خيراتها، وأمده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، قال تعالى **{وإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلاَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرضِ خَلِيقَةً}** (سورة البقرة، الآية 30)، فأوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله وثمرة لجهده بان منحه حق الملكية يستعمله لمصلحته ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة، فإذا مات الت أمواله
- بحكم الشرع وطبقاً لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم امتداداً معنوياً لحياته من أولاد ذكوراً وإناثاً وأقارب، ذلك كله من أجل ان يتحقق هدف عمارة الأرض.
- ان حق التملك هو امر فطر الله سبحانه الله وتعال الناس جميعاً عليه سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، قال تعالى **{وَتَأكُلُونَ التُرَاثَ أَكلاً لمَّاَ وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمًّا}** (سورة الفجر، الآية 19).
- أعطى الإسلام المرأة الحق في التملك لما في ذلك من مساعدة لها على قضاء حوائجها.
- ان تملك المرأة للمال هو فرصة لها من اجل ان تتقرب إلى الله سبحاته وتعالى، وذلك من خلال صرف هذا المال وإنفاقه في وجوه الخير المختلفة.
- ان تملك الذكور للمال وحصر الميراث بيدهم يولد لديهم الشعور بالعظمة والأنانية والتسلط، الأمر الذي يؤدي بهم إلى ظلم النساء في إعطائهن حقوقهن وفي معظم الأحيان حرمانهن بشكل كامل.
- ان توزيع الميراث بشكل عادل بين الذكور والإناث كلٌ بحسب ما شرعه الله سبحانه وتعالى له، امر يحقق التكافل العائلي فلا أحد يحرم من حقه.

4.2.2.2 حق النساء في الميراث:

رفع الإسلام مكانة المرأة وكرمها، حيث أعطاها قيمة وكرامة وجعل لها كيان مستقل، بعد أن كانت شيء مهمل ومسلوب الإرادة، وحيث يظهر ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية التي صانتها وحفظت حقوقها،

وجعلت لها مكانة مهمة في المجتمع، كما انه بمجيء الإسلام تم الغاء الكثير من العادات والتقاليد التي كانت تضيع كرامتها وتهدر حقوقها، كما حرمت الشريعة الإسلامية وأدها، وحرمت إرثها حيث كان من عادات العرب في الجاهلية انه اذا مات الرجل منهم فان أقاربه يكونون أولى بزوجته من وليها، يتزوجها أحدهم أو ينكحها غيره (عرفة، 2013)، قال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ أَن تَرِثُوا النِّسَاء كُرهاً وَلاَ تَعضِلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبعضِ مَا آتَيتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبيّنَةٍ}** (النساء، الآية 20،21) إضافة إلى ما سبق فقد أوصى الإسلام بالنساء فقد فقال صلى الله عليه وسلم **{استوصوا بالنساء خيراً}** (صحيح الجامع، ص 1944)، كل ما تم ذكره هو جزء من تكريم المرأة في الإسلام ورفعه لمكانتها في المجتمع وتعزيز قيمتها واحترامها، أضف إلى ذلك ان الإسلام أكد على ضرورة حماية حقوق النساء المسلوبة في الميراث، حيث كان يمنع توريث النساء عند العرب في الجاهلية، ذلك انه ومنذ بدء الإسلام حفظ للمرأة حقها وأصبح الأصل في الإرث هو حق المرأة يتبعه حق الرجل.

بذلك يعتبر حق المرأة في الميراث حق كفله لها الشرع قبل القانون، والشرع هنا واضح وصريح بموجب قوله الله تعالى في سورة النساء **{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ}** (سورة النساء، الآية 11)، فالله سبحانه وتعالى أعطى نصيباً من الميراث للنساء كما أعطى للذكور نصيباً، أي أعطى كل ذي حقٍ حقه (سالم، 2017).

5.2.2.2 ميراث النساء بين الشرعي والانتقالي:

تعرف النساء أن ميراثها الشرعي من القضايا التي حددها الله سبحانه وتعالى وفرضه بموجب الآيات القرآنية التي بينت ووضحت لها ذلك، إلا أن هناك فئة كبيرة منهن لا يعرفن ما هو المقصود بالميراث الانتقالي.

الميراث الشرعي: يشمل نقل الميراث إلى الورثة حسب أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، للذكر مثل حظ الأنثيين وحسب الأنصبة المذكورة في القران (الدرابيع،2023).
من ذلك يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم حدد نصيب كل من الذكر والأنثى من الميراث، إضافة إلى أنها حددت نصيب المرأة بما يتناسب مع مسؤولياتها الاجتماعية واحتياجاتها سواء كانت أماً او بنتاً أو أختاً أو زوجة.

الميراث الانتقالي: هو انتقال حق التصرف بالأرض الأميرية من المتوفى إلى الورثة بالتساوي بين الذكر والأنثى (الدرابيع،2023)، كما يطلق عليه حق الانتقال، ويقصد به عند المعاصرين (الحق الذي يكتسبه

ورثة المتصرف بالأرض بانتقالها لهم بعد وفاة مورثهم) ولا يطلق عليه الميراث كالإرث في الأراضي أو بقية الأموال المملوكة، لأنه لا يستند إلى الشرع بل يستند إلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م الذي خول السلطة كيفية توزيعه لهذا الحق كيفما شاءت، وان أحكام هذا القانون لا تتفق مع أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (دار نافع، 2023).

6.2.2.2 معيقات حصول النساء على الميراث:

أن تمكين النساء من الحصول على حقوقهن الإرثية يعزز من مكانتهن في المجتمع إضافة إلى انه يمنحهن القدرة على دعم أنفسهن ودعم أسرهن، كما انه يمكن الكثير من النساء من تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يساعدهن على مواجهة تحديات الحياة وظروفها الصعبة التي يمكن أن تتعرض لها النساء، إلا انه وبالرغم من ذلك فإن هناك عدد من المعيقات التي قد تواجه النساء في حصولهن على حقوقهن الإرثية نذكر منها: (مركز المرأة للإرشاد القانوني، 2014)

- العلاقة الجيدة مع الأهل قبل وفاتهم، والحفاظ على علاقة جيدة بين الأخوة والأخوات، إضافة إلى إن الوضع الاقتصادي للنساء يكون جيد وغير محتاجات، والكثير من الدوافع الاجتماعية التي تؤدي بالنساء إلى التنازل عن حقهن في الميراث، ذلك أنهن لا يعلمن القيمة الحقيقة للميراث وانه حق شرعه الله سبحان وتعالى لهن.
- ان عدم حصول النساء على حقوقهن الإرثية بسبب العادات والتقاليد تعتبر اهم المعيقات والتي تعتبر السبب الأساسي في حرمان المرأة والتي بموجبها يتم تفضيل الذكر عليها وإجبارها على التنازل عن حقوقها لصالح أشقائها بحجة الحفاظ على الممتلكات داخل العائلة وعدم انتقاله إلى عائلة أخرى، إضافة إلى الجهل بالأحكام الشرعية والقانونية (مركز المرأة للإرشاد القانوني، 2014).
- ضعف الوازع الديني قال تعالى **{فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً}** (سورة النساء، الآية 11) وقال تعال **{يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم}** (سورة النساء، الآية 176)، فأحكام الميراث هي حق مشروع من الله تعالى، فقد شرعت هذه الأحكام بموجب القرآن والسنة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعديها وتجاوزها، وهي من الحقوق الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو الاستيلاء عليها.
- الطمع والأنانية يدفعان الكثير من الأخوة إلى الاستيلاء على الميراث بحجج وادعاءات غير صحيحة، فعلى سبيل المثال الادعاء بان مورثهم قد كبته لهم قبل أن يموت، أو انه وهبه لهم أو باعهم إياه، كل هذه الادعاءات تهدف إلى حرمان الأخوات من حقهن الذي شرعه الله سبحان وتعالى لهن في الميراث.
- إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم وسيرها بشكل بطيء وتعقيدها، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام النساء في الحصول على حقوقهن الإرثية، حيث أن النساء عندما لا يستطعن الحصول على حقوقهن الإرثية

بالطرق العادية، يضطرهن ذلك إلى اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بهذه الحقوق، لكن هذا الأمر يواجه عدد من المعيقات والصعوبات مثل إعلام الوراثة ومحاولة إثبات الحق وتعدد جلسات المحكمة من تأجيل إلى تأجيل ومن محكمة إلى محكمة أخرى اعلى درجة منها، وفي كثير من الحالات تستمر قضايا الميراث لسنوات طويلة أمام المحاكم، وقد يصل الأمر إلى وفاة مستحق الميراث الأصلي وانتقال ذلك الحق إلى ورثته، الأمر الذي يدفع صاحبة الدعوى إلى التنازل والقبول بترضية مجحفة (عرفة، 2013).

7.2.2.2 المرأة الفلسطينية والميراث:

على الرغم من اعتراف التشريعات السارية في فلسطين بحق المرأة بالميراث الا انها لا تزال تعاني حرمانها من التمتع بهذا الحق من خلال دفعها للتخارج عن حصصها الارثية او التنازل عنها بموجب اقرارات عدلية، او وكالات عدلية غير قابلة للعزل، وذلك يرجع نتيجة لوجود ثغرات قانونية لا تصب في صالح المرأة من جهة، ومن جهة أخرى غياب إقرار إجراءات واليات لضمان تطبيق القانون، هذا بالإضافة لما تواجهه المرأة من أوضاع اجتماعية قاسية تتمثل بضغط العائلة عليها، وفي بعض الأحيان قد تصل الى مقاطعتها ان لم تقم بالتنازل بالشكل الذي يملونه عليها، علاوة عن تأثر المرأة بالظروف الاقتصادية القاسية اذ انه في بعض الأحيان ونظراً لواقع النساء المالي فلا تقوى بعضهن على دفع النفقات والرسوم المطلوبة لاستخراج معاملة حصر الإرث ومرفقاتها المطلوبة او تحريك القضايا المتعلقة بحقوقهن الارثية، اذ يتطلب ذلك في معظم الأحيان رفع دعاوى والاستعانة بمحامٍ لتمثيلهن لمتابعة الإجراءات، ذلك لحساسية ودقة هذه القضايا وعلى الرغم من وجود الكثير من المكاتب القانونية في محافظات الضفة الغربية الا ان العديد منها يمثل المرأة فقط في إطار قضايا الزواج والطلاق والحقوق المنبثقة عنها (المصري، واخرون، 2024).

8.2.2.2 التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في الحصول على حقوقها الارثية:

- **التحديات القانونية:** ان اعترف القانون الفلسطيني بحق المرأة في الميراث مستمداً احكامه من الشريعة الإسلامية، حيث انه في العام 2023 تم إقرار بقانون بشان تقسيم الأموال الارثية الذي جاء خطوة تسير بالاتجاه الصحيح، حيث تضمن في مواده جعل القضايا التي تتعلق بتقسيم التركة تنظر على وجه الاستعجال، واجاز للمدعية التوجه بطلب الى رئيس مجلس القضاء الأعلى لتأجيل الرسوم لحين البت في الدعوى وبحال لم يكن لها محامٍ بسبب عدم قدرتها على ذلك أجاز لها ان تتوجه لوزارة التنمية الاجتماعية لتوكيل محامٍ، الا انه قد غاب عنه توضيح اليات حماية متكاملة وشاملة تضمن للنساء الحصول على كامل حقهن بالميراث (مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، 2014).

ذلك انه لم يحدد مدة يلتزم بها الورثة بتقسيم التركة بالأنصبة الشرعية لضمان عدم ضياع الحقوق وبذات الوقت سكت عن اتاحة توكيل محامٍ لكل من هو غير قادر على دفع تكاليفه، خصوصاً ان كانت المدعية امرأة لا سيما ان العديد من النساء لا تقوى على دفع اتعاب المحامِ مما يجعلهن يترددن في رفع القضايا المتعلقة بتقسيم التركة والمنازعات الناشئة عنها.

الا انه وبالرجوع لنص الفقرتين 1+2 من المادة رقم 6 من قرار بقانون بشان تقسيم التركات المذكور فإنها نصت على "كل من ارتكب أي فعل من الأفعال المجرمة قانونا وكان من شانه ان يؤدي الى تغيير نتيجة الحكم او يؤثر في سير العدالة في القضايا المتعلقة بقسم الحقوق الارثية يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة في قانون العقوبات النافذ، 2- كل ما يعطل احكام القانون في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الارثية او تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عوقب وفقا لأحكام العقوبات النافذ" (فقرة 1+2، مادة 6، 2023) بالرغم من ان هذا النص قد شكل خطوة بالاتجاه السليم، الا انه غاب عنه تشديد العقوبات المفروضة على من يرتكب احد الجرائم التي تكون نتيجتها حرمان المرأة من حقوقها الارثية، ذلك ان المرأة تعتبر اكثر فئات المجتمع تعرضاً للحرمان من الميراث بسبب ما تعانيه من تحديات مجتمعية تستند أصولها لعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من جانب اخر ان احد

التحديات القانونية التي تواجهها الوريثة بالرغم من ان القانون قد اعترف بحقها في الميراث الا انه أيضا قد أجاز بيع الحصص الارثية بين الورثة مقابل عوض مالي متفق عليه فيما بينهم وهو ما يطلق عليه التخارج، مما شكل ثغرة قانونية تستغل لحرمان المرأة من حصصها الارثية التي الت اليها من المتوفى.

- **التحديات الاجتماعية:** من التحديات التي تواجه النساء الفلسطينيات في طريق الحصول على نصيبهن من الميراث، الواقع الاجتماعي الذي يعشنه، بحيث تجد النساء أنفسهن في مواجهة معوقات ثقافية نتيجة للثقافة الذكورية السائدة، التي تمنعهن من المطالبة بحقهن في الميراث، كما تجبر بعضهن على التنازل تحت ضغط مفهوم العيب والخجل من المطالبة، إضافة الى ان بعض النساء تتنازل عن حقوقهن بسبب ضعف الوعي القانوني لديهن حول الإجراءات المطلوبة لضمان الحصول على الميراث.

في السياق ذاته، تواجه الوريثة في المجتمع الفلسطيني ممارسات ثقافية متنوعة تهدف إلى حرمانها من حقها في الميراث، مثل التهديد بقطع العلاقات الأسرية أو المقاطعة الاجتماعية أو النبذ، إلى جانب حرمانها من جزء كبير من التركة أو منحها حصة أقل من حصتها الحقيقية، وقد تتجاوز هذه الممارسات تلك الحيل الاجتماعية التي ليست ناتجة فقط عن الطمع في حصة المرأة الوريثة، بل أيضاً الخوف من انتقال الأموال الموروثة إلى زوجها وتسلطه عليها، وهذه الممارسات تستند جزئياً

إلى النظرة الاجتماعية المغلوطة التي تحدد دور المرأة والرجل، حيث يفترض أن الرجل هو من يدير أموال زوجته ويعني برعايتها.

- **التحديات الاقتصادية:** العديد من النساء الفلسطينيات لديهن صعوبة في توفير النفقات المطلوبة لاتخاذ لمتابعة الاجراءات القضائية والقيام بها، بدءاً من طلب حجة حصر الإرث وتقسيم التركة، ويعود ذلك إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها النساء في مجالات الحياة الاقتصادية، وخاصة ارتباطهن بالدور التقليدي الذي لا يوفر دخلاً للنساء، مثل أدوار الرعاية والاهتمام بشؤون الأسرة، بينما يرتبط الرجل بالأدوار التي تركز على الجوانب المالية والاقتصادية (مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، 2014).

9.2.2.2 الأثر الاقتصادي والاجتماعي لحرمان المرأة الفلسطينية من الميراث:

للمرأة الحق في الميراث كما هو حق الرجل تماماً، ذلك الحق الذي شرعه لها الدين والقانون، الا انه لا ينظر اليه كذلك في المجتمع الفلسطيني، حيث ان مطالبة المرأة بميراثها ينتج عنه العديد من الإشكاليات التي قد تؤثر على العلاقات الاسرية والأوضاع الاقتصادية والنفسية لها.

الا انه عندما تحرم المرأة من حقوقها فإنها يتولد لديها شعور بالقهر والظلم والاضطهاد إضافة الى العداوة والبغضاء بين الاخوة وبين الأبناء على مر الأجيال، فتضعف العلاقات الاسرية التي يفترض ان تكون مبنية على التراحم والتعاطف والترابط فتتفكك الاسر وتبعد عن بعضها البعض، في حين اعتادت المرأة على الدعم الذي تتلقاه من الاسرة الذي نشأت وترتب على انه موجود حال احتاجت اليه، الامر الذي قد يؤثر عليها نفسيا وجسديا كما يؤثر ذلك على الأوضاع الاقتصادية التي تزداد سوءا بسبب عدم توزيع الانصبة بشكل عادل، ناهيك عن ان العلاقات مع الزوج قد تصعب الامر الذي يجعله احد عوامل الضغط على المرأة لتقوم بالمطالبة بحقوقها الارثية، الامر الذي يؤدي الى التنافر بين الأجيال وامتداده الى أجيال لاحقة، وقد تصل الأمور الى حد القتل بين العائلات للتخلي عن تواجدها في ارضها وممتلكاتها لترحل (مركز الارشاد القانوني والاجتماعي، 2014).

كما ان تمكين المرأة من حقوقها الإرثية ومساعدتها على الحصول عليها، من شأنه ان يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل أوسع في فلسطين، ذلك انه عندما تتمكن المرأة من الحصول على حصتها من الميراث بشكل عادل، فإن ذلك يعزز من قدرتها على اتخاذ قرارات مالية مستقلة، مما يساهم في تعزيز دورها داخل الأسرة والمجتمع، بالإضافة الى ان تمكين المرأة من حقوقها الارثية يسهم في تحسين وضعها الاقتصادي، بحيث تزداد قدرتها على الاستثمار في التعليم والصحة، مما يؤدي إلى تحسين نوعية حياتها وحياة أسرتها، وذلك من خلال تقليص الاعتماد الاقتصادي على الرجل، وبالتالي التقليل من الفجوة الاقتصادية بين الجنسين في المجتمع الفلسطيني.

3.2 الدراسات السابقة

دراسة (حماد، 2023) بعنوان "دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع تسوية الأراضي والمياه الفلسطيني: دراسة حالة دورا"

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية: دراسة حالة دورا، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد كانت أدوات جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي الاستبيان والمقابلة، وان مجتمع الدراسة تكون سكان دورا وتكونت عينة الدراسة من (358) مبحوث تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة، وقد كانت المقابلة وجاهية مع (11) قاضي عشائري في دورا، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع تســوية الأراضي إضافة إلى ان العوامل التي تؤدي إلى ثقة المواطنين بالقضاء العشائري في حل المنازعات ، كما ان مساهمة القضاء العشائري في حل المنازعات حول الأراضي في دورا كانت جميعها متوسطة، أما عن المعيقات التي تواجه القضاء العشائري في دورا في عملية حل المنازعات كانت درجتها كبيرة، عدا عن ان نتائج الدراسة بينت ان هناك اختلاف في وجهات نظر المبحوثين حول القضاء العشائري ومساهمته في حل المنازعات الناشئة عن مشروع تسوية الأراضي في دورا باختلاف الجنس، وكانت الفروق لصالح الذكور، إضافة إلى وجود فرق معنوي في المعيقات التي تواجه القضاء العشائري في حل النزاعات لصالح الذكور، كما تبين عدم وجود اختلاف في درجات المبحوثين حول دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع تسوية الأراضي في دورا وحول المعيقات التي تواجهه باختلاف متغيرات المؤهل العلمي والحالة الاجتماعية والوضع الاقتصادي.

أوصت دراسة حماد بان السلطة الوطنية الفلسطينية يجب عليها العمل على تقوية وإصلاح القضاء النظامي والنيابة العامة وأجهزة أنفاذ القانون واستعادة ثقة الناس بها وتشجيع اللجوء اليها وتسريع وتيرة استكمال التسوية ومضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في تسوية كامل الأراضي الفلسطينية وإعفاء المواطنين الذين يملكون أراضي بالقرب من جدار الفصل العنصري من رسوم التسوية.

دراسة (الحروب 2023) بعنوان "التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في تحقيق التمكين الاجتماعي في المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل"

هدفت الدراسة إلى التعرف على التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في تحقيق التمكين الاجتماعي في المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي المقابلة، وان مجتمع الدراسة تكون من (24) امرأة من المسؤولات عن المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان النساء صاحبات المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل يمتلكن الوعي الكافي في مجال العمل وإدارة المشاريع الصغيرة كما ان هناك تطورا في تفهم المجتمع وتشجيعه للمرأة في إدارة المشاريع الصغيرة مما يسهم في تجاوز أي تحديات قد تواجه هؤلاء النساء في مشاريعهن وبالتالي تحقيق التمكين الاجتماعي لديهن، كما بينت النتائج ان هناك قدرة كافية لدى النساء صاحبات المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل على تجاوز التحديات التي تواجههن في تحقيق مكانتهن الاجتماعية من خلال القيام بواجبتهن تجاه أسرهن بالإضافة إلى عملهن في مجال المشاريع الصغيرة.

أوصت دراسة الحروب بضرورة مشاركة المرأة العاملة في فلسطين عموما، والمرأة صاحبة المشروع الصغير في جنوب محافظة الخليل على وجه الخصوص في دورات وورشات عمل لتكتسب خبرات أكثر وبالتالي يعود على مشروعها الصغير بالفائدة ونجاح المشروع وتخطي أي تحديات قد تواجههن بالإضافة إلى دعم المرأة ماديا في مجال المشاريع الصغيرة، مما يؤدي إلى تمكينها اجتماعيا وضرورة تفعيل دور العلاقات العامة في الغرفة التجارية من اجل التأثير في المناخ الاستثماري بشكل إيجابي.

دراسة (حجه، 2023) بعنوان "تسوية الأراضي وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع المحلي في مدينة دورا"

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تسوية الأراضي في مدينة دورا وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع المحلي، وذلك من وجهة نظر عينة صدفية من العاملين في دائرة التسوية وبلدية دورا ومحكمة التسوية والمحامين الذين يترافعون في قضايا نزاعات التسوية ومهندسي المكاتب المتعاقدة مع بلدية دورا لإنجاز مسوحات الأراضي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي الاستبانة، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان حوالي 75% من المبحوثين هم داعمين للتسوية، بالإضافة ان مستوى جودة خدمات التسوية ومستوى الرضا عن أعمالها جاء بدرجة كبيرة وبمؤشرات جودة خدمة أهمها ملائمة ساعات العمل لجميع المستفيدين وتكريس

وقت كاف للوصل لحل المشكلات التي يتعرض لها المستفيدين، ومقر قريب يسهل الوصول اليه من قبل المستفيدين، أما مؤشرات الرضا فاهمها تنظيم جدول الحقوق وإعلان التسوية وإصدار امر التسوية وتحديد منطقة التسوية والتصديق على جدول الحقوق للرضا، كما أظهرت النتائج ان معيقات التسوية جاءت بمستوى كبير أهمها التقسيمات الإسرائيلية للمناطق أ، ب، ج، وضعف نظام توثيق الأراضي القائم واعتماد نشر امر التسوية رسميا في الجريدة الرسمية التي لا يصلها المواطن العادي وتحديات مرتبطة بتأهيل كادر عمل التسوية والنزاعات على الأراضي، وحول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية فقد جاء كلاهما بدرجة كبيرة واهم انعكاساتها الاجتماعية حماية ارض الدولة والحفاظ على السلم الأهلي وامن حيازة اكبر للمالكين وتثبيت ملكية الغائبين لأراضيهم وإحساس المالك بالطمأنينة بعيدا عن الاعتراضات عند التصرف بالأرض، أما الانعكاسات الاقتصادية فكانت الاستثمار في البنية التحتية وتحسين كفاءة التحصيل للهيئات المحلية وتوسع القاعدة الضريبة وتمكين مالكي الأراضي من الحصول على تسهيلات بنكية.

أوصت دراسة حجه بضرورة الترويج للتسوية على أنها قضية وطنية تنموية بامتياز والعمل على الارتقاء بكفاءات ومهارات كادرها والعمل على تطوير وتعديل وتحديث القوانين والتشريعات بما ينسجم مع الواقع الفلسـطيني والعمل المشـترك بين جهات الاختصاص القانوني في الوصول لأليات أسـرع واكفا واضمن لحقوق المالكين في القضايا المحولة من المحاكم المختصة إلى محاكم التسوية والبحث عن حلول أكثر جدول في القضايا المتعثرة الحل قبل تحول الأراضي لخزينة الدولة.

دراسة (دار نافع، 2023) بعنوان "الميراث الانتقالي دراسة فقهية قانونية تطبيقية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على موضوع الميراث الانتقالي ودراسته دراسة فقهية قانونية تطبيقية لما هذا الموضوع من أهمية من الناحية الشرعية الفقهية والقانونية، ذلك انه لا يوجد اطار مرجعي لقسمة الأراضي الأميرية التي تخضع في اصلها إلى التوريث بالقانون الانتقالي الذي يقوم على أساس ان تأخذ الأنثى والذكر نصيبهما بالتساوي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد كانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان معظم ارض فلسطين هي أراضي أميرية بالاعتماد على أعمال التسوية، ان المحاكم الشرعية هي المختصة بالمسائل المتعلقة بالتركة من حيث تقسيم وتوزيع الحصص الإرثية والانتقالية، أضافة إلى ذلك ان مسالة الميراث والانتقال من العثمانيين تعد من المسائل والحقوق المدنية الخاصة التي لا تشمل الأجانب.

أوصت دراسة دار نافع انه من الضروري على الجهات المختصة العمل على إجراء تعديلات على الإرث الانتقالي بان يكون شرعي فقط.

دراسة (درابيع،2022) بعنوان "دور أعمال تسوية الأراضي والمياه في تثبيت ملكية الأراضي للنساء "حالة دراسية قرية المجد – جنوب الضفة الغربية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور أعمال تسوية الأراضي والمياه في تثبيت ملكية الأراضي للنساء في قرية المجد، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد كانت أدوات جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي الاستبانة لمقابلة النساء والمقابلة للقائمين على أعمال التسوية في القرية والحلقة النقاشية لفئات محددة، وان مجتمع الدراسة تكون من ثلاثة مجتمعات وهي جميع النساء المالكات للأراضي في قرية المجد والمسجلات ضمن تسوية الأراضي وجميع القائمين على أعمال التسوية في قرية المجد وجميع الممثلين عن هيئة التسوية والنس،،اء ورجال الإصلاح ومخمني الأراضي والقطاع الخاص وأعضاء المجلس القروي في قرية المجد، وتكونت عينة الدراسة من 120 امرأة من مالكات الأراضي والمسجلات ضمن تسوية الأراضي في قرية المجد و13 مقابلة مع ذوي الاختصاص القائمين على أعمال التسوية في قرية المجد باستخدام أسلوب المسح الشامل، و8 من أشخاص من المشاركين في الحلقة النقاشية باستخدام أسلوب العينة القصدية، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة أن لأعمال تسوية الأراضي دورا في تثبيت ملكية الأراضي للنساء في قرية المجد وحصول النساء في القرية على حق التملك في الأرض وتثبيتها بسند تسجيل ملكية في ظل إجراءات أعمال التسوية كما ساهمت أيضا أعمال التسوية في حل النزاعات على ملكية الأراضي بين الأهالي وخصوصا النساء في القرية.

أوصت دراسة درابيع بضرورة تطبيق الشرع والقانون في توزيع الميراث وخصوصا للنساء بدال من الانحياز للعادات والتقاليد، ومساعدة المرأة في استكمال حقها في الميراث وإعطائها أراضي بمواقع حيوية مثلها مثل الرجال، بالإضافة إلى العديد من التوصيات لصانعي القرار من أهمها تعديل قانون التسوية كونه قانون أردني قديم منذ عام 1952 وإضافة تحديثات عليه.

دراسة (شناعة، 2022) بعنوان "خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تطبيقية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية محكمة التسوية وتشكيلها واختصاصها وطبيعة الدعاوى التي تختص في نظرها، وكيفية تقديم الدعوى أمام محكمة التسوية، بالإضافة إلى تناول الباحثة إجراءات السير في دعوى التسوية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي الرجوع إلى الكتب والأبحاث والدراسات التي تتعلق بالموضوع وكذلك دليل الإجراءات الموحد لأعمال التسوية بالإضافة الاستعانة بعدد من المواقع الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت التي تتحدث عن الموضوع، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان محكمة تسوية

الأراضي هي هيئة قضائية يتم فيها التقاضي بين المتخاصمين للفصل في المنازعات التي تتعلق بالأراضي والمياه.

أوصت دراسة شناعة، بضرورة العمل على تعديل قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، بالإضافة إلى العمل على تعزيز وتطوير قدرات كادر العمل في هيئة التسوية بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مبانٍ خاصة لمحاكم التسوية، كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على إجراء الأبحاث والدراسات التي تتعلق بموضوع تسوية الأراضي في فلسطين.

دراسة (قنيبي، 2022) بعنوان "الأثر التنموي لتسجيل الأراضي للنساء في الضفة الغربية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأثر التنموي لتسجيل الأراضي للنساء في الضفة الغربية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بالإضافة إلى أساليب التحليل الكمي والاستنباطي، وقد كانت أدوات جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي الاستبانة، وان مجتمع الدراسة تكون من (399) امرأة تم اختيارها بالطريقة العشوائية، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان واقع تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية من وجهة نظرهن جاء بدرجة موافقة متوسطة بمتوسط حسابي (2.46) ونسبة مئوية بلغت (49.2%) وهذا يدل على ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية لم يرقى إلى المستوى المطلوب لحصول المرأة على حقوقها في الأرض، لذا يجب العمل على توعية المواطنين بضرورة إعطاء المرأة حقوقها كاملة في الأرض التي تورث لهم، وان مستوى الدور التنموي لتسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية من وجهة نظرهن جاء بدرجة موافقة متوسطة وجاءت التنمية الاقتصادية أولا ثم التنمية الاجتماعية ثانيا أي ان عدم حصول المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية على حقها في تملك الأرض أدى إلى أضعاف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها وللمجتمع، بالإضافة إلى انه قد تبين ان مستوى التحديات والمعيقات التي تواجه تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية من وجهة نظرهن جاء بدرجة موافقة كبيرة وهذا يدل على ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية يواجه تحديات ومعيقات كبيرة، كما أظهرت النتائج ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية يؤثر إيجابيا في التنمية.

أوصت دراسة قنيبي بضرورة العمل على توعية المواطنين لإعطاء المرأة حقوقها كاملة في الأرض التي تورث لهم، والعمل على تسريع انجزا تسجيل الأراضي ومضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المرجو وهو تسوية كامل أراضي الضفة الغربية الذي يسهم في حل مشكلات ميراث المرأة، إضافة إلى العمل على تذليل

التحديات والمعيقات التي تواجه تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية من خلال نشر الوعي وتثقيف الناس بضرورة حصول المرأة على حقوقها كاملة وتمكينها في المجتمع.

دراسة (نعيرات، 2020) بعنوان " المشاكل القانونية والإجرائية لمشروع تسوية الأراضي والمياه"

هدفت الدراسة التعرف على المشاكل القانونية لمشروع التسوية في الضفة الغربية، وذلك بسبب المشاكل والعقبات التي تصاحبه نظراً لحداثة المشروع على الساحة القانونية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان تسجيل الأراضي في الضفة الغربية زمن العهد الأردني ساعد في حماية الأرض من المصادرة والاستيطان، وان المشرع الفلسطيني منذ قدوم السلطة ولغاية الآن لم يعمل على تحديث للقوانين المتعلقة بالعقارات الناظمة في فلسطين، وكانت اهم المشاكل أن اختلاف القوانين الناظمة للعقارات في فلسطين التي نتجت عن حقب تاريخية مختلفة ما زلت سارية حتى اليوم، حيث أدى ذلك إلى وجود إرباك قانوني في التعامل مع قضايا متعلقة بالعقارات والتصرف بها، وانخفاض مستوى تدريب الكادر البشري.

أوصت دراسة نعيرات بضرورة تسريع أعمال التسوية، وتوعية المواطنين بأهمية التسوية، وإعطاء دورات تدريبية بخصوص التسوية لموظفي البلديات، وتعزيز الجانب القانوني للتسوية.

دراسة (شحادة، 2020) بعنوان "تسوية الأراضي وتأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة في المحافظات الشمالية الفلسطينية (الضفة الغربية)"

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية تسوية الأراضي كمكون أساسي في عملية التنمية المستدامة في محافظات شمال فلسطين، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي المقابلة، وان مجتمع الدراسة تكون من عينة قصدية مكونة من 15 موظف من العاملين في مجال التسوية الأراضي و15 شخص من المراجعين لدوائر التسوية، وكانت أهم النتائج التي أظهرتها الدراسة ان هناك أهمية اقتصادية كبيرة حيث ان تسوية الأراضي تزيد من قيمتها الاقتصادية وفرص الاستثمار وهناك بعد اجتماعي يتبين من خلال الحفاظ على الملكية وتقليل النزاعات وحماية حقوق النساء، كما ان موضوع التسوية يعاني من المشاكل السياسية حيث أنها لا تشمل المناطق المهددة بالمصادرة من قبل الاحتلال أو المناطق المصنفة "ج" وقد اثبتت الدراسة ان هناك مخاطرة سياسية في عدم تسجيل هذه الأراضي وتسوية ملكيتها حيث انه وفقا للقانون ستؤول الملكية للدولة وفي هذه الحالة الدولة هي دولة الاحتلال، كما ان تسجيل الأرض انعكس إيجابا بشكل كبير على مساعدة المواطنين في

إيجاد حلول لمشاكلهم الاقتصادية من خلال استخدام الأراضي المسجلة كرهن للبنك أو غير ذلك، كما عملت التسوية على إزالة الشيوع وحل الخلافات العائلية وتثبيت الحقوق للجميع، وتكون لهم حجة قانونية أمام المحاكم المختلفة كما حفظت عملية التسوية الحقوق للمستثمرين العرب داخل مناطق التسوية من خلال تثبيت الأملاك وتحويلها من أملاك غائبين إلى أملاك بأسماء هؤلاء الأشخاص للتصرف بها حسب ما يرونه مناسبا.

أوصت دراسة شحادة، بضرورة العمل على الإسراع في عمليات التسوية وإجراءاتها وتسريع عملية التسوية في المناطق التي لم يتم عمل تسويات فيها عن طريق توعية المواطنين بان التسوية ليس هدفها جباية الضرائب وإنما تسوية الخلافات وتثبيت الملكية وتشجيع المواطنين على الاستثمار والعمل على التسريع في اتخاذ الأحكام في المنازعات حول الأراضي من اجل التقليل من المنازعات بين الأفراد وتعزيز السلم الأهلي، بالإضافة إلى توفير عدد كافي من القضاة المختصين بموضوع التسوية من اجل الإسراع في فض المنازعات بين الأشخاص حول الحقوق في الأراضي المتنازع عليها، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي لعملية التسوية في المحافظات الشمالية من اجل زيادة الأقبال على عمليات التسوية للأراضي في المناطق المختلفة، وأخيرا العمل على إنشاء مخططات تبين فيها مشاريع البنى التحتية لهذه الأراضي من اجل العمل مستقبلا على توفيرها خصوصا في الأراضي السكنية.

دراسة (كريم، 2017) بعنوان "حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي/ دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى"

هدفت الدراسة إلى البحث في قضية حرمان المرأة في المجتمع الليبي من الميراث الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وأوضحته النصوص القطعية من القران والسنة، هذا المنع الذي يعزى لوجود سلطان العرف والتمسك بالتقاليد الاجتماعية بحيث تعتبر العادات والتقاليد فوق الشرع في نظر كثير من الناس في مثل هذه المسائل، حيث ان هذا الأمر يحتاج تحركاً على كافة المستويات لمنع ومعالجة هذا الخلل في التطبيق للشريعة الإسلامية ولمقاصدها في الحد من الممارسات التي تهدر الحق المنصوص والثابت للمرأة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المكتبي، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي المقابلة بنوعيها المغلقة والمفتوحة ثم على الملاحظة من ثم الوثائق، وكانت النتائج التي خرجت بها الدراسة ان الحجج التي تستند عليها الاعتراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل عديدة مثل حجة حماية ممتلكات الأسرة من ان تقع عند الغرباء وحجة وجود مانع التحبيس أو الوقف للممتلكات، وان الطرق التي يلتجئ اليها المانعون للمرأة من اخذ حقها الشرعي من الميراث عديدة مثل طريقة تسجيل ممتلكات العائلة للأبناء دون البنات وطريقة كتابة عقود بيع وشراء

وهمية بين الوارث وبين أبناءه الذكور، وقيام البعض بتزوير مستندات مفادها تنازل البنات عن حقهن وبعضها باتباع مسالك ظاهرها شرعي وباطنها، التدريب له تأثير كبير على تطوير مهارات الموارد البشري ويعد نشاطاً رئيسياً وهاماً في رفع الكفاءة وتحقيق الفعالية، فهو يؤثر بشكل إيجابي في تحسين من أداء العامل وقدراته وبالتالي رفع أداء المؤسسة.

دراسة (رداد، 2017) بعنوان "التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث"

هدفت الدراسة إلى التعرف على التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وبيان الموقف الشرعي منها وتوضيح صور هذه الظاهرة وأسبابها المختلفة وأثارها السلبية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي مراجعة الوثائق والكتب والسجلات الدورية، وكانت اهم النتائج التي أظهرتها الدراسة أن التعدي على حق الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كما ان ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من أهم الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث ويليها الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية في المجتمع والعادات والتقاليد السيئة، ان للمساجد والمؤسسات الإسلامية والحقوقية والقانونية والنسوية دوراً مهماً وكبيراً للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث عدا عن الدور الإعلامي والاجتماعي للحد من هذه الظاهرة.

أوصت دراسة رداد بضرورة تقوية الوازع الديني عند الناس عن طريق تفعيل دور المساجد ورجال الدعوة من خلال الخطب المنبرية وعقد الندوات والمحاضرات في توضيح نصيب وحق المرأة في الميراث والآثار السلبية والخطيرة لهذه الظاهرة، إصدار قانون يضمن تمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث وتجريم جميع أفعال الإكراه والاحتيال التي تمارس ضد المرأة في هذا الشأن وتشديد العقوبة على من يحرم المرأة من ميراثها، ضرورة إضافة أو إيجاد نصوص تعالج وتنظم المسائل المتعلقة بهذه الظاهرة أو ما يساعد على حدوثها، السعي نحو تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة والتي تضمن لها حقوقها وواجباتها مثل الحق في الميراث، تخفيض أو تأجيل الرسوم في قضايا الميراث وتنظيم الإجراءات القانونية وهيكلتها لتسجيل مطالبة النساء بحقهن في الميراث، توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء في قضايا الميراث، تشكيل لجان إصلاح وتصحيح للإصلاح بين الورثة وإعادة تصحيح وتقسيم أنصبة الميراث بالعدل والإنصاف، ان لا يتم تسجيل الأراضي والعقارات في دائرة الطابو إلا عن طريق حصر الإرث وبعد بيان حصص الإناث وتفصيلها والتأكد منها قبل التسجيل بأسماء الورثة، نشر الوعي عن طريق تفعيل دور المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية وذلك من خلال إنشاء جمعيات ومراكز ولجان متخصصة في مجال التوعية الدينية والثقافية حول نصيب المرأة وحقها في الميراث

وكذلك عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية والتثقيفية حول هذه الظاهرة وأثارها وأسبابها وطرق علاجها، ضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال وضع استراتيجيات وآليات لتمكين المرأة والنهوض بمستواها في كافة المجالات التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك من اجل إكسابهن المهارات اللازمة للمطالبة بحقوقهن وممارستها.

دراسة (سلهب،2017) بعنوان "حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد كانت أداة جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي المقابلة، وكانت أهم النتائج التي أظهرتها الدراسة أنه يوجد توافق بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية في كفالة بعض الحقوق للمرأة وهي الحق في التعلم والتعليم والحق في الرعاية الصحية وكذلك حقها في التملك والتصرف بممتلكاتها، ولكن يوجد عدم توافق في كل من حقوقها في (حريتها في السكن والعمل والميراث والنفقة والولاية وتعدد الزوجات والطلاق) ويأتي هذا الاختلاف بسبب الاختلاف الديني واختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي، حيث تدعو الاتفاقية إلى المساواة بين الجنسين وتغيير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة وإلغاء القوامة ومن الصعوبة تعديل بعض هذه البنود بحيث تتلاءم مع اتفاقية سيداو بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أوصت دراسة سلهب بضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلسطيني، لان الشريعة الإسلامية تعتبر أحد مصادر التشريع، كما توصي الدراسة بإقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

جدول (1.2 – أ) ملخص الدراسات السابقة

الرقم	الدراسة	المتغيرات	الحدود المكانية	الحدود الزمانية	الحدود البشرية	المنهج	الأداة	النتائج والتوصيات
1-	دراسة حماد	دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع تسوية الأراضي والمياه الفلسطيني: دراسة حالة دورا	فلسطين	2023	سكان بلدة دورا بعينة مكونة 358 مبحوث و11 قاضي عشائري في بلدة دورا	المنهج الوصفي التحليلي	الاستبيان & المقابلة	**النتائج:** دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع التسوية يؤدي إلى ثقة المواطنين بالقضاء العشائري، كما ان مساهمته في حل منازعات الأراضي في دورا كانت متوسطة، وان المعيقات التي واجهت القضاء العشائري في حل المنازعات درجتها كبيرة، وان نتائج الدراسة بينت اختلاف وجهات نظر المبحوثين حول القضاء العشائري ومساهمته في حل المنازعات الناشئة عن التسوية باختلاف الجنس، إضافة إلى وجود فرق معنوي في المعيقات التي تواجه القضاء العشائري لحل النزاعات لصالح الذكور، كما تبين عدم وجود اختلاف في درجات المبحوثين حول دور القضاء العشائري في حل المنازعات الناشئة عن مشروع التسوية وحول المعيقات التي تواجهه باختلاف متغيرات المؤهل العلمي والحالة الاجتماعية والوضع الاقتصادي. **التوصيات:** ان السلطة الوطنية الفلسطينية يجب عليها العمل على تقوية وإصلاح القضاء النظامي والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون واستعادة ثقة الناس بها وتشجيع اللجوء اليها وتسريع وتيرة استكمال التسوية ومضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في تسوية كامل الأراضي الفلسطينية وإعفاء المواطنين الذين يملكون أراضي بالقرب من جدار الفصل العنصري من رسوم التسوية.
2-	دراسة الحروب	"التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في تحقيق التمكين الاجتماعي في المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل"	فلسطين	2023	24 امرأة مسؤولة عن المشاريع الصغيرة العاملة في جنوب محافظة الخليل	المنهج الوصفي التحليلي	المقابلة	**النتائج:** النساء صاحبات المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل يمتلكن الوعي الكافي في مجال العمل وإدارة المشاريع الصغيرة، ان هناك تطورا في تفهم المجتمع وتشجيعه للمرأة في إدارة المشاريع، بينت النتائج ان هناك قدرة كافية للنساء صاحبات المشاريع الصغيرة على تجاوز التحديات التي تواجههن في تحقيق مكانتهن الاجتماعية **التوصيات:** ضرورة مشاركة المرأة في فلسطين عموما، وفي جنوب الخليل خصوصا في دورات وورشات لتكتسب خبرات ليعود ذلك على مشروعها بالفائدة وتخطي التحديات التي تواجههن، ودعمها ماديا في المشاريع الصغيرة، مما يؤدي لتمكينها اجتماعيا وضرورة تفعيل دور العلاقات العامة في الغرفة التجارية من اجل التأثير في المناخ الاستثماري بشكل إيجابي.

جدول (1.2 – ب) ملخص الدراسات السابقة

الرقم	الدراسة	المتغيرات	الحدود المكانية	الحدود الزمانية	الحدود البشرية	المنهج	الأداة	النتائج والتوصيات
3-	دراسة حجة	"تسوية الأراضي وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع المحلي في مدينة دورا "	فلسطين	2023	العاملين في دائرة التسوية وبلدية دورا ومحكمة التسوية والمحامين الذين يترافعون في نزاعات التسوية ومهندسي المكاتب المتعاقدة مع بلدية دورا	المنهج الوصفي	الاستبانة	**النتائج:** ان اهم معيقات التسوية التقسيمات الإسرائيلية للمناطق أ، ب، ج، وضعف نظام توثيق الأراضي القائم واعتماد نشر امر التسوية في الجريدة الرسمية التي لا يصلها المواطن العادي وتحديات مرتبطة بتأهيل كادر عمل التسوية والنزاعات على الأراضي، إضافة إلى ان اهم انعكاساتها الاجتماعية حماية ارض الدولة والحفاظ على السلم الأهلي وامن حيازة اكبر للمالكين وتثبيت ملكية الغائبين لأراضيهم وإحساس المالك بالطمأنينة بعيدا عن الاعتراضات، أما الانعكاسات الاقتصادية فكانت الاستثمار في البنية التحتية وتحسين كفاءة التحصيل للهيئات المحلية وتوسع القاعدة الضريبة وتمكين مالكي الأراضي من الحصول على تسهيلات بنكية. **التوصيات:** ضرورة الترويج للتسوية على أنها قضية وطنية تنموية بامتياز والعمل على الارتقاء بكفاءات ومهارات كادرها والعمل على تطوير وتعديل وتحديث القوانين والتشريعات بما ينسجم مع الواقع الفلسطيني والعمل المشترك بين جهات الاختصاص القانوني في الوصول لأليات أسرع واكفا واضمن لحقوق المالكين في القضايا المحولة من المحاكم المختصة إلى محاكم التسوية والبحث عن حلول أكثر جدول في القضايا المتعثرة الحل قبل تحول الأراضي لخزينة الدولة.
4-	دراسة دار نافع	"الميراث الانتقالي دراسة فقهية قانونية تطبيقية "	فلسطين	2023		المنهج الوصفي التحليلي	الكتب والأبحاث والدراسات/ المواقع الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت	**النتائج:** ان معظم ارض فلسطين هي أراضي أميرية بالاعتماد على أعمال التسوية، ان المحاكم الشرعية هي المختصة بالمسائل المتعلقة بالتركة من حيث تقسيم وتوزيع الحصص الإرثية والانتقالية، أضافة إلى ذلك ان مسالة الميراث والانتقال من العثمانيين تعد من المسائل والحقوق المدنية الخاصة التي لا تشمل الأجانب. **التوصيات:** انه من الضروري على الجهات المختصة العمل على إجراء تعديلات على الإرث الانتقالي بان يكون شرعي فقط

جدول (1.2 – ج) ملخص الدراسات السابقة

الرقم	الدراسة	المتغيرات	الحدود المكانية	الحدود الزمانية	الحدود البشرية	المنهج	الأداة	النتائج والتوصيات
5–	دراسة درابيع	"دور أعمال تسوية الأراضي والمياه في تثبيت ملكية الأراضي للنساء "حالة دراسية قرية المجد – جنوب الضفة الغربية"	فلسطين	2022	جميع النساء المالكات للأراضي في القرية والمسجلات ضمن تسوية الأراضي وجميع القائمين على أعمال التسوية وجميع الممثلين عن هيئة التسوية والنساء ورجال الإصلاح ومخمني الأراضي والقطاع الخاص وأعضاء المجلس القروي في قرية المجد.	المنهج الوصفي التحليلي المقارن	الاستبانة والمقابلة والحلقة النقاشية	**النتائج:** أن لأعمال تسوية الأراضي دورا في تثبيت ملكية الأراضي للنساء في قرية المجد وحصول النساء في القرية على حق التملك في الأرض وتثبيتها بسند تسجيل ملكية في ظل إجراءات أعمال التسوية كما ساهمت أيضا أعمال التسوية في حل النزاعات على ملكية الأراضي بين الأهالي وخصوصا النساء في القرية. **التوصيات:** ضرورة تطبيق الشرع والقانون في توزيع الميراث وخصوصا للنساء بدلاً من الانحياز للعادات والتقاليد، ومساعدة المرأة في استكمال حقها في الميراث وإعطائها أراضي بمواقع حيوية مثلها مثل الرجال، بالإضافة إلى العديد من التوصيات لصانعي القرار من أهمها تعديل قانون التسوية كونه قانون أردني قديم منذ عام 1952 وإضافة تحديثات عليه.
6–	دراسة شناعة	"خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تطبيقية"	فلسطين	2022		المنهج الوصفي التحليلي المقارن	الكتب والأبحاث والدراسات/ دليل الإجراءات الموحد لأعمال التسوية المواقع الإلكترونية من خلال صفحات الانترنت	**النتائج:** ان محكمة تسوية الأراضي هي هيئة قضائية يتم فيها التقاضي بين المتخاصمين للفصل في المنازعات التي تتعلق بالأراضي والمياه **التوصيات:** ضرورة العمل على تعديل قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، بالإضافة إلى العمل على تعزيز وتطوير قدرات كادر العمل في هيئة التسوية بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مبانٍ خاصة لمحاكم التسوية، كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على إجراء الأبحاث والدراسات التي تتعلق بموضوع تسوية الأراضي في فلسطين.

جدول (1.2 – د) ملخص الدراسات السابقة

الرقم	الدراسة	المتغيرات	الحدود المكانية	الحدود الزمانية	الحدود البشرية	المنهج	الأداة	النتائج والتوصيات
7–	دراسة قنيبي	"الأثر التنموي لتسجيل الأراضي للنساء في الضفة الغربية"	فلسطين	2022	النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية بعينة مكونة من 399 امرأة	المنهج الوصفي بالإضافة إلى أساليب التحليل الكمي والاستنباطي	الاستبانة	**النتائج:** ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية لم يرقى إلى المستوى المطلوب لحصول المرأة على حقوقها في الأرض، إضافة إلى ان عدم حصول المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية على حقها في تملك الأرض أدى إلى إضعاف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها وللمجتمع، بالإضافة إلى ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية يواجه تحديات ومعيقات كبيرة، كما أظهرت النتائج ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية يؤثر إيجابيا في التنمية. **التوصيات:** ضرورة العمل على توعية المواطنين لإعطاء المرأة حقوقها كاملة في الأرض التي تورث لهم، والعمل على تسريع إنجاز تسجيل الأراضي ومضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المرجو وهو تسوية كامل أراضي الضفة الغربية الذي يسهم في حل مشكلات ميراث المرأة، إضافة إلى العمل على تذليل التحديات والمعيقات التي تواجه تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية من خلال نشر الوعي وتثقيف الناس بضرورة حصول المرأة على حقوقها كاملة وتمكينها في المجتمع
8–	دراسة نعيرات	"المشاكل القانونية والإجرائية لمشروع تسوية الأراضي والمياه"	فلسطين/ جنوب الخليل	2020		المنهج الوصفي التحليلي	المقابلات والزيارات الميدانية والاطلاع على الوثائق	**النتائج:** ان تسجيل الأراضي في الضفة الغربية زمن العهد الأردني ساعد في حماية الأرض من المصادرة والاستيطان، وان المشرع الفلسطيني منذ قدوم السلطة ولغاية الأن لم يعمل على تحديث للقوانين المتعلقة بالعقارات الناظمة في فلسطين، وكانت اهم المشاكل حيث أن اختلاف القوانين الناظمة للعقارات في فلسطين والتي نتجت عن حقب تاريخية مختلفة ما ا زلت سارية حتى اليوم، أدى إلى وجود إرباك قانوني في التعامل مع قضايا متعلقة بالعقارات والتصرف بها، وانخفاض مستوى تدريب الكادر البشري. **التوصيات:** بضرورة تسريع أعمال التسوية، وتوعية المواطنين بأهمية التسوية، وإعطاء دورات تدريبية بخصوص التسوية لموظفي البلديات، وتعزيز الجانب القانوني للتسوية.

جدول (1.2 – هـ) ملخص الدراسات السابقة

الرقم	الدراسة	المتغيرات	الحدود المكانية	الحدود الزمانية	الحدود البشرية	المنهج	الأداة	النتائج والتوصيات
9-	دراسة شحادة	"تسوية الأراضي وتأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة في المحافظات الشمالية الفلسطينية (الضفة الغربية)"	فلسطين	2020	الموظفين العاملين في مجال تسوية الأراضي بعينة مكونة من 15 موظف، ومجموعة من مراجعي دوائر التسوية بعينة مكونة من 15 شخص	المنهج الوصفي	المقابلة	**النتائج:** ان هناك أهمية اقتصادية كبيرة حيث ان تسوية الأراضي تزيد من قيمة الارض الاقتصادية وفرص الاستثمار وهناك بعد اجتماعي يتبين من خلال الحفاظ على الملكية وتقليل النزاعات وحماية حقوق النساء، كما ان موضوع التسوية يعاني من المشاكل السياسية، إضافة إلى ان هناك مخاطرة سياسية في عدم تسجيل هذه الأراضي وتسوية ملكيتها، كما ان تسجيل الأرض انعكس إيجابا بشكل كبير على مساعدة المواطنين في إيجاد حلول لمشاكلهم الاقتصادية، كما عملت التسوية على إزالة الشيوع وحل الخلافات العائلية وتثبيت الحقوق للجميع. **التوصيات:** ضرورة العمل على الإسراع في عمليات التسوية وإجراءاتها وتسريع عملية التسوية في المناطق التي لم يتم عمل تسويات فيها، وتشجيع المواطنين على الاستثمار، بالإضافة إلى توفير عدد كافي من القضاة المختصين بموضوع التسوية من اجل الإسراع في فض المنازعات بين الأشخاص حول الحقوق في الأراضي المتنازع عليها، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي لعملية التسوية في المحافظات الشمالية، وأخيرا العمل على إنشاء مخططات تبين فيها مشاريع البنى التحتية لهذه الأراضي.
10-	دراسة كريم	"حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي/ دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى"	ليبيا	2017		المنهج الوصفي المكتبي	المقابلة بنوعيها المغلقة والمفتوحة/ الملاحظة / الوثائق	**النتائج:** ان الحجج التي تستند عليها الاعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل عديدة مثل حجة حماية ممتلكات الاسرة من ان تقع عند الغرباء وحجة وجود مانع التحبيس أو الوقف للممتلكات، وان الطرق التي يلتجئ اليها المانعون للمرأة من اخذ حقها الشرعي من الميراث عديدة مثل طريقة تسجيل ممتلكات العائلة للأبناء دون البنات وطريقة كتابة عقود بيع وشراء وهمية بين الوارث وبين ابناءه الذكور، وقيام البعض بتزوير مستندات، كما ان التدريب له تأثير كبير على تطوير مهارات الموارد البشري، فهو يؤثر بشكل ايجابي في تحسين من أداء العامل وقدراته وبالتالي رفع أداء المؤسسة

جدول (1.2 – و) ملخص الدراسات السابقة

الرقم	الدراسة	المتغيرات	الحدود المكانية	الحدود الزمانية	الحدود البشرية	المنهج	الأداة	النتائج والتوصيات
11-	دراسة رداد	"التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث"	فلسطين	2017		المنهج الوصفي التحليلي	مراجعة الوثائق والكتب والسجلات الدورية	**النتائج:** أن التعدي على حق الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كما ان ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من اهم الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث ويليها الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية في المجتمع والعادات والتقاليد السيئة، ان للمساجد والمؤسسات الإسلامية والحقوقية والقانونية والنسوية دورا مهما وكبيرا للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث عدا عن الدور الإعلامي والاجتماعي للحد من هذه الظاهرة. **التوصيات:** ضرورة تقوية الوازع الديني عند الناس، إضافة إلى إصدار قانون يضمن تمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث وتجريم جميع أفعال الاكراه والاحتيال التي تمارس ضد المرأة في هذا الشأن وتشديد العقوبة على من يحرم المرأة من ميراثها.
12-	دراسة سلهب	"حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية"	فلسطين	2017		المنهج الوصفي التحليلي	المقابلة	**النتائج:** يوجد توافيق بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية في كفالة بعض الحقوق للمرأة مثل الحق في التعلم والتعليم والحق في الرعاية الصحية وكذلك حقها في التملك والتصرف بممتلكاتها، ولكن يوجد عدم توافق في كل من حقوقها في (حريتها في السكن والعمل والميراث والنفقة والولاية وتعدد الزوجات والطلاق). **التوصيات:** ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلسطيني، إضافة إلى إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

4.2 التعقيب على الدراسات السابقة

بعد ان قامت الباحثة بالاطلاع على الدراسات السابقة ومراجعة الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه على تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل" فقد كان هناك صعوبة في عملية البحث، نظرا لعدم وجود دراسات السابقة تتعلق بموضوع الدراسة قيد البحث، حيث ان موضوع هذه الدراسة حديث على مستوى الضفة الغربية، ففي جميع الدراسات التي تم التطرق لها يتبين لنا انه لا يوجد دراسات تطرقت للحديث عن محاكم التسوية إلا دراسة واحدة بحثت في موضوعها من ناحية قانونية وهي دراسة شناعة 2022 التي تحدثت عن خصوصية إجراءات التقاضي أمام محاكم التسوية، وأن معظم الدراسات السابقة تتحدث عن التسوية وأعمالها، كما انه لا لم يظهر ضمن نتائج البحث أي دراسات جمعت بين متغيرات الدراسة الحالية.

أما فيما يتعلق بنتائج الدراسات السابقة التي تم طرحها ضمن هذه الدراسة فيتبين لنا ان اغلب الدراسات تناولت موضوع تسوية الأراضي من ناحية قانونية والقليل منها تطرق لها من منظور تنموي، والدور الذي تقوم به في عملية التنمية سواء الاجتماعي أو الاقتصادي، كما ان هناك عدد من الدراسات اتفقت مع دراستي في أن المجتمع والعادات والتقاليد تنتقص من حقوق النساء بالرغم من ان الشرع أنصفها، اضف إلى ذلك ان دراسة نعيرات أكدت أن قانون تسوية الأراضي المعمول به في فلسطين قديم وهناك ضرورة ملحة إلى إجراء تعديلات عليه بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، كما ان الدراسة أكدت على ضرورة تسريع عملية البت في النزاعات على الأراضي وان على هيئة تسوية الأراضي والمياه اتباع أسلوب دقيق وجدي في التعامل مع قضايا الأراضي،,وانه يجب العمل على زيادة توعية المواطنين بأهمية التسوية وفائدتها، من خلال عقد الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي توضح أعمال التسوية وتبين إجراءاتها، ما يعمل على توعية المرأة بحقوقها وكيفية وصولها إلى حقوقها الإرثية، إضافة إلى ذلك ومن خلال اطلاعي على دراسة حماد التي بحثت في دور القضاء العشائري في موضوع حل النزاعات الناشئة عن أعمال تسوية الأراضي والتي أكدت على ان السلطة الوطنية الفلسطينية يجب عليها العمل على تقوية وإصلاح القضاء وإنفاذ القانون، واستعادة ثقة الناس به وتشجيع اللجوء اليه وتسريع وتيرة استكمال التسوية ومضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في تسوية كامل الأراضي الفلسطينية.

أما عن الاستفادة التي تحققت لي كباحثة من خلال التطرق للدراسات السابقة فقد كانت من خلال القدرة على التعرف على كيفية إنجاز الدراسة قيد البحث وبناء جميع محتوياتها بدأً من الاطار العام مرورا بالاطار النظري إضافة إلى تحديد منهج وإجراءات الدراسة، وصولاً إلى الإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها، وقراءة وتحليل نتائج الدراسة ووضع التوصيات المراد الوصول اليها من خلال هذه الدراسة، إضافة إلى كل ذلك القدرة على بناء أدوات الدراسة المتمثلة بالاستبيان والمقابلة وأسئلة الحلقة النقاشية، اضف إلى ما ذكر انه ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة تبين ان البحث في موضوع هذه الدراسة والعمل على معرفة دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية يكاد يكون الأول.

الفصل الثالث

منهج وإجراءات الدراسة

1.3 مقدمة

بعد ان تم عرض محتويات الفصل الثاني الذي تناول الإطار النظري والدراسات السابقة، فإن الفصل الثالث سيوضح منهجية الدراسة وإجراءاتها، من خلال بيان المنهج الذي تم اعتماده، ومجتمع الدراسة، وخصائص العينة التي تم اختيارها، مع بيان أدوات الدراسة المستخدمة وقياس صدقها ومدى ثباتها، وتبيان ما هي الأساليب الإحصائية المستخدمة.

2.3 منهج الدراسة

إن مناهج البحث العلمي كثيرة ومتنوعة، إلا أن استخدم المنهج الوصفي يتناول الدراسات التي تبحث فيما هو كائن الآن في حياة الإنسان أو المجتمع من ظواهر وإحداث وقضايا معينة، إضافة الى ان المنهج الوصفي يعد استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الواقع، بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقة بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى (داود، 2006).

لذلك يعتبر أفضل خيار لإنجاز هذه الدراسة هو المنهج الوصفي من اجل التعرف على الظاهرة قيد الدراسة وهي (دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل")، لوضع الدراسة في منظورها الصحيح وتفسير جميع الظروف المحيطة والمؤثرة بها، حيث أن هذا المنهج يصفها ويتناولها من جميع جوانبها للوصل إلى النتائج المتعلقة بها، والتي ستكون مفيدة ويتم العمل بها.

3.3 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع السيدات اللواتي تقدمن باعتراضات يطالبن بحقوقهن في ملكية الأراضي لدى محاكم تسوية محافظة الخليل، دورا حلحول يطا والخليل، إذ بلغ عددهن (14562) سيدة لغاية تاريخ 2024/7/31 (محاكم تسوية الخليل،2024)، إضافة إلى قضاة محاكم التسوية العاملين في محافظة الخليل وعددهم (7) قضاة، ومجموعة من المحامين العاملين في محافظة الخليل المختصين في متابعة قضايا التسوية وخاصة الإرثية منها.

4.3 عينة الدراسة

ان المجتمع الذي سيتم العمل عليه في هذه الدراسة يتكون من ثلاث فئات، وهي فئة النساء مراجعات محاكم تسوية محافظة الخليل، قضاة التسوية العاملين في محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل، ومجموعة من المحامين المختصين في متابعة قضايا التسوية وخاصة الإرثية منها، الأمر الذي فرض اختيار عينة لكل فئة مختلفة عن الفئة الأخرى وهي مفصلة كما يلي:-

1.4.3 عينة النساء مراجعات محاكم التسوية العاملة في محافظة الخليل:

بلغ عدد النساء مقدمات الاعتراضات في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل في كل من بلدة دورا وبلدة يطا وبلدة حلحول ومدينة الخليل (14562) امرأة، تم اختيارها بواسطة العينة العشوائية البسيطة، حيث تم احتساب العينة الممثلة لهذه الفئة بواسطة تطبيق (Sample Size Calculator) التي بلغ حجمها (374) امرأة، وقد كانت أداة الدراسة التي طبقت على هذه الفئة هي الاستبيان، والجدول المبين أدناه يوضح اهم

الخصائص الديموغرافية لهذه الفئة وهي موزعة بحسب، العمر، المؤهل العلمي، والحالة الاجتماعية، مستوى المعيشة، ومكان السكن، وان بياناتها موزعة كما يلي:

جدول رقم (1.3) خصائص المبحوثين

المتغير	مستوى المتغير	التكرار	النسب المئوية %
العمر	25 سنة فاقل	58	%15.5
	26-35 سنة	120	%32.1
	36-45 سنة	96	%25.7
	46-55 سنة	79	%21.1
	56 سنة فأكثر	21	%5.6
	المجموع	**374**	**%100.0**
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فاقل	125	%33.4
	دبلوم	56	%15.0
	بكالوريوس	151	%40.4
	ماجستير	42	%11.2
	المجموع	**374**	**%100.0**
الحالة الاجتماعية	عزباء	95	%25.4
	متزوجة	206	%55.1
	ارمله	47	%12.6
	مطلقة	26	%7.0
	المجموع	**374**	**%100.0**
مستوى المعيشة	متوسط فما دون	75	%20.1
	جيد	167	%44.7
	جيد جداً	108	%28.9
	ممتاز	24	%6.4
	المجموع	**374**	**%100.0**
مكان السكن	الخليل (وسط الخليل)	94	%25.1
	حلحول (شمال الخليل)	120	%32.1
	دورا (جنوب الخليل)	100	%26.7
	يطا	60	%16.0
المجموع		**374**	**%100.0**

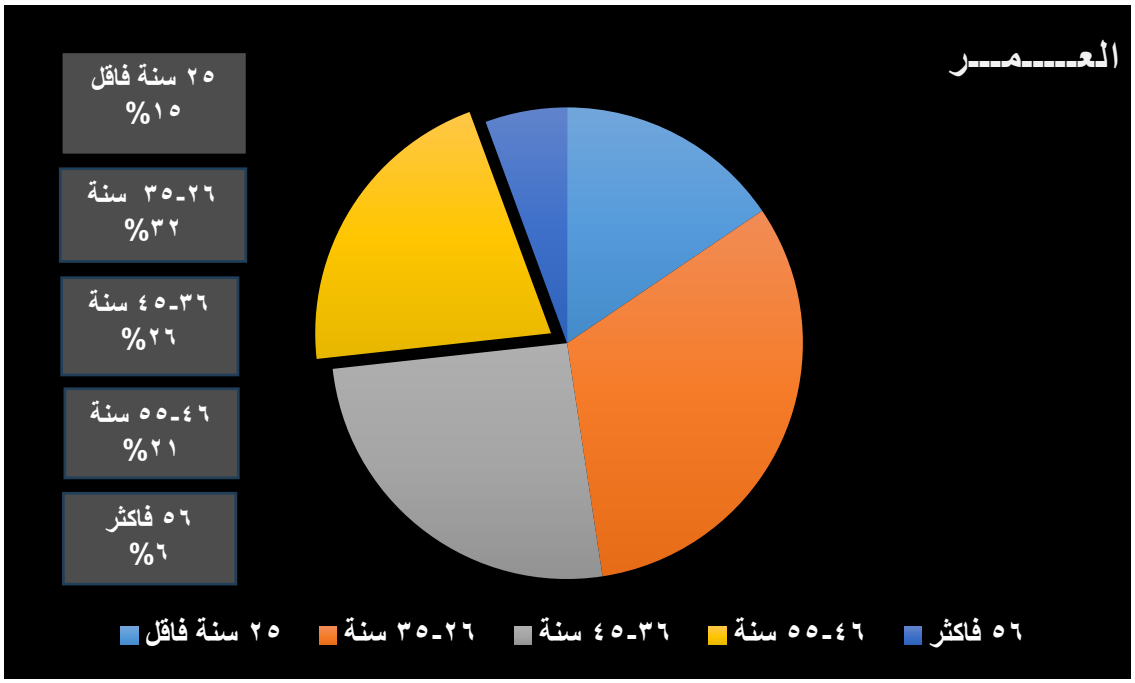

شكل (1.3): الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير العمر

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان

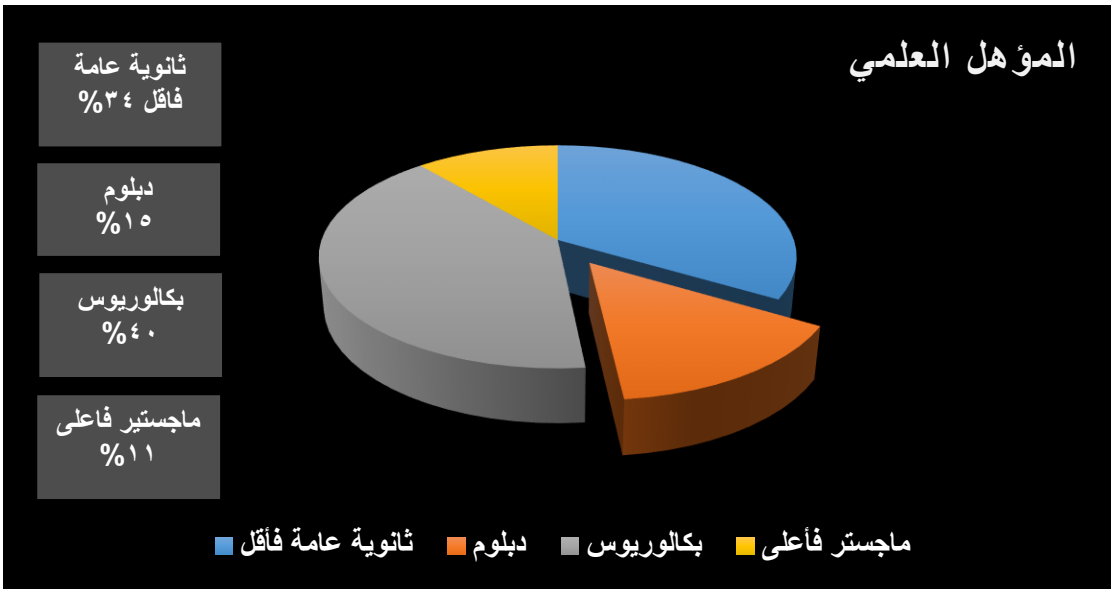

شكل (2.3): الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير المؤهل العلمي

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان

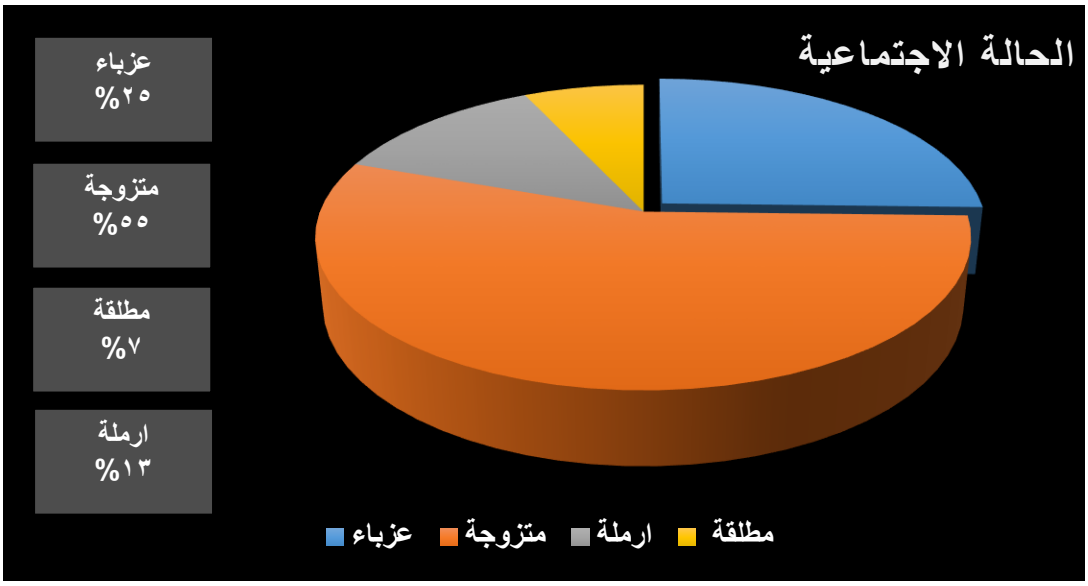

شكل (3.3): الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير الحالة الاجتماعية

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان

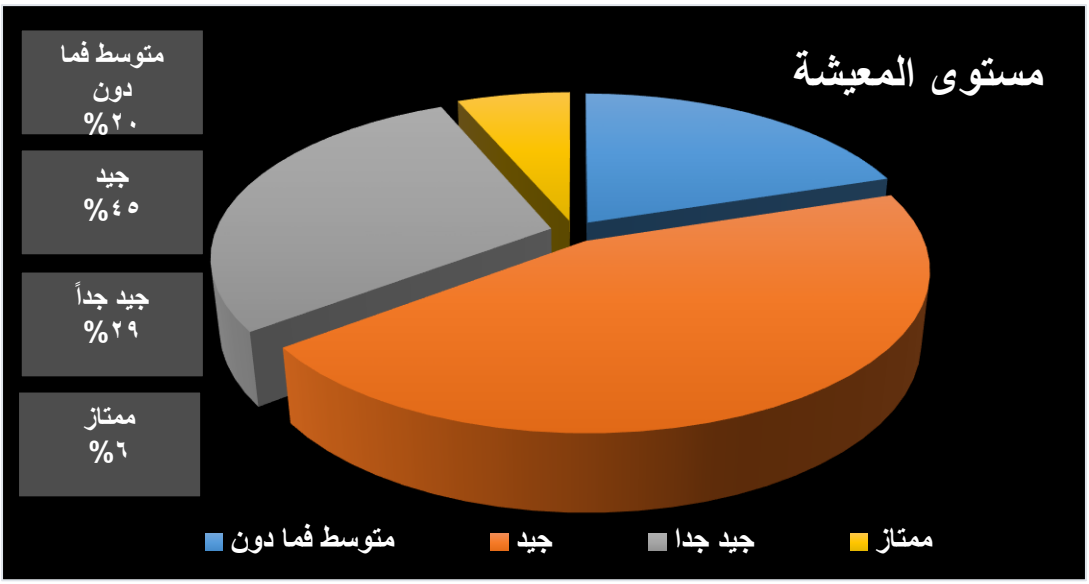

شكل (4.3): الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير مستوى المعيشة

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان

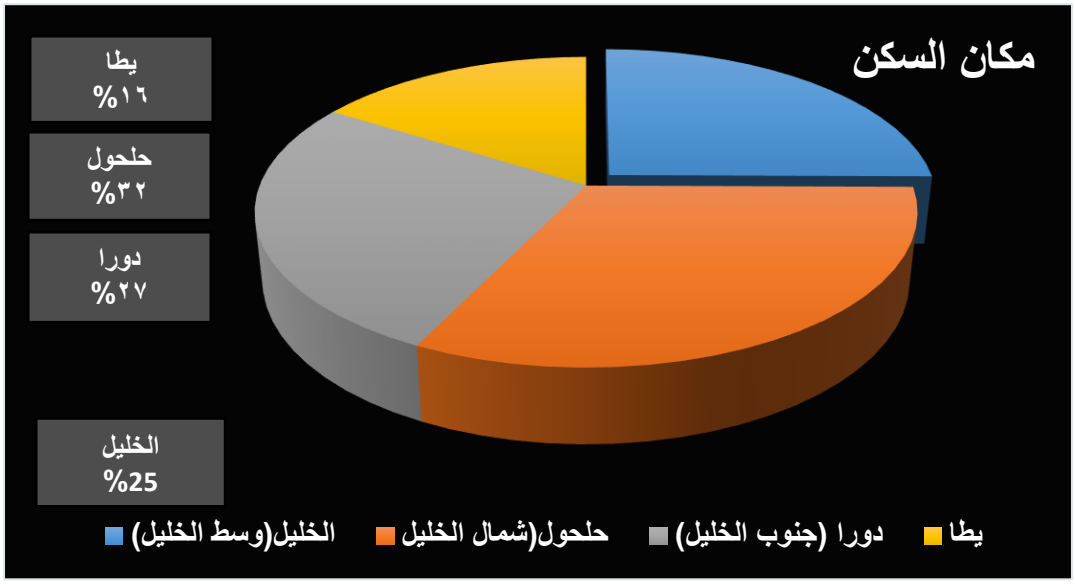

شكل رقم (5.3): الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير مكان السكن

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان

2.4.3 عينة القضاة العاملين في محاكم تسوية محافظة الخليل:

تم اختيار عينة قضاة التسوية العاملين في محاكم تسوية محافظة الخليل بأسلوب المسح الشامل حيث بلغ عددهم (7) قضاة، موزعين على محكمة تسوية دورا عدد (2)، ومحكمة تسوية حلحول عدد (3)، ومحكمة تسوية الخليل عدد (2)، ومحكمة تسوية يطا قاضي منتدب من قضاة محكمة تسوية دورا بحيث يعمل يوم واحد في الأسبوع، وقد كانت أداة الدراسة التي طبقت على هذه الفئة هي المقابلة، وقد تمت المقابلة مع السادة القضاة بشكل وجاهي، وتم عرض أسئلة الدراسة عليهم لمعرفة رأيهم في ماهية الدور التي تقوم به محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية.

3.4.3 عينة المحامين المشاركين في هذه الدراسة:

تم اختيار عينة المحامين المشاركين في هذه الدراسة بأسلوب العينة القصدية حيث بلغ عددهم (12) محامي، وتم اختيارهم موزعين على محاكم تسوية الأراضي العاملة في محافظة الخليل، وقد كانت أداة الدراسة التي طبقت على هذه الفئة هي الحلقة النقاشية، وتم عرض أسئلتها ومناقشتها مع مجموعة المحامين بشكل وجاهي،

بحضور (12) محامي وذلك لمعرفة رأيهم في ماهية الدور التي تقوم به محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية.

5.3 أدوات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والاجابة على اسئلتها واختبار فرضياتها، فقد استخدمت الباحثة ثلاثة أدوات منها الكمي ومنها الكيفي وهذه الأدوات مفصلة كما يلي:

1.5.3 الاستبيان:

يعتمد أي بحث بشكل كبير على عملية جمع البيانات، ويتم ذلك باستخدام أدوات بحثية تسهل عملية الوصول إلى البيانات وتحليلها واستخلاص النتائج منها، لذلك فقد اطلعت الباحثة على الآدب النظري والدراسات السابقة التي كان لها علاقة بموضوع الدراسة من اجل زيادة المعرفة وإثراء المعلومات وزيادة القدرة على بناء استبيان جيد، لاستخدامه للوصول لإجابات صحيحة من قبل المبحوثين على الأسئلة التي يتضمنها، من مجتمع الدراسة ومعرفة آرائهم وأفكارهم، حيث سيتم تحليل هذه البيانات للوصول إلى النتائج والتوصيات المطلوبة من خلال هذه الدراسة.
تكون الاستبيان بصورته النهائية من ثلاثة أقسام:

(1) **القسم الأول:** ويشمل البيانات الأولية (العمر/ المؤهل العلمي/ الحالة الاجتماعية/ مستوى المعيشة/ مكان السكن).
(2) **القسم الثاني:** تكون من "4" محاور بمجموع (32) فقرة.
(3) **القسم الثالث:** تكون من محور واحد بمجموع (12) فقرة.

جدول (2.3-أ): أبعاد وفقرات أداة الدراسة الأولى (الاستبيان)

الرقم	اسم المحور	عدد الفقرات
	القسم الأول	
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	8

جدول (2.3–ب): أبعاد وفقرات أداة الدراسة الأولى (الاستبيان)

الرقم	اسم المحور	عدد الفقرات
2–	فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية.	11
3–	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية.	6
4–	مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	7
القسم الثاني		
1–	التحديات والمعيقات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية.	12
المجموع		**44**

***تم استثناء الفقرة الأولى من المحور الثالث حيث حصلت على معامل تمييز سالب يؤثر في كل من ثبات وصدق الأداة، كما سيتم توضيحه.**

1.1.5.3 تصحيح الاستبيان:

تم تصحيح فقرات المقياس بإعطاء الاستجابة " كبيرة جداً" (5) درجات، والاستجابة "كبيرة " (4) درجات، والاستجابة "متوسطة" (3) درجات، والاستجابة "صغيرة" (2) درجتين، والاستجابة "صغيرة جداً" (1) درجة واحدة، وقد تم بناء مفاتيح التصحيح وفق المعادلة التالية (5–1/5=0.8) وبناء عليه، فتعتبر درجة الموافقة "كبيرة جداً" إذا حصلت الفقرة على درجة تزيد عن "4.23"، وتعتبر درجة الموافقة "كبيرة" اذا حصلت الفقرة على درجة تتراوح ما بين "3.43–4.22"، وتعتبر "متوسطة" إذا حصلت على درجة تتراوح ما بين "2.62–3.42"، وتعتبر درجة الموافقة "صغيرة" إذا حصلت على درجة ما بين "1.81–2.61"، بينما تعتبر درجة الموافقة "صغيرة جداً" اذا كانت درجة الموافقة أقل من "1.81".

2.1.5.3 صدق الاستبيان:

أن يكون الاستبيان صادق يعني ان يكون قادر على قياس الموضوع الذي صمم من أجله، لذا يجب أن يكون شامل في محتواه لأسئلة الدراسة التي سنجيب عليها، وأن يكون قادر على اختبار الفرضيات، لذلك فقد تم اختبار صدق الاستبيان على مرحلتين:

المرحلة الأولى / الصدق الظاهري: بعد أن تم بناء الاستبيان الخاص بهذه الدراسة وفق مجموعة خطوات تضمنت القيام بتحديد المحاور الرئيسية التي ستشملها الاستبيان، وصياغة اهم الفقرات التي تمثل كل محور، وبعد أن تم تجهيز الاستبيان بصورته الأولى، تم عرضها على مجموعة من المحكمين والذين بلغ عددهم (6)، وذلك من اجل إعطاء ملاحظاتهم وأي تعديلات ترفع من مستوى الاستبيان، وقد أقر هؤلاء المختصين مناسبته للكشف عن دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، مع تقديم بعض الملاحظات التي اعتبرت بمثابة إضافة نوعية زادت من أهمية الاستبيان، من ثم قامت الباحثة بالتعديل بما يتناسب مع الملاحظات التي قدمها المحكمين، بحيث تم إضافة بعض الفقرات وحذف أخرى، بالإضافة إلى تعديل صياغة بعض الفقرات والمصطلحات للوصول إلى صورتها النهائية، لذلك كان لهؤلاء المحكمين طيب الأثر على الاستبيان.

المرحلة الثانية/ صدق البناء: تم التحقق من صدق بناء الاستبيان عن طريق اختبار معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية للمقياس ولفقرات كل محور مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي اليه، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (3.3).

جدول (3.3-أ): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لاستبانة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"

دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية			
I المحور الأول/ وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية			
	الفقـــــــــــــرة	معامل ارتباط (بيرسون)	مستوى الدلالة
B1	توجد تشريعات وقوانين خاصة بحقوق النساء الإرثية.	**0.479**	0.000
B2	المصطلحات والتعريفات القانونية المتعلقة بموضوع التسوية يسهل فهمها.	**0.563**	0.000
B3	الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية لإثبات حق المرأة واضحة بما في ذلك تقديم الاعتراضات والمواعيد والوثائق وطرق الطعن في القرارات.	**0.540**	0.000
B4	القوانين والنظم المعمول بها مرنة ويتم تحديثها بشكل مستمر.	**0.530**	0.000
B5	القوانين والأنظمة تلبي احتياجات المجتمع بمختلف فئاته.	**0.628**	0.000
B6	يوجد اليات قانونية فعالة لحماية حقوق النساء في حال تعرضهن للتمييز.	**0.554**	0.000
B7	يوجد تطبيق فعلي للقوانين في محاكم التسوية يلتزم بها القضاة.	**0.592**	0.000

جدول (3.3-ب): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لاستبانة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"

	الفقـــــــــــــرة	معامل ارتباط (بيرسون)	مستوى الدلالة
B8	يوجد اليات فعالة لتقييم القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية مثل استطلاعات الراي والدراسات.	**0.287	0.000
II المحور الثاني/ فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية			
	الفقـــــــــــــرة	**معامل ارتباط (بيرسون)**	**مستوى الدلالة**
C1	كفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية.	**0.513	0.000
C2	يتمتع قضاة محاكم التسوية بالقدرة على التعامل مع القضايا التي تتطلب فهم عميق للقوانين والإجراءات.	**0.669	0.000
C3	يلتزم قضاة محاكم التسوية بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح.	**0.649	0.000
C4	يوجد اليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	**0.578	0.000
C5	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالخبرة والتدريب لتقديم الخدمة وتوضيح الإجراءات.	**0.681	0.000
C6	تعتمد محاكم التسوية على الابتكار والتقنيات الحديثة لتحسين الأداء وتسريع الإجراء	**0.509	0.000
C7	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بمهارة الاتصال والتواصل مع المراجعين.	**0.653	0.000
C8	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على إدارة القضايا بكفاءة.	**0.692	0.000
C9	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على العمل بروح الفريق لتقديم الخدمة للأطراف المتنازعة.	**0.680	0.000
C10	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على استخدام التكنولوجيا وتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المراجعين.	**0.674	0.000
C11	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات.	**0.631	0.000
III المحور الثالث/ مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية			
	الفقـــــــــــــرة	**معامل ارتباط (بيرسون)**	**مستوى الدلالة**

جدول (3.3-ج): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لاستبانة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"

	الفقـــــــــــــرة	معامل ارتباط (بيرسون)	مستوى الدلالة
D1	تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها	**0.031**	**0.548**
D2	توفر محاكم التسوية المعلومات اللازمة التي توضح للنساء ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم الشكاوى والاعتراضات.	**0.479**	**0.000**
D3	يوجد نقص في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.	**0.284**	**0.000**
D4	الدعم الاجتماعي وخاصة الأسرة يزيد من نسبة وعي النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها.	**0.378**	**0.000**
D5	ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء يزيد من نسبة الوعي بالحقوق الإرثية.	**0.443**	**0.000**
D6	وجوب وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء وتزيد من معرفتهن بالإجراءات القانونية.	**0.317**	**0.000**
	IV المحور الرابع/ مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية		
	الفقـــــــــــــرة	**معامل ارتباط (بيرسون)**	**مستوى الدلالة**
E1	تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية.	**0.598**	**0.000**
E2	تعمل محكمة التسوية على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً.	**0.654**	**0.000**
E3	تتجنب القرارات الصادرة عن محكمة التسوية التميز أو الظلم بين الرجال والنساء.	**0.602**	**0.000**
E4	تحمي الاعتراضات المنظورة أمام محكمة التسوية حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث.	**0.609**	**0.000**
E5	تساعد محكمة التسوية النساء على معرفة حقوقها الإرثية.	**0.610**	**0.000**
E6	تساهم محكمة التسوية في حفظ العلاقات الأسرية بين الأخوة والأخوات.	**0.576**	**0.000**
E7	انتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل اللجوء إلى أي محكمة منها.	**0.461**	**0.000**

****دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.001**

يتبين من الجدول رقم (3.3) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات الاستبانة للمحاور الأربعة الأولى المذكورة أعلاه مع الدرجة الكلية للاستبانة كانت دالة إحصائياً، وقد تراوح معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية للمقياس ما بين (0.284-0.692) وهي معاملات موجبة، ودالة إحصائياً مما

يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات الأداة، أي أنها تشترك معاً في قياس درجة الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية في ضوء الاطار النظري الذي بنيت الأداة على أساسه.

باستثناء الفقرة ذات الرقم الفرعي D1، والتي تنص على "تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها" حيث بلغ معامل الارتباط "0.031" وهو معامل ارتباط ضعيف جداً عند مستوى دلالة إحصائية "0.548"، لذا سيتم استبعادها وحذفها من الاستبانة، وذلك لرفع معامل الاتساق الداخلي كرونباخ الفا لمحور رفع مستوى الوعي من (0.67-0.78) ومعامل جوتمان للتجزئة النصفية من (0.50-0.71) كما احتفظت بمعامل ارتباط ضعيف مع الدرجة الكلية للقسم الثاني من الاستبانة حيث بلغ "0.031" وبمستوى دلالة "0.548"، أي ان العلاقة بين الفقرة والدرجة الكلية ليست دالة إحصائيا، حيث بلغ معامل بيرسون للارتباط (-0.201) وهو ضعيف وذو علاقة عكسية مع فقرات نفس المحور الذي تنتمي اليه الفقرة.

جدول (4.3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لفقرات محور "وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية"

رقم الفقرة الفرعي	الفقرات	قيمة بيرسون	الدلالة الإحصائية
B1	وجد تشريعات وقوانين خاصة بحقوق النساء الإرثية.	**0.648** **	**0.000**
B2	لمصطلحات والتعريفات القانونية المتعلقة بموضوع التسوية يسهل فهمها.	**0.751** **	**0.000**
B3	لإجراءات المتبعة في محاكم التسوية لإثبات حق المرأة واضحة بما في ذلك قديم الاعتراضات والمواعيد والوثائق وطرق الطعن في القرارات.	**0.673** **	**0.000**
B4	لقوانين والنظم المعمول بها مرنة ويتم تحديثها بشكل مستمر.	**0.762** **	**0.000**
B5	لقوانين والأنظمة تلبي احتياجات المجتمع بمختلف فئاته.	**0.778** **	**0.000**
B6	وجد اليات قانونية فعالة لحماية حقوق النساء في حال تعرضهن للتمييز.	**0.768** **	**0.000**
B7	وجد تطبيق فعلي للقوانين في محاكم التسوية يلتزم بها القضاة.	**0.650** **	**0.000**
B8	وجد اليات فعالة لتقييم القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية مثل ستطلاعات الراي والدراسات.	**0.531** **	**0.000**

****دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.001**

يتبين من الجدول رقم (4.3) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات محور وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية مع الدرجة الكلية للمحور كانت دالة إحصائياً وقد تراوح معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية للمحور ما بين (0.531–0.778) وهي معاملات موجبة، ودالة إحصائياً مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المحور وأنها تشترك معاً في قياس درجة الموافقة على وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية في ضوء الإطار النظري الذي بني المحور على أساسه.

جدول (5.3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية"

رقم الفقرة الفرعي	الفقرات	قيمة بيرسون	الدلالة الإحصائية
C1	كفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية.	**0.494**	0.000
C2	يتمتع قضاة محاكم التسوية بالقدرة على التعامل مع القضايا التي تتطلب فهم عميق للقوانين والإجراءات.	**0.763**	0.000
C3	يلتزم قضاة محاكم التسوية بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح.	**0.728**	0.000
C4	يوجد اليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	**0.654**	0.000
C5	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالخبرة والتدريب لتقديم الخدمة وتوضيح الإجراءات.	**0.766**	0.000
C6	تعتمد محاكم التسوية على الابتكار والتقنيات الحديثة لتحسين الأداء وتسريع الإجراءات	**0.606**	0.000
C7	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بمهارة الاتصال والتواصل مع المراجعين.	**0.778**	0.000
C8	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على إدارة القضايا بكفاءة.	**0.836**	0.000
C9	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على العمل بروح الفريق لتقديم الخدمة للأطراف المتنازعة.	**0.800**	0.000
C10	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على استخدام التكنولوجيا وتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المراجعين.	**0.794**	0.000
C11	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات.	**0.746**	0.000

****دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.001**

يتبين من الجدول رقم (5.3) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات محور فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية المذكورة أعلاه مع الدرجة الكلية للمحور كانت دالة إحصائياً وقد تراوح معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية للمحور ما بين (0.494–0.836) وهي معاملات موجبة، ودالة إحصائياً مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المحور وأنها تشترك معاً في قياس درجة الموافقة على فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية في ضوء الاطار النظري الذي بني المحور على أساسه.

جدول رقم (6.3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية"

رقم الفقرة لفرعي	الفقرات	قيمة بيرسون	الدلالة الإحصائية
D1	تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها	**-0.201**	**0.626**
D2	توفر محاكم التسوية المعلومات اللازمة التي توضح للنساء ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم الشكاوى والاعتراضات.	**0.499**	**0.000**
D3	يوجد نقص في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.	**0.763**	**0.000**
D4	الدعم الاجتماعي وخاصة الأسرة يزيد من نسبة وعي النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها.	**0.858**	**0.000**
D5	ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء يزيد من نسبة الوعي بالحقوق الإرثية.	**0.805**	**0.000**
D6	وجوب وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء وتزيد من معرفتهن بالإجراءات القانونية.	**0.727**	**0.000**

****دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.001**

يتبين من الجدول رقم (6.3) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات المحور مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية، المذكورة أعلاه مع الدرجة الكلية للمحور كانت دالة إحصائياً وقد تراوح معامل الارتباط بيرسون بين فقرات المحور من (D2-D6) والدرجة الكلية للمحور ما بين (0.499–0.858) وهي معاملات موجبة، ودالة إحصائياً مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المحور

وأنها تشترك معاً في قياس درجة الموافقة على مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية، وذلك في ضوء الاطار النظري الذي بنيت الأداة على أساسه، باستثناء الفقرة ذات الرقم الفرعي D1، والتي تنص على "تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها" حيث بلغ معامل الارتباط "-0.201" وهو معامل ارتباط سلبي وضعيف عند مستوى دلالة إحصائية "0.000"، إذ يشير ذلك إلى أن محاكم التسوية لا تساهم في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها.

جدول (7.3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية"

رقم الفقرة الفرعي	الفقرات	قيمة بيرسون	الدلالة الإحصائية
E1	تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية.	**0.717**	**0.000**
E2	تعمل محكمة التسوية على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً.	**0.782**	**0.000**
E3	تجنب القرارات الصادرة عن محكمة التسوية التميز أو الظلم بين الرجال والنساء.	**0.754**	**0.000**
E4	تحمي الاعتراضات المنظورة أمام محكمة التسوية حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث.	**0.782**	**0.000**
E5	تساعد محكمة التسوية النساء على معرفة حقوقها الإرثية.	**0.789**	**0.000**
E6	تساهم محكمة التسوية في حفظ العلاقات الأسرية بين الأخوة والأخوات.	**0.688**	**0.000**
E7	انتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل اللجوء إلى أي محكمة منها.	**0.574**	**0.000**

****دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.001**

يتبين من الجدول رقم (7.3) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات محور مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية أعلاه مع الدرجة الكلية للمحور كانت دالة إحصائياً وقد تراوح معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور ما بين (0.574-0.789) وهي معاملات موجبة، ودالة إحصائياً مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المحور وأنها تشترك معاً في قياس درجة

الموافقة على مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية في ضوء الإطار النظري الذي بني المحور على أساسه.

جدول (8.3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية"

رقم الفقرة الفرعي	الفقرات	قيمة بيرسون	الدلالة الإحصائية
F1	نقص التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.	**0.673**	**0.000**
F2	الإجراءات المتبعة في محكمة التسوية صعبة وبطيئة، وغير واضحة ومعقدة.	**0.701**	**0.000**
F3	التشكيك في فعالية الإجراءات القانونية وقدرة المحكمة على الحصول على الحقوق.	**0.700**	**0.000**
F4	عدم كفاية الكادر القضائي في محاكم تسوية الخليل.	0.680**	0.000
F5	العادات والتقاليد التي تمنع النساء من الوصول إلى محكمة التسوية.	**0.754**	**0.000**
F6	الضغوط العائلية تقيد حرية المرأة في رفع قضية للمطالبة بحقوقها الإرثية.	**0.726**	**0.000**
F7	نظرة المجتمع السلبية للمرأة التي تواجه أحد أفراد عائلتها في المحكمة.	**0.706**	**0.000**
F8	ارتفاع تكاليف التقاضي والمحاماة تؤثر على الوصول إلى محكمة التسوية لتقديم اعتراضات.	**0.671**	**0.000**
F9	صعوبة الوصول للمحكمة بسبب الموقع الجغرافي.	**0.719**	**0.000**
F10	نقص وسائل النقل والمواصلات وصعوبتها.	**0.696**	**0.000**
F11	صعوبة الوصول في الوقت المحدد لحضور جلسات المحكمة بسبب البعد الزمني.	**0.696**	**0.000**
F12	النقص في البنية التحتية للمحكمة مثل مواقف السيارات الذي يؤخر الوصول إلى المحكمة.	**0.639**	**0.000**

****دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.001**

يتبين من الجدول رقم (8.3) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات محور التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية أعلاه مع الدرجة الكلية للمحور كانت دالة إحصائياً وقد تراوح معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور ما بين (0.639-0.754) وهي معاملات موجبة، ودالة إحصائياً مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المحور وأنها تشترك معاً في قياس درجة الموافقة على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية في ضوء الاطار النظري الذي بني المحور على أساسه.

3.1.5.3 ثبات الاستبيان

تم حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا)، وبطريقة التجزئة النصفية للاستبيان المتعلق بدراسة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية".

جدول (9.3): معاملات ثبات أداة الدراسة

الرقم	القسم الثاني / المحور	نوع معامل الثبات		عدد الفقرات	عدد المستجيبين
		كرونباخ الفا	التجزئة النصفية		
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	**0.85**	**0.80**	**8**	**374**
2-	فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية.	**0.91**	**0.85**	**11**	**374**
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية. *(قبل حذف الفقرة D1)	0.67	0.50	6	**374**
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية.	0.78	0.71	5	**374**
4-	مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية.	0.85	0.75	7	**374**
	الدرجة الكلية للقسم الثاني من الاستبيان لدور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	0.92	0.78	32	**374**
	القسم الثالث				
	المحور				
1-	**التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية.**	**0.90**	**0.84**	**12**	**374**

من الجدول رقم (9.3) يتبين أن الدرجة الكلية لمعامل الاتساق الداخلي (كرونباخ الفا) الخاص بالقسم الثاني "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية" بلغت (0.92)

وهو معامل موجب ومرتفع، وبلغ معامل جوتمان للتجزئة النصفية (0.78) وهو معامل موجب ومرتفع أيضا، لذلك فإن هذه النتيجة تجعل من الأداة مؤهلة لأغراض البحث وفق الآدب التربوي الذي بنيت الأداة على أساسه.

وتراوحت معاملات الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) الخاصة بالمحور الأول والمحور الثاني والمحور الثالث والمحور الرابع من (0.78-0.91)، بينما بلغت معاملات جوتمان للتجزئة النصفية من (0.71-0.85) وهي معاملات موجبة ومرتفعة، مما يؤهل محاور الاستبيان في القسم الثاني منه لأغراض البحث وفق الآدب التربوي الذي بنيت الأداة على أساسه.

وبلغت الدرجة الكلية لمعامل الاتساق الداخلي (كرونباخ الفا) الخاص بالقسم الثالث "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" (0.90) وهو معامل موجب ومرتفع، وبلغ معامل جوتمان للتجزئة النصفية (0.84) وهو معامل موجب ومرتفع أيضاً، الأمر الذي يجعل القسم الثالث من الاستبيان الخاص بالتحديات والعقبات مؤهل لأغراض البحث وفق الآدب التربوي الذي بنيت الأداة على أساسه.

2.5.3 المقابلة:

تم إعداد المقابلة وبنائها بالاستناد إلى موضوع الدراسة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية، حالة دراسة محاكم تسوية محافظة الخليل"، ولقد تكونت من قسمين:

- **القسم الأول:** البيانات الأولية والتي اشتملت على (العمر/ الجنس/ عدد سنوات العمل في القضاء/ عدد سنوات العمل في محاكم التسوية/ عدد سنوات العمل في محكمة التسوية الحالية).
- **القسم الثاني:** تكون من (11) سؤال.

لمناقشة محتواها مع قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه العاملة في محافظة الخليل (دورا، يطا، الخليل، حلحول) وعددهم (7) وقد تم اجراء المقابلة بشكل مباشر.

1.2.5.3 صدق المقابلة:

قامت الباحثة بعرض أسئلة المقابلة على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في موضوع الدراسة وعددهم (6) وذلك من اجل إعطاء ملاحظاتهم واي تعديلات يجب إدخالها على أسئلة المقابلة، وقد كان لهؤلاء المحكمين طيب الأثر عليها، حيث تم الأخذ بملاحظاتهم وتعديلها للوصول إلى صورتها النهائية وتحقيق أهداف هذه الدراسة.

3.5.3 الحلقة النقاشية:

تم إعداد قائمة الأسئلة التي سيتم طرحها على أفراد الحلقة النقاشية، وبنائها بالاستناد إلى موضوع الدراسة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية، حالة دراسة محاكم تسوية الخليل" والذين تم تحديد عددهم بـ (12) شخص من المحامين ذوي الاختصاص العاملين في محاكم تسوية محافظة الخليل، ولقد تم إعدادها وتكونت من قسمين:

- **القسم الأول:** البيانات الأولية والتي اشتملت على الاسم/ العمر/ **مكان ممارسة مهنة المحاماة (محاكم تسوية محافظة الخليل)/ عدد سنوات العمل في مهنة المحاماة/ عدد سنوات العمل في محاكم التسوية.**
- **القسم الثاني:** تكون من (11) سؤال.

لمناقشة محتواها مع أفراد المجموعة للاطلاع على آرائهم ووجهات نظرهم حول موضوع الدراسة وتسجيلها للاستفادة منها وإثراء النتائج التي سوف نستخلصها من هذه الدراسة.

1.3.5.3 صدق الحلقة النقاشية:

قامت الباحثة بعرض أسئلة المجموعة البؤرية على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص في موضوع الدراسة وعددهم (6) وذلك من اجل إعطاء ملاحظاتهم واي تعديلات يجب إدخالها على الأسئلة التي سيتم طرحها ومناقشتها ضمن الحلقة النقاشية وقد كان لهؤلاء المحكمين طيب الأثر على هذه الأسئلة حيث تم الأخذ بملاحظاتهم وتعديلها للوصول إلى صورتها النهائية وتحقيق أهداف هذه الدراسة.

6.3 إجراءات الدراسة

تمثلت إجراءات الدراسة بالعديد من الخطوات لتحقيق الهدف المراد الوصول اليه من خلال هذه الدراسة، هذه الإجراءات التي قامت الباحثة بتوضيحها من خلال الشكل (6.3):-

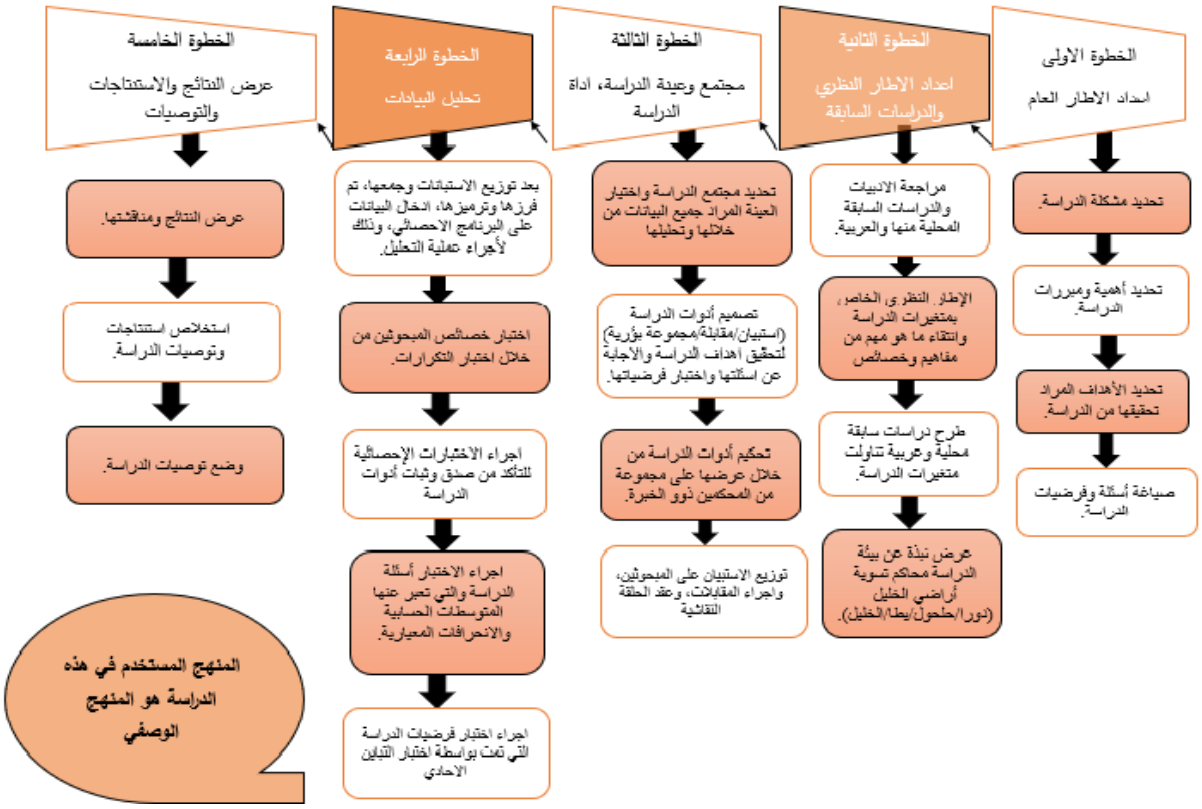

شكل (6.3) إجراءات الدراسة

المصدر: من اعداد الباحثة بعد الاطلاع على الاطار النظري لدراسات سابقة

7.3 الأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في هذه الدراسة

قامت الباحثة بتفريغ البيانات التي تم جمعها على برامج التحليل الإحصائي SPSS وذلك لغايات إجراء تحليلها ومعالجتها احصائياً لمعرفة صدق وثبات أداة الدراسة، إضافة إلى الإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات، من خلال الاختبارات الإحصائية المبينة في الجدول رقم (10.3) كما يلي:

جدول (10.3): الاختبارات الإحصائية المستخدمة.

الرقم	الاختبار	نوع الاختبار
1-	اختبار صدق أداة الدراسة	*معامل ارتباط بيرسون.
2-	اختبار الاتساق الداخلي وثبات أداة الدراسة	*اختبار الفا كرونباخ. *التجزئة النصفية/ جوتمان.
3-	اختبار أسئلة الدراسة	*المتوسطات الحسابية *الانحراف المعياري *تحليل الانحدار المتعدد
4-	اختبار فرضيات الدراسة	*التباين الأحادي
5-	اختبارات خصائص المبحوثين	*التكرارات. *النسب المئوية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى إجراء الاختبارات على برنامج التحليل الإحصائي SPSS

اضف إلى ما سبق انه تم استخدام اختبار تحليل الانحدار المتعدد لفحص تأثير محاور دور المحكمة (وضوح القوانين والنظم، فاعلية النظام القضائي، مستوى الوعي لدى النساء، مساهمة محاكم التسوية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية) والقسم الثالث المتعلق بالتحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية، على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية وذلك بالاعتماد على برنامج الرزم الإحصائية (Statistical Package for Social Science SPSS PC-WIN 22).

الفصل الرابع

نتائج الدراسة ومناقشتها

1.4 مقدمة

سنقوم في هذا الفصل بالإجابة عن أسئلة الدراسة، واختبار الفرضيات التي تم صياغتها مسبقاً، من خلال الاختبارات الإحصائية التي تم ذكرها في الفصل السابق.

2.4 نتائج أسئلة الدراسة

1.2.4 إجابة السؤال (العام) للدراسة:

ما هو دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"؟

للإجابة على السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود الاستبانة وترتيبها ترتيباً تنازليا حسب درجة الموافقة والجدول رقم (1.4) بين نتائج التحليل.

جدول (1.4- أ): واقع دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية مرتبة ترتيبا تنازليا

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	D5	ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء يزيد من نسبة الوعي بالحقوق الإرثية.	374	4.17	.925	كبيرة
2	D6	وجوب وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء وتزيد من معرفتهن بالإجراءات القانونية.	374	4.12	.916	كبيرة
3	C1	كفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية.	374	4.09	.869	كبيرة
4	D4	لدعم الاجتماعي وخاصة الأسرة يزيد من نسبة وعي النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها.	374	3.96	1.020	كبيرة
5	D3	يوجد نقص في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.	374	3.96	.950	كبيرة
6	E1	تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية.	374	3.66	.928	كبيرة
7	E7	انتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل اللجوء إلى أي محكمة منها.	374	3.64	.918	كبيرة
8	E2	تعمل محكمة التسوية على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً.	374	3.50	.923	كبيرة
9	C2	يلتزم قضاة محاكم التسوية بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح.	374	3.45	.921	كبيرة
10	C3	يوجد اليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	374	3.42	.843	متوسطة
11	C11	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات.	374	3.37	.929	متوسطة
12	C9	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على العمل بروح الفريق لتقديم الخدمة للأطراف المتنازعة.	374	3.35	.862	متوسطة

جدول (1.4- ب): واقع دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية مرتبة ترتيبا تنازليا

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
13	E4	تحمي الاعتراضات المنظورة أمام محكمة التسوية حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث.	374	3.32	.948	متوسطة
14	B1	توجد تشريعات وقوانين خاصة بحقوق النساء الإرثية.	374	3.28	.993	متوسطة
15	E3	تتجنب القرارات الصادرة عن محكمة التسوية التميز أو الظلم بين الرجال والنساء.	374	3.28	.928	متوسطة
16	C7	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بمهارة الاتصال والتواصل مع المراجعين.	374	3.28	.874	متوسطة
17	C10	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على ستخدام التكنولوجيا وتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المراجعين.	374	3.27	.842	متوسطة
18	C8	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على إدارة القضايا بكفاءة.	374	3.24	.873	متوسطة
19	E5	تساعد محكمة التسوية النساء على معرفة حقوقها الإرثية.	374	3.24	.960	متوسطة
20	C5	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالخبرة والتدريب لتقديم الخدمة وتوضيح الإجراءات.	374	3.23	.872	متوسطة
21	B7	يوجد تطبيق فعلي للقوانين في محاكم التسوية يلتزم بها القضاة.	374	3.20	.929	متوسطة
22	B3	الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية لإثبات حق المرأة واضحة بما في ذلك تقديم الاعتراضات والمواعيد والوثائق وطرق الطعن في القرارات.	374	3.14	.883	متوسطة
23	D2	توفر محاكم التسوية المعلومات اللازمة التي توضح للنساء ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم الشكاوى والاعتراضات.	374	3.04	1.063	متوسطة
24	B2	المصطلحات والتعريفات القانونية المتعلقة بموضوع التسوية يسهل فهمها.	374	3.03	.846	متوسطة

جدول (1.4- ج): واقع دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية مرتبة ترتيبا تنازليا

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	لمتوسط لحسابي	الانحراف المعياري	درجة لموافقة
25	C4	يوجد أليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	374	2.99	.822	توسطة
26	B5	القوانين والأنظمة تلبي احتياجات المجتمع بمختلف فئاته.	374	2.93	.928	توسطة
27	E6	تساهم محكمة التسوية في حفظ العلاقات الأسرية بين الأخوة والأخوات.	374	2.93	1.021	توسطة
28	C6	تعتمد محاكم التسوية على الابتكار والتقنيات الحديثة لتحسين الأداء وتسريع الإجراءات	374	2.84	.910	توسطة
29	B6	يوجد اليات قانونية فعالة لحماية حقوق النساء في حال تعرضهن للتمييز.	374	2.79	.963	توسطة
30	B4	القوانين والنظم المعمول بها مرنة ويتم تحديثها بشكل مستمر.	374	2.77	.923	توسطة
31	B8	يوجد اليات فعالة لتقييم القوانين والنظم المعمول بها ي محاكم التسوية مثل استطلاعات الراي والدراسات.	374	2.17	.781	صغيرة
32	D1	*تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات ريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها.	374	1.99	.754	صغيرة
		الدرجة الكلية لدور محكمة التسوية	**374**	**3.31**	**.503**	**توسطة**

***وسيتم حذفها في المعالجات الإحصائية اللاحقة.**

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (1.4) الى ان المفحوصات تظهر درجة متوسطة من الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، حيث بلغ متوسط الدرجة الكلية لإجابات العينة (3.31) وبانحراف معياري (0.503) وهذا يعكس مستوى متوسط من دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية كما تراها النساء.

وقد بلغت درجات الموافقة أقصاها–بدرجة كبيرة– ممثلة بالفقرات التالية حسب الترتيب: ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء يزيد من نسبة الوعي بالحقوق الإرثية، وجوب وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء وتزيد من معرفتهن بالإجراءات القانونية، وكفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية، والدعم الاجتماعي وخاصة الأسرة يزيد من نسبة وعي النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها، يوجد نقص في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات، تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية، انتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل اللجوء إلى أي محكمة منها، تعمل محكمة التسوية على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً، يلتزم قضاة محاكم التسوية بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح.

ربما يعود ذلك إلى ان محاكم التسوية حديثة النشأة، وان تأثيرها محدود في تغيير الوضع القائم فيما يتعلق بموضوع الإرث خاصة في محافظة كمحافظة الخليل، حيث ان المجتمع الذي تعيش فيه النساء في محافظة الخليل يعتمد على الأعراف والعادات والتقاليد ويشجعها أكثر من القانون، لكل ذلك فان دور محاكم تسوية الأراضي والمياه لا زال متوسطاً في أدائه لتعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية الامر الذي يبين ان هناك جهود مبذولة من قبل هذه المحاكم الا انه لا يزال غير كافي لتحقيق كافة الأهداف المتوقعة منها، وانه يجب العمل على ان يكون أدائها اكثر إيجابية في المجتمع من خلال بذل جهود تكاملية تشمل تحسين أداء هذه المؤسسة وتعزيز التوعية لدى النساء ورفع مستواها، وتغيير الكثير من المفاهيم والممارسات الاجتماعية، بما يضمن وصول جميع الفئات إلى حقوقهن وخاصة فئة النساء.

2.2.4 إجابة السؤال الأول (الفرعي) للدراسة:

ما هي درجة وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية بالنسبة للنساء؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المحور الأول "وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية" وترتيبها ترتيباً تنازليا حسب درجة الموافقة والجدول رقم (2.4) بين نتائج التحليل.

الجدول (2.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الأول "وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية" وترتيبها ترتيباً تنازليا

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	B1	توجد تشريعات وقوانين خاصة بحقوق النساء الإرثية.	374	3.28	.993	متوسطة
2	B7	يوجد تطبيق فعلي للقوانين في محاكم التسوية يلتزم بها القضاة.	374	3.20	.929	متوسطة
3	B3	الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية لإثبات حق المرأة واضحة بما في ذلك تقديم الاعتراضات والمواعيد والوثائق وطرق الطعن في القرارات.	374	3.14	.883	متوسطة
4	B2	المصطلحات والتعريفات القانونية المتعلقة بموضوع التسوية يسهل فهمها.	374	3.03	.846	متوسطة
5	B5	القوانين والأنظمة تلبي احتياجات المجتمع بمختلف فئاته.	374	2.93	.928	متوسطة
6	B6	يوجد اليات قانونية فعالة لحماية حقوق النساء في حال تعرضهن للتمييز.	374	2.79	.963	متوسطة
7	B4	القوانين والنظم المعمول بها مرنة ويتم تحديثها بشكل مستمر.	374	2.77	.923	متوسطة
8	B8	يوجد اليات فعالة لتقييم القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية مثل استطلاعات الراي والدراسات.	374	2.17	.781	صغيرة
الدرجة الكلية لمحور وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.			**374**	**2.92**	**.632**	**متوسطة**

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (2.4) الى ان المفحوصات اظهرن درجة متوسطة من الموافقة على محور "وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية" حيث بلغ متوسط الدرجة الكلية لإجابات العينة (2.92) وبانحراف معياري (0.632)، وهذا يعكس مستوى متوسط من وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية لدى النساء.

وقد بلغت درجات الموافقة أقصاها–بدرجة متوسطة – ممثلة بالفقرات التالية حسب الترتيب: توجد تشريعات وقوانين خاصة بحقوق النساء الإرثية، ثم يوجد تطبيق فعلي للقوانين في محاكم التسوية يلتزم بها القضاة، ثم الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية لإثبات حق المرأة واضحة بما في ذلك تقديم الاعتراضات والمواعيد والوثائق وطرق الطعن في القرارات، وهذا يعكس معرفة النساء بوجود تشريعات وقوانين خاصة بالتسوية وهي واضحة لهن ولكن بدرجة متوسطة.

قد يعود السبب في درجة الموافقة المتوسطة على وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية لدى فئة النساء الى نقص التوعية القانونية في مجال عمل هذا النوع من المحاكم أو أنها غير كافية، وانه لا يوجد جهود مبذولة من اجل تزويد النساء بالمعلومات اللازمة وتوضيح القوانين المطبقة فيها، بما يكفل لهن القدرة على اللجوء اليها بالطريقة الصحيحة، ان عدم وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية قد يؤدي الى ضعف ثقة النساء بالقضاء وقدرته على حماية حقوقهن، ويؤيد ذلك ما قالته السيد (م.ع) من بلدة دورا اثناء لقائها بشكل مباشر "انا وكلت محامي لأني ما بعرف بالإجراءات ويطالب بحقي لأنه اكثر خبرة ومعرفة مني بالإجراءات امام محكمة التسوية"، كذلك السيدة (هـ.ب) من حلحول حيث قالت "وللأسف قمت بتوكيل محامي، وذلك لأني لا علم لي بالقانون وانني لو كنت على معرفة بالقانون لما قمت بتوكيل محامي وكان هو من يتابع إجراءات المحكمة"، اما عن السيدة (خ.أ) من الخليل فقد اضافت "ما كملت دراستي بسبب الزواج والانتقال من الاردن لفلسطين، لذلك ما كان عندي دراية وعلم شو يعني تسوية وشو يعني اجراءات تسجيل الأراضي"، اما عن السيدة (أ.ر) من يطا فقد أفادت "الاجراءات كانت صعبة بحكم اني بجهل بالقانون وبالإجراءات واجهل كيفية تجهيز لائحة الاعتراض والجهة المختصة باستلام الاعتراض ... ما زال الاعتراض منظور امام المحكمة ولم يصدر به حكم حتى الان بسبب طول اجراءات التقاضي"، كل ذلك يؤكد ان القوانين المنظمة لعمل محاكم التسوية وإجراءاتها واضحة بشكل متوسط لفئة النساء والامر الذي يعطل الكثير من قدراتهن على التوجه الى محكمة تسوية الأراضي الا برفقة محامي وانهن دائما بحاجة الى التوجيه والمساعدة، الا اننا اذا عملنا على توفير المعرفة والمساعدة لفئة النساء فإننا سوف نكون قادرين على رفع مستوى الموافقة على هذا المحور والعمل على مواجهة التحديات التي تعيق إيصال المعلومات القانونية للنساء بشكل سهل وبسيط، الامر الذي سوف يؤدي الى تعزيز ثقة النساء بالنظام القضائي.

وقد حصلت فقرة وجود آليات فعالة لتقييم القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية مثل استطلاع الرأي والدراسـات على درجة موافقة صغيرة، وهذا ربما يعكـس الحاجة إلى وجود آليات فعالة لتقييم القوانين والنظم

المعمول بها وتعديلها، والحاجة لإجراء المزيد من الدراسات لدور محاكم التسوية، وعمل استطلاعات للرأي لمعرفة ذلك الدور من اجل العمل على تحسينه ورفع مستواه، بالإضافة الى ضرورة وجود جهات رقابية تعمل على رصد ومتابعة عمل هذه المحاكم من اجل معرفة مستوى أدائها وهل تقوم بالدور المطلوب منها فيما يتعلق بنظر الاعتراضات المتعلقة بحقوق النساء بالشكل الصحيح، إضافة الى متابعة التحديات والعقبات التي تواجه هذه المحاكم والعمل على حلها والتخفيف من حدتها.

3.2.4 إجابة السؤال الثاني (الفرعي) للدراسة:

ما هي درجة فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم تسوية الأراضي والمياه ومعرفتهم بإجراءات العمل الواجب اتباعها لمساعدة النساء؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المحور الثاني "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم تسوية الأراضي والمياه" وترتيبها ترتيباً تنازليا حسب درجة الموافقة والجدول رقم (3.4) بين نتائج التحليل.

الجدول (3.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازليا.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	C1	كفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية.	374	4.09	.869	كبيرة
2	C2	يتمتع قضاة محاكم التسوية بالقدرة على التعامل مع القضايا التي تتطلب فهم عميق للقوانين والإجراءات.	374	3.45	.921	كبيرة
3	C3	يلتزم قضاة محاكم التسوية بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح.	374	3.42	.843	متوسطة
4	C11	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات.	374	3.37	.929	متوسطة
5	C9	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على العمل بروح الفريق لتقديم الخدمة للأطراف المتنازعة.	374	3.35	.862	متوسطة

الجدول (3.4– ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازليا.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	لمتوسط لحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
6	C7	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بمهارة الاتصال والتواصل مع المراجعين.	374	3.28	.874	متوسطة
7	C10	تمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على استخدام التكنولوجيا وتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المراجعين.	374	3.27	.842	متوسطة
8	C8	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على إدارة القضايا بكفاءة.	374	3.24	.873	متوسطة
9	C5	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالخبرة والتدريب لتقديم الخدمة وتوضيح الإجراءات.	374	3.23	.872	متوسطة
10	C4	يوجد اليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	374	2.99	.822	متوسطة
11	C6	تعتمد محاكم التسوية على الابتكار والتقنيات الحديثة لتحسين الأداء وتسريع الإجراءات.	374	2.84	.910	متوسطة
الدرجة الكلية لمحور "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم تسوية الأراضي والمياه"			**374**	**3.32**	**.633**	**متوسطة**

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (3.4) الى ان المفحوصات اظهرن درجة متوسطة من الموافقة على محور "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية" حيث بلغ متوسط الدرجة الكلية لإجابات العينة (3.32) وبانحراف معياري (0.633)، وهذا يعكس مستوى متوسط من "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية" كما تراها النساء.

وقد بلغت درجات الموافقة أقصاها–بدرجة كبيرة – ممثلة بالفقرتين التاليتين حسب الترتيب: كفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية، ويتمتع قضاة محاكم التسوية بالقدرة على التعامل مع القضايا التي تتطلب فهم عميق للقوانين والإجراءات، الأمر الذي يعكس ثقة النساء في كفاءة قضاة محاكم التسوية وتمتعهم بالقدرة على التعامل مع الاعتراضات المقدمة من فئة النساء.

في حين حصلت باقي الفقرات في المحور على درجة موافقة متوسطة من حيث ان قضاة محاكم التسوية يلتزمون بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح، وان طاقم العمل في محكمة التسوية يتمتع بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات، كما يتمتع الكادر الاداري بالقدرة على العمل بروح الفريق لتقديم الخدمة للأطراف المتنازعة، ولديهم المهارة في الاتصال والتواصل مع المراجعين، والقدرة على استخدام التكنولوجيا وتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المراجعين، والقدرة على إدارة القضايا بكفاءة، كما يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالخبرة والتدريب لتقديم الخدمة وتوضيح الإجراءات، يوجد اليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية، وتعتمد محاكم التسوية على الابتكار والتقنيات الحديثة لتحسين الأداء وتسريع الإجراءات.

ربما يعود ذلك الى أن عينة النساء ترى أن القضاة العاملين في محاكم تسوية الخليل لديهم القدرة على تطبيق القوانين وتحقيق العدالة في وصولهن إلى حقوقهن الإرثية وهم على درجة من الكفاءة، وان طاقم العمل في محاكم التسوية يتمتع بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمة ويعمل بروح الفريق في مساعدة الأطراف المتنازعة وبما فيهم النساء، وربما اتضح لهن ذلك من خلال تجربتهن في محاكم تسوية الأراضي والمياه هذه التجربة التي بينت ان القضاة والكادر الإداري لديهم القدرة على التعامل مع النساء وشرح القوانين والانظمة المعمول بها والإجراءات المطبقة في هذه المحاكم لهن، ومراعاة اوضاعهن بعدم الفهم للقوانين والأنظمة والإجراءات المطبقة في هذا النوع من المحاكم، كما يقومون بمساعدة هذه الفئة من فئات المجتمع بما يقع ضمن نطاق صلاحياتهم ويستندون في نظر هذه الاعتراضات الى القانون، الا ان هناك مجموعة من الملاحظات التي ابدتها مجموعة من السيدات اللاتي تم لقائهن بشكل مباشر يجب اخذها بعين الاعتبار لرفع مستوى أداء القضاة والكادر الإداري، يؤيد ذلك ما قالته السيدة (ح.د) من بلدة دورا عن تجربتها لدى محكمة تسوية أراضي دورا "رحت ع محكمة التسوية وسالت عن كيفية المطالبة بحقي وخبروني بالمعلومات والأوراق المطلوبة عشان اقدم اعتراض"، اما عن السيدة (ح.د) من بلدة حلحول فقد أفادت عند لقائها عن تجربتها في محكمة تسوية حلحول قائلة "القاضي يقوم بدراسة الملفات بالطريقة الصحيحة الا انه يجب ان يفرض عقوبات على الأشخاص المتخلفين عن الحضور او التقصير"، ام عن السيدة (ف.ع) عن تجربتها امام محكمة تسوية حلحول فقد أفادت "في مرة من المرات كنت حاضرة في قاعة المحكمة انتظر حضور الجلسة الا انني لتغيبي بضع دقائق اكتشفت ان القاضي قام برد الاعتراض لعدم الحضور، وان ذلك الامر اضر بي بشكل كبير حيث ان إعادة الاعتراض لجدول القضايا يتطلب دفع رسوم جديدة ... تعاقب القضاة سبب في المماطلة وتأجيل الجلسات حيث ان القاضي الجديد يعود بالإجراءات من جديد لغاية اللحظة احضر والتزم كل الجلسات ولكننا لغاية اللحظة في اجراء التبليغ حيث ان التبليغ يتوقف عليه جميع إجراءات الاعتراض ... القاضي ما بيسمع مني حتى يستكمل

جميع الإجراءات المماطلة إعاقة إجراءات المحكمة معقدة وطويلة، يجب العمل على تعديل الإجراءات وقانون التسوية بما يضمن الوصول السريع الى الحقوق كثير ناس بتموت وهي مش ماخذة حقها"، كما اضافت السيدة (ن.أ) عن تجربتها في محكمة تسوية الخليل قائلة "المحضرين بحاجة الى توعية بإجراءات التبليغ وطريقة توصيله بما يضمن السير بالإجراءات"، اما عن السيدة (ن.س) عن تجربتها امام محكمة تسوية يطا فقد أفادت "في كثير اعتراضات بتخلي القاضي بسرعة يأجل لاي سبب بتضل المحكمة تبلغ تبلغ بحجة موظفين التباليغ يا دوب ملحقين، فش عدد كافي لازم يكون في تعديل للإجراءات زيادة في عدد القضاة الموظفين للتباليغ لازم يكون في اكثر، لأني مش بس انا عندي هاي المشكلة ستات كثير وناس كثير عندها مشاكل بالتسوية وبتقدم اعتراضات" كل ذلك يوضح لنا سبب موافقة النساء بدرجة متوسطة على دور فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكادر الإداري في مساعدة النساء، لذلك فإننا يجب ان نعزز هذا الدور ونرفع مستواه من خلال مواجهة كافة التحديات وحل المشكلات التي قد السادة القضاة والكادر الإداري العاملين في محاكم تسوية الأراضي وتحسين مستوى أدائهم من اجل تعزيز قدراتهم في مساعدة فئة النساء في الحصول على حقوقهن الارثية.

4.2.4 إجابة السؤال الثالث (الفرعي) للدراسة:

ما هو مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المحور الثالث "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وما يتوفر لديهن من معلومات عن تسوية الأراضي ومحاكمها" وترتيبها ترتيباً تنازليا حسب درجة الموافقة والجدول رقم (4.4) بين نتائج التحليل.

الجدول (4.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازليا.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	D5	ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء يزيد من نسبة الوعي بالحقوق الإرثية.	374	4.17	.925	كبيرة

الجدول (4.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازليا.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
2	D6	وجوب وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء وتزيد من معرفتهن بالإجراءات القانونية.	374	4.12	.916	كبيرة
3	D4	الدعم الاجتماعي وخاصة الأسرة يزيد من نسبة وعي النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها.	374	3.96	1.020	كبيرة
4	D3	وجد نقص في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.	374	3.96	.950	كبيرة
5	D2	توفر محاكم التسوية المعلومات اللازمة التي توضح للنساء ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم الشكاوى والاعتراضات.	374	3.04	1.063	متوسطة
6	D1	تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها	374	1.99	.754	صغيرة
الدرجة الكلية للمحور "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية"			**374**	**3.85**	**.708**	**كبيرة**

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (4.4) الى ان المفحوصات اظهرن درجة كبيرة من الموافقة على محور "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية" حيث بلغ متوسط الدرجة الكلية لإجابات العينة (3.85) وبانحراف معياري (0.708) وهذا يعكس مستوى وعي كبير لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية، ويعود هذا الوعي إلى ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء، بالإضافة إلى وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء، والى الدعم الاجتماعي الذي تتلقاه النساء من الأسرة.

ربما يعود ذلك إلى ان عينة هذه الدراسة كانت اغلبها من حملة الشهادات الجامعية أي ان نسبة النساء المتعلمات في محافظة الخليل مرتفع، واللواتي يعملن بشكل دائم ومستمر على التعلم والاطلاع على القوانين والأنظمة المعمول بها في محاكم التسوية، الامر الذي يسهم بشكل كبير في زيادة الوعي بالحقوق القانونية الامر الذي يجعلهن قادرات على البحث عن المعلومة القانونية والوصول اليها وفهمها بفعالية وتسخيرها من اجل اللجوء الى المحاكم والمطالبة بالحقوق الارثية التي انتقلت اليها بموجب الشرع والقانون، إضافة إلى اننا يمكن ان نقول ان هناك مستوى متوسط من الدعم الأسري والمجتمعي الذي يشجع النساء على المطالبة بحقوقهن الإرثية من خلال محاكم التسوية، الا ان المجتمع الذي تعيش فيه النساء في محافظة الخليل هو مجتمع عشائري يتم حل اغلب القضايا التي تتعلق بالميراث ما بين الاخوة بالتراضي والوساطة، وقد تغلق اغلب القضايا داخليا ما بين افراد العائلة بحيث تضطر السيدة ان ترضى بما يعطيها إياه اخوتها الرجال، الا ان العمل على زيادة الوعي لدى النساء وتطور المجتمعات والاجيال وارتفاع نسبة التعليم ووسائل نشر المعلومات المختلفة أدى الى اختلاف الوضع القائم في المحافظة الامر الذي أدى بالنساء الى اللجوء الى المحاكم من اجل المطالبة بحقوقهن وعدم الرضى بما يتم إعطائها إياه من فتات.

بينما تشير الفقرة (D3) إلى وجود نقص كبير في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات، كما تشير الفقرة (D1) إلى ضعف مساهمة محاكم التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها حيث بلغ متوسط إجابات العينة على الفقرة (1.99) وبانحراف معياري (0.708) أي بدرجة مساهمة صغيرة من المحكمة في عقد الورش التوعوية.

ربما يعود ذلك إلى أن محاكم التسوية ليست صاحبة دور توعوي وليست هي المنوطة بهذه المهمة، وإنما هي عائدة على مكاتب التسوية ومؤسسات المجتمع المدني التي من واجبها أن تقوم بهذا الدور من خلال عقد الدورات التدريبية والبرامج التوعوية للنساء كي تزيد من قدرتهن ومعرفتهن بدور محاكم التسوية وكيفية اللجوء اليها، والتي تعتبر أدوات فعالة في زيادة وعي النساء بحقوقهن القانونية ودور محاكم التسوية في حماية هذه الحقوق وذلك من خلال ان هذه الدورات توفر معلومات واضحة ومبسطة حول قوانين الإرث والإجراءات المتبعة في هذه المحاكم ودورها في حل النزاعات المتعلقة بالإرث الامر الذي يساعد النساء على فهم حقوقهن بشكل افضل الامر الذي ينفض الغبار عن كثير من الأمور الغائبة عن اذهان النساء، بالإضافة الى انه من شأن

هذه الدورات والورش والبرامج التوعوية ان تعزز ثقة النساء بأنفسهن بسبب امتلاكهن المعرفة الكافية بحقوقهن الامر الذي يعزز قدرتهن على اتخاذ خطوات جادة وصحيحة في الدفاع عن حقوقهن بدون خوف او تردد.
ان العيش في بيئة متكاملة تجمع ما بين التعليم والتوعية والدعم القانوني والاجتماعي، من شانه ان يمكن المرأة ويعزز من ثقافتها وقدرتها ويضمن حقوقها.

5.2.4 إجابة السؤال الرابع (الفرعي) للدراسة:

ما هي درجة مساهمة محاكم التسوية في وصول النساء لحقوقهن الإرثية؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المحور الرابع "مساهمة محاكم التسوية في وصول النساء لحقوقهن الإرثية" وترتيبها ترتيباً تنازليا حسب درجة الموافقة والجدول رقم (5.4) بين نتائج التحليل.

الجدول (5.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	E1	تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية.	374	3.66	.928	كبيرة
2	E7	انتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل اللجوء إلى أي محكمة منها.	374	3.64	.918	كبيرة
3	E2	تعمل محكمة التسوية على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً.	374	3.50	.923	كبيرة
4	E4	تحمي الاعتراضات المنظورة أمام محكمة التسوية حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث.	374	3.32	.948	متوسطة
5	E3	تتجنب القرارات الصادرة عن محكمة التسوية التميز أو الظلم بين الرجال والنساء.	374	3.28	.948	متوسطة
6	E5	تساعد محكمة التسوية النساء على معرفة حقوقها الإرثية	374	3.24	.960	متوسطة

الجدول (5.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
7	E6	تساهم محكمة التسوية في حفظ العلاقات الأسرية بين الأخوة والأخوات.	374	2.93	1.021	متوسطة
الدرجة الكلية للمحور الرابع "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"			**374**	**3.37**	**.688**	**متوسط**

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (5.4) الى ان المفحوصات اظهرن درجة متوسطة من الموافقة على محور "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية" حيث بلغ متوسط الدرجة الكلية لإجابات العينة (3.37) وبانحراف معياري (0.688) وهذا يعكس مستوى متوسط لمساهمة المحكمة في وصول النساء لحقوقهن الإرثية بالرغم من ان مساهمة المحكمة في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية، وانتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل الوصول اليها، وأن المحكمة تعمل على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً، كانت الموافقة عليها بدرجة كبيرة من وجهة نظر النساء.

جاءت موافقة النساء بدرجة كبيرة على ان محاكم تسوية الأراضي والمياه تعمل على حل النزاعات الارثية وفق الشريعة الإسلامية، ذلك ان المحكمة لا تنظر في الاعتراضات المتعلقة بالنزاعات الارثية الا بموجب حجج حصر الإرث التي توضح حصة كل من الورثة سواء كان اخ او اخت او ابن او ابنة، ام كانت او زوجة، وانه غير ذلك لا يمكن ان يتم الحكم الا بموجب حجة حصر الإرث والاثباتات التي تبين ان مقدمة الاعتراض وريثة ولها حصة ارثية بموجب الشرع والقانون، كما ان القوانين التي تنظم قضايا الإرث في محاكم التسوية تعزز دور المحكمة لدى فئة النساء في ضمان الوصول الى العدالة والحصول على الحقوق بالشكل القانوني السليم. إلا ان النتائج المبينة في الجدول أعلاه والتي جاءت بدرجة متوسطة فيما يتعلق تحديدا بحفظ العلاقات الاسرية بين الاخوة والاخوات، ترى عينة الدراسة ان محاكم التسوية تسهم بشكل متوسط في ذلك ان طول امد التقاضي امام محاكم التسوية قد يؤدي الى التوتر وسوء العلاقات بين الأطراف، وما يؤكد ذلك ما قالته السيدة (ر.ع) مقدمة اعتراض امام محكمة تسوية دورا (حرام يكون تأجيل الجلسات أربع او خمس شهور، لا يوجد حزم او إلزام من قبل المحكمة للأطراف حتى يتم الإسراع في اصدار الحكم ورد الحقوق لأصحابها، يجب ان يكون

القضاء اقوى من هيك، بسبب طول مدة التأجيل عاداني اخوتي وبطلوا يدخلوا علي الدار) كما ان عينة الدراسة أبدت رغبة كبيرة اتجاه المحكمة لحماية اعتراضاتهن والإسراع بنظرها وفصلها وان تأخير ذلك يتسبب في الكثير من المشاكل وايقاع الظلم على النساء من الاخوة او الأقارب، وفي كثير من الأحيان من الشخص الأكثر أهمية في حياة الأبناء الا وهي الام فقد أفادت السيدة (ح.د) مقدمة اعتراض في محكمة تسوية دورا قائلة (قلنا الهم اعطونا حقنا محدش رد علينا، امي داعمتهم وواقفة مع الولاد وقالت الهم خلص اخذن حقهن، ولو بتعرف تعطيهم دورنا ما بتوفر، اخبرناهم انه احنا مش راضيين ع القسمة ... الاعتراضات المرفوعة بالمحكمة سببت مشاكل بيني وبين اخوتي لدرجة انه العلاقات قطعت بيننا، الاعتراضات الي قدمتها في المحكمة ما بتذكر من متى بس الها زمان، وصحيح انه إجراءات المحكمة طويلة بس خليهم احسن عشان ما يعرفوا يشتغلوا بالأرض لأنه طول ما عليها اعتراضات ما بيقدروا يبيعوا او يتصرفوا)، وان يكون للمحكمة الدور الكبير في الحد من النزاعات العائلية المتعلقة بالأراضي وحفظ العلاقات الأسرية بين الأخوة والأخوات.

6.2.4 إجابة السؤال الخامس (الفرعي) للدراسة:

ما هي التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية؟
للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود القسم الثالث "بالتحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" وترتيبها ترتيباً تنازليا حسب درجة الموافقة والجدول رقم (6.4) بين نتائج التحليل.

جدول (6.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات القسم الثالث "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا

الرتبة	رقم فقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	F8	ارتفاع تكاليف التقاضي والمحاماة تؤثر على الوصول إلى محكمة التسوية لتقديم اعتراضات.	374	4.13	1.008	كبيرة
2	F7	نظرة المجتمع السلبية للمرأة التي تواجه أحد أفراد عائلتها في المحكمة.	374	3.11	.968	كبيرة
3	F5	العادات والتقاليد التي تمنع النساء من الوصول إلى محكمة التسوية.	374	4.07	1.035	كبيرة

جدول (6.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات القسم الثالث "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
4	F6	الضغوط العائلية تقيد حرية المرأة في رفع قضية للمطالبة بحقوقها الإرثية.	374	4.05	1.037	كبيرة
5	F1	نقص التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.	374	4.03	.921	كبيرة
6	F4	عدم كفاية الكادر القضائي في محاكم تسوية الخليل.	374	3.91	1.071	كبيرة
7	F12	النقص في البنية التحتية للمحكمة مثل مواقف السيارات الذي يؤخر الوصول إلى المحكمة.	374	3.65	1.050	كبيرة
8	F2	الإجراءات المتبعة في محكمة التسوية صعبة وبطيئة، وغير واضحة ومعقدة.	374	3.63	.970	كبيرة
9	F3	التشكيك في فعالية الإجراءات القانونية وقدرة المحكمة على الحصول على الحقوق.	374	3.45	1.023	كبيرة
10	F11	صعوبة الوصول في الوقت المحدد لحضور جلسات المحكمة بسبب البعد الزمني.	374	3.38	1.025	متوسطة
11	F9	صعوبة الوصول للمحكمة بسبب الموقع الجغرافي.	374	3.36	1.076	متوسطة
12	F10	نقص وسائل النقل والمواصلات وصعوبتها.	374	3.29	1.099	متوسطة
الدرجة الكلية للقسم الثالث " التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية "			**374**	**3.72**	**.716**	**كبيرة**

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (6.4) الى ان المفحوصات اظهرن درجة كبيرة من الموافقة على محور "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" حيث بلغ متوسط الدرجة الكلية لإجابات العينة (3.74) وبانحراف معياري (0.716) وهذا يعكس مستوى كبير من التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية.

وتشير الفقرات أعلاه أن أكثر التحديات والعقبات تعود لأسباب مادية حيث احتلت الفقرة المتعلقة بارتفاع تكاليف التقاضي والمحاماة وتؤثر على الوصول إلى محكمة التسوية لتقديم اعتراضات المرتبة رقم واحد في التحديات والعقبات، تلاها الأسباب العائلية والمجتمعية من حيث تأثير كل من النظرة السلبية للمجتمع اتجاه المرأة التي تواجه أحد أفراد عائلتها في المحكمة، والى تأثير العادات والتقاليد، والضغوط العائلية، وكان أدناها تأثيرا ما يتعلق بالوصول إلى المحكمة.

ربما يعود ذلك إلى ان الرسوم التي يتم تقاضيها في محاكم التسوية هي رسوم مرتفعة نسبيا لقدرات النساء، ويدعم ذلك ما أفادت به السيدة (هـ.ب) مقدمة اعتراض لدى محكمة تسوية حلحول حيث قالت (الرسوم التي تطلبها المحكمة لاستكمال إجراءات الاعتراض هي رسوم فاحشة، يجب العمل على تعديل القوانين الخاصة بالرسوم حتى يستطيع كل صاحب حق الحصول على حقه حيث انه ليس بقدرة الجميع دفع الرسوم انا عندي 12 اعتراض اذا كل اعتراض 500 دينار يعني بدي ادفع 6000 دينار وفي هذا الوقت ما معي 6000 شيكل) والسيدة (ح.د) اضافت في هذا المقام (كنت ادفع رسوم الاعتراض 50 دينار اليوم بدفع 500 دينار رسوم الاعتراض صارت مكلفة جداً)، كما اضافت السيد (ف.ع) مقدمة اعتراض امام محكمة تسوية يطا قائلة (التكاليف باهظة جداً خاصة فيما يتعلق بالنساء، المحكمة لم تساعدني بالحصول على حقي في ميراث والدي او المطالبة بميراث والدتي من جدي بل على العكس هي استهلكت واستنزفت قدرتي المادية والجسدية، المحكمة لم تنصفنا ابداً) حيث ان الكثير من النساء لا تملك مصدر دخل ثابت ولا يكون لديها عمل تستطيع من خلاله توفير هذه الرسوم الامر الذي يجعل فئة النساء تتردد في اللجوء الى المحاكم والقيام بالإجراءات القانونية المطلوبة الامر الذي يجعل هذا العائق هو التحدي الأول امام النساء في الوصول الى محاكم التسوية، إضافة إلى ارتفاع الأتعاب التي يتقاضها المحامين في حال الرغبة في توكيل محامي للمثول أمام هذه المحاكم في هذا المقام اضافت السيد (ف.ع) مقدمة اعتراض امام محكمة تسوية يطا قائلة (وقمت بالاعتراض جزء كان بواسطتي وجزء اخر اضطريت لان اوكل محامي وقد كلفني ذلك حيث ان المحامي طلب ان يتم دفع اتعاب له، التكاليف باهظة ومجحفة بحقي كوريثة) وأضافت السيدة (ن.أ) مقدمة اعتراض امام محكمة تسوية الخليل قائلة (قمت بتوكيل ابني لمتابعة الاعتراضات لدى المحكمة، ولولا انه ابني لكنت احتجت لمبلغ كبير لتوكيل محامي، وانا تقدمت بالاعتراضات لأني لم احصل على أي حصص ارثية من ميراث والدي)، إضافة الى قلة عدد الكادر القضائي والكادر الإداري العامل في محاكم التسوية هو قليل نسبياً مقارنة بعدد الاعتراضات المقدمة والمنظورة في هذه المحاكم وهذا يعتبر عائق يؤدي الى تعطيل الكثير من الحقوق وضياعها في معظم الأحيان في حال موت الورثة الأصليين هذا ما ايدته السيدة (خ.م) مقدمة اعتراض لدى محكمة تسوية حلحول

(كما يجب العمل على زيادة عدد القضاة حتى يكون لديهم القدرة على نظر الاعتراض وإصدار الاحكام خلال فترة قصيرة، هل الهدف من المماطلة في إجراءات المحاكمة جعل صاحب الحق يمل ويتنازل عن حقه، في إجراءات يجب العمل على تعديلها) كما ان المجتمع الفلسطيني وخاصة في محافظة الخليل هو مجتمع محافظ وان من أكثر التحديات التي قد تعاني منها النساء في هذا المجتمع هو النظرة السلبية في وقوفها أمام أحد أقاربها في المحكمة للمطالبة بحقوقها الإرثية، لذلك فان الكثير من الحقوق يتم تسويتها بالتراضي، وبذلك فان النساء وقد تأخذ اقل من حقها الطبيعي الذي يفرض عليها القبول بها.

كما ان الوصول إلى المحكمة والموقع الجغرافي هي من اقل التحديات التي تواجه النساء في الوصول الى محاكم التسوية للحصول على حقوقهن، ذلك ان وجود هذه المحاكم في مختلف أنحاء محافظة الخليل، امر يسهل معه لجوء النساء إلى أي محكمة متوفرة لها في مكان سكنهن.

7.2.4 إجابة السؤال السادس (الفرعي) للدراسة:

ما هو أثر محاور دور المحكمة (وضوح النظم والقوانين، فاعلية النظام القضائي، مستوى الوعي لدى النساء بحقوقه الإرثية، مساهمة محاكم التسوية في وصول النساء لحقوقهن الإرثية) والتحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية، على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية بشكل كلي؟

للإجابة على هذا السؤال تم إجراء تحليل الانحدار المتعدد باستخدام طريقة Stepwise لمعرفة أي محاور دور محكمة التسوية أكثر أثرا على دور محاكم التسوية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، والجداول رقم (7.4)، (8.4)، (9.4) تبين نتائج التحليل.

الجدول (7.4): ملخص نموذج التحليل للإجابة على السؤال السادس الفرعي

المحور	ر	ر تربيع	ر تربيع لمعدلة	الخطأ في تقدير الانحراف المعياري	تغيير الإحصائيات				
					التغير في ر تربيع	ف المتغيرة	درجات الحرية1	درجات الحرية2	تغير في مستوى الدلالة
1	.880[a]	.775	.774	.23296	.775	1278.749	1	372	.000
2	.948[b]	.899	.898	.15651	.124	453.176	1	371	.000
3	.989[c]	.979	.979	.07120	.081	1422.541	1	370	.000
***4**	1.000[d]	1.000	1.000	.00000	.021	.	1	369	
***5**	1.000[e]	1.000	1.000	.00000	.000	.	1	368	.

أ. المتنبئات: (الثابتة)، فعالية النظام

ب. المتنبئون: (الثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة

ج. المتنبئون: (الثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة، وضوح النظام

د. المتنبئون: (ثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة، وضوح النظام، مستوى الوعي (مستبعد).

هـ. المتنبئون: (ثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة، وضوح النظام، مستوى الوعي، التحديات والعقبات (مستبعدة)

الجدول (8.4– أ): تحليل التباين

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
1	الانحدار	69.399	1	69.399	1278.749	.000[b]
	المتبقية	20.189	372	.054		
	المجموع	89.588	373			
2	الانحدار	80.500	2	40.250	1643.139	.000[c]
	المتبقية	9.088	371	.024		
	المجموع	89.588	373			
3	الانحدار	87.712	3	29.237	5766.892	.000[d]
	المتبقية	1.876	370	.005		

الجدول (8.4- ب): تحليل التباين

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
4	الانحدار	Regression	89.588	4	2.397	.
	المتبقية	Residual	.000	369	.000	
	المجموع	Total	89.588	373		
5	الانحدار	Regression	89.588	5	17.918	.
	المتبقية	Residual	.000	368	.000	
	المجموع	Total	89.588	373		

أ. المتغير التابع: دور المحكمة

ب. المتنبئات: (الثابتة)، فعالية النظام

ج. المتنبئون: (الثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة

د. المتنبئون: (الثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة، وضوح النظام

هـ. المتنبئات: (الثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة، وضوح النظام، مستوى الوعي

و. المتنبئون: (الثابت)، فعالية النظام، مساهمة المحكمة، وضوح النظام، مستوى الوعي، التحديات والعقبات.

جدول (9.4- أ): المعاملات

نموذج	المحور	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	ت	مستوى الدلالة
		ب	خطأ الانحراف المعياري			
1	(ثابت)	.987	.064	.880	15.324	**.000**
	فاعلية النظام القضائي	.681	.019		35.760	**.000**
2	(ثابت)	.609	.047	.618	13.023	**.000**
	فاعلية النظام القضائي	.478	.016	.439	29.945	**.000**
	مساهمة محكمة التسوية	.313	.015		21.288	**.000**
3	(ثابت)	.375	.022	.469	16.938	**.000**
	فاعلية النظام القضائي	.363	.008	.370	46.067	**.000**

جدول (9.4- ب): المعاملات

النموذج	المحور	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	ت	مستوى الدلالة
		ب	خطأ الانحراف المعياري			
	مساهمة محكمة التسوية	.263	.007	.346	38.685	**.000**
	وضوح النظم والقوانين	.268	.007		37.717	**.000**
4	(ثابت)	9.326E-15	.000	.458	.	.
	فاعلية النظام القضائي	.355	.000	.317	.	.
	مساهمة محكمة التسوية	.226	.000	.333	.	.
	وضوح النظم والقوانين	.258	.000	.160	.	.
	مستوى الوعي لدى النساء	.161	.000		.	.
5	(ثابت)	8.860E-15	.000	.458	.	.
	فاعلية النظام القضائي	.355	.000	.317	.	.
	مساهمة محكمة التسوية	.226	.000	.333	.	.
	وضوح النظم والقوانين	.258	.000	.160	.	.
	مستوى الوعي لدى النساء	.161	.000	.160	.	.
	التحديات والعقبات	4.533E-16	.000	.000	.	.

العامل التابع: دور محاكم التسوية

تشير نتائج هذا التحليل أن المحاور الأول والثاني والرابع وهي "وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية، وفاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر في محاكم التسوية، ومساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية"، كانت المحاور الحصرية وبالترتيب اللواتي كان لها علاقة ذات دلالة إحصائية على دور محكمة تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حيث بلغت قيمة R^2 (0.979) لمحور وضوح النظم والقوانين، و (0.775) لمحور الفعالية، و(0.899) لمحور المساهمة، وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من (0.05) انظر جدول رقم (7.4).

كما يتضح من جدول رقم (8.4) الخاص بتحليل تباين الانحدار حيث بلغت قيمة F لمحور وضوح النظم والقوانين (5766.892)، وبلغت قيمة F لمحور الفعالية (1278.749)، وبلغت قيمة F لمحور المساهمة

(1643.139)، وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من (0.05) انظر جدول رقم (8.4)، وقد استثنت طريقة Stepwise اغلب المحاور وأظهرت فاعلية النظم والقوانين على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء لحقوقهن الإرثية فقط.

ويمكن كتابة معادلة الانحدار من الجدول رقم (9.4) كما يلي:

دور المحكمة = فعالية النظم والقوانين*0.681+0.987

8.2.4 إجابة السؤال السابع (الفرعي) للدراسة:

ما هو دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الارثية من وجهة نظر السادة القضاة العاملين في محاكم تسوية الخليل؟

حيث تم الاطلاع على وجهة نظر السادة القضاة العاملين في محاكم تسوية أراضي ومياه محافظة الخليل، وذلك بطرح مجموعة من الأسئلة من خلال نموذج مقابلة، بحيث تتعلق هذه الأسئلة بموضوع الدراسة وهي تندرج تحت السؤال الرئيسي السابع وسيتم طرحها والإجابة عليها كما يلي:-

1.8.2.4 إجابة السؤال الأول في نموذج المقابلة:

كيف تساعد محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية التي تتعلق بالنساء؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ما هي طرق مساعدة محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية التي تتعلق بالنساء في المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (10.4).

جدول (10.4- أ): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الأول من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
طرق مساعدة محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية التي تتعلق بالنساء في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر قضاة هذه المحاكم"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة

جدول (10.4– ب): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الأول من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – من خلال قبول الاعتراضات أمام هذه المحاكم المقدمة من قبل النساء، وتعمل على تثبيت حقوق النساء الإرثية، كما ان الاعتراض يعطل التصرفات القانونية في العقارات موضوع الاعتراض.	**5**	**% 71**	**مرتفعة**
2 – من خلال عدم التمييز بين الجنسين، والنظر في جميع القضايا المقدمة لهذه المحاكم.	**1**	**% 14**	**غير مؤثرة**
3 – من خلال قلة اهتمام هذه المحاكم بالقضايا الإرثية الخاصة بالنساء والعمل على تأجيل النظر في قضاياها المقدمة لها من قبل النساء.	**1**	**% 14**	**غير مؤثرة**

يتضح من خلال الجدول رقم (10.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن طرق مساعدة محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية التي تتعلق بالنساء في المجتمع الفلسطيني قد جاءت بدرجة مرتفعة وذلك من خلال قبول الاعتراضات أمام هذه المحاكم المقدمة من قبل النساء والعمل على تثبيت حقوق النساء الإرثية ويؤيد ذلك ما افاد به القاضي (م،ط) والذي قال (ولا شك أن التداعي امام محكمة التسوية باعتبارها الجهة القضائية المختصة دون سواها تسهم في تثبيت حقوق النساء الارثية سواء تعلقت بحقوق ملكية او تصرف او انتفاع إذ المقصد التشريعي للقانون على ما سبق بيناه هو حل جميع المنازعات المتعلقة بالأراضي)، كما تبين أن الاعتراض يعطل التصرفات القانونية في العقارات موضوع الاعتراض، هذا في حالة أنه تم إطالة المدة في نظر قضاة هذه المحاكم في تلك الاعتراضات المقدمة من أجل إعطاء فئة النساء الفلسطينيات المقدمة لها لحصصهن الإرثية من خلال وجود وعمل محاكم التسوية في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

2.8.2.4 إجابة السؤال الثاني في نموذج المقابلة:

من وجهة نظرك هل قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به في محاكم تسوية الأراضي يفي بالغرض أم انه بحاجة إلى تحديث وإعادة صياغة؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى إيفاء قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به في محاكم تسوية الأراضي والمياه بالغرض الموجود من أجله ومدى حاجته للتحديث، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (11.4).

جدول (11.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الثاني من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى إيفاء قانون محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية بالغرض الموجودة من أجله، ومدى حاجته للتحديث"	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**درجة الإجابة الناتجة**
1-يفي ويساعد حالياً وجزئياً بالغرض الموجودة من أجلة وعدد من الاعتراضات المقدمة لها وتفي ببعضها.	**4**	**% 57**	**منخفضة**
2-لا يفي بالغرض حالياً، وبحاجة لتحديث القوانين الخاصة بالتسوية كونها قديمة جداً منذ سنة 1952م.	**6**	**% 86**	**مرتفعة جداً**

يتضح من خلال الجدول رقم (11.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن قانون محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية لا يفي حالياً بالغرض الموجود من أجله، وأنه بحاجة للتحديث بناءً على التطورات الحديثة الخاصة بالتسوية، كون تلك القوانين الموجودة والمعمول بها حالياً في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية قديمة جداً فهي موجودة منذ العام 1952م وفقاً للقانون الأردني والذي كان موجود ومعمول به قبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في العام 1967م وما زال حتى الوقت الحاضر ويؤيد ذلك ما افاد به القاضي (ع،ع) حيث قال (بحاجة الى تحديث لان عمر القانون يقارب 72 سنة كما ان هناك نقاط كثيرة لا يغطيها قانون التسوية وبالتالي نعود الى القانون العام القانون العثماني وانه لان موضوع التسوية جديد وهناك الكثير من النقاط التي لا يغطيها، وهناك نقص تشريعي في العديد من النقاط على سبيل المثال قانون

الرسوم تم تعديله للمحاكم النظامية ولم يتم تعديله لمحكمة التسوية، الامر الذي يؤدي بالقاضي الى اجتهاده الشـخصي)، وان كان يفي ببعض الجزئيات القانونية حالياً إلا أنه لا يفي بذلك بشـكل كلي وبحاجة لتحديث حيث أضاف القاضي (ع،ع) قائلاً (ان قانون التسوية بحاجة الى إعطائه أهمية و أولوية في التعديل وإعطاء توصيات لأصحاب القرار من اجل اتخاذ القرار في تحديث هذا القانون ومواكبة التطور الزمني والاجتماعي) مثلما ظهر بناءً على رؤية وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية الموجودة والعاملة في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

3.8.2.4 إجابة السؤال الثالث في نموذج المقابلة:

هل الإجراءات المتبعة من قبلكم كقضاة في نظر الاعتراضات تعتبر عامل مساعد لإصدار قرارات فيها؟ وهل تعتبر هذه الإجراءات منطقية وسهلة أم صعبة وبحاجة إلى تبسيط؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى منطقية وسهولة إجراءات قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في إصدار القرارات الخاصة بقضايا الاعتراضات المقدمة لهم، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (12.4).

الجدول (12.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الثالث من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى منطقية وسهولة ومساعدة إجراءات قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في إصدار القرارات الخاصة بقضايا الاعتراضات المقدمة لها"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1- إجراءات بسيطة وسهلة ومنطقية وتساعد المواطنين المتقدين للاعتراضات بالحصول على حقوقهم بطريقة إيجابية.	5	% 72	مرتفعة
2- هي إجراءات رسمية منصوص عليها في قوانين التسوية والأراضي كبقية قوانين المحاكم النظامية الأخرى، وطريقة إعطائها الصلاحيات للقاضي فيها.	2	% 29	غير مؤثرة

يتضح من خلال الجدول رقم (12.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن إجراءات قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية المتعلقة بإصدار القرارات الخاصة بالاعتراضات المقدمة لهم، هي إجراءات بسيطة وسهلة ومنطقية وتُساعد المواطنين مقدمي الاعتراضات على الحصول على حقـوقهم بطريقة إيجابية، وهذا دليلاً واضحاً على أن هذه المحاكم هي محاكم تسـير بشـكل منطقي وصحيح وتساعد الجميع وتعمل على إحقاق الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه في داخل المجتمع العربي الفلسطيني، ويؤيد ذلك ما أفادت به القاضية (س،ش) حيث قالت (بكل تأكيد الاجراءات المتبعة من قبلنا تعتبر عامل مساعد لإصدار قرارات، حيث أنه بدون الاجراءات التي تحصل أثناء المحاكمة لا يمكن الحصول على حكم فعلى سبيل المثال من بين هذه الاجراءات ابراز البينات المقدمة من الخصوم وسماع مرافعتهم، فطريق الوصول للحكم يسبقه اجراءات يتبعها القاضي والخصوم أثناء نظر الاعتراض، وتمتاز هذه الاجراءات بسهولتها وبساطتها ويمكن للمواطن العادي ومن بينهم فئة النساء المثول امام محاكم التسوية دون محامي ويقوم القاضي بتقديم المساعدة لهم).

4.8.2.4 إجابة السؤال الرابع في نموذج المقابلة:

هل الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية معروفة ومنتشرة بين الناس، وهل يمكن زيادة معرفتهم بها خاصة النساء لمساعدتهن في الحصول على حقوقهن الإرثية؟ وهل هناك آلية معينة يمكن ان تساعد في ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى معرفة وانتشار الإجراءات المتبعة في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، وبعض الآليات المساعدة للناس في تلك المعرفة، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (13.4).

الجدول (13.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الرابع من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى معرفة وانتشار الإجراءات المتبعة في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، وبعض الآليات المساعدة للناس في تلك المعرفة"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – موجودة وواضحة.	1	14 %	غير مؤثرة
2 – جهل الناس بها، وغير معروفة لهم.	6	86 %	مرتفعة جداً
3– بحاجة لتوعية وإرشاد للناس وزيادة المعرفة بها بطرق مختلفة.	7	100%	مرتفعة جداً

يتضح من خلال الجدول رقم(13.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن معرفة وانتشار الإجراءات المتبعة في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، وبعض الآليات المساعدة للناس في تعزيز تلك المعرفة، تكاد تكون قليلة بين الناس ولذلك فإن عينة هذه الدراسة من فئة قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية ويؤيد ذلك ما افاد به القاضي (م،ج) حيث قال (الإجراءات المتبعة في نظر ملفات الاعتراضات في محاكم التسوية ليست معروفة للناس خصوصا ان هناك محاكم تسوية نشأت حديثا وما زال المواطنين يجهلون في إجراءات محاكم التسوية بالإضافة الى انها غير منتشرة للناس سيما المناطق النائية التي تكون معلنة فيها التسوية مما يضيع حقوق النساء الارثية والواجب اتباعها حتى تحصل النساء على حقوقها الارثية)، كما أضاف القاضي (ع،ع) قائلاً (الإجراءات غير معروفة بشكل واضح وكبير للمواطن سواء سيدة او رجل، وان المحكمة ليس لها ان تقوم بتوضيح هذه الإجراءات وهذا دور مؤسسات حقوق الانسان والمجتمع المحلي)، لكل ذلك فان عينة القضاة التي تم تطبيق أداة المقابلة عليهم، ترى أنه لا بد من الحاجة إلى العمل على توعية وإرشاد الناس وزيادة المعرفة بها بطرق مختلفة (من خلال نشر كتيبات، عقد دورات وورشات عمل، تقديم ونشر المعلومات من خلال المواقع والصفحات الالكترونية)، وذلك لكونها غير معروفة بين الناس وأنه يوجد لديهم جهل كبير وواضح بها، وذلك ما افاد به القاضي (م،ج) قائلا (هناك ضرورة لاجراء ندوات تعليمية وتعريفية للنساء في موضوع التسوية وكيفية متابعتهن لتحصيل حقوقهن الارثية، وليس فقط الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي لعدم المام فئة كبيرة من النساء بكيفية استخدامها، خاصة الفئات العمرية الكبيرة).

5.8.2.4 إجابة السؤال الخامس في نموذج المقابلة:

هل تقوم محاكم التسوية بإصدار قرارات قانونية فيما يتعلق بالنزاعات الإرثية بين الأطراف وإعطاء المرأة حقها بموجب القانون، أم يتم حل النزاعات بالتراضي؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ان كان يتم اصدار قرارات قانونية في محاكم التسوية الفلسطينية خاصة بالنزاعات الإرثية بين الأطراف، وإعطاء المرأة حقها بموجب القانون، بعيداً عن حل النزاعات بالتراضي، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (14.4).

الجدول (14.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الخامس من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى إصدار محاكم التسوية الفلسطينية في إصدار القرارات القانونية الخاصة بالنزاعات الإرثية بين الأطراف، وإعطاء المرأة حقها بموجب القانون، بعيداً عن حل النزاعات بالتراضي"	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**درجة الإجابة الناتجة**
1 – إصدار محاكم التسوية الكثير من القرارات الفاصلة في القضايا الإرثية، وإعطاء المرأة حقها.	**5**	**% 71**	**مرتفعة**
2– إن الكثير من القضايا الأخرى التي تخص النساء يتم حلها بالتراضي ما بين الأطراف ويتم الاتفاق على عقد المصالحات وتوزيع الحقوق لدى المحكمة، وذلك نظرا لطبيعة العلاقة الأسرية ما بين أطراف النزاع.	**5**	**% 71**	**مرتفعة**

يتضح من الجدول رقم (14.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن هذه المحاكم والقضاة العاملين فيها قد أصدروا الكثير من القرارات الفاصلة في القضايا الإرثية، كما انها تعمل على إعطاء المرأة حقها، وأن الكثير من القضايا الأخرى التي تخص النساء يتم حلها بالتراضي ما بين الأطراف ويتم الاتفاق على عقد المصالحات واخذ الحقوق في المحكمة يؤيد ذلك ما افاد به القاضي (م،ط) حيث قال (من خلال الممارسة العملية كقاضي في محاكم تسوية لمدة ثلاثة سنوات، أقول ان حظ الاعتراضات المتعلقة بمطالبة النساء بحقوقهن الارثية في انتهائها ودياً)، وذلك نظرا لطبيعة العلاقة الأسرية ما بين اطراف النزاع والتي تكون في كثير من الأحيان بالدرجة القرابية الأولى بين الأخوة والأخوات، لذلك فقد جاءت هذه الرؤية متساوية ما بين اتخاذ المحكمة للقرارات وما بين التسوية النهائية بالتراضي في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

6.8.2.4 إجابة السؤال السادس في نموذج المقابلة:

هل هناك عوامل تؤثر على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ان كان يوجد عوامل مؤثر على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (15.4).

الجدول (15.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال السادس من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى وجود عوامل مؤثر على اتخاذ قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – لا يوجد عوامل مؤثرة على قرارات محكمة التسوية، كونها تستند للقانون وتعمل على تطبيقه.	**6**	**% 86**	**مرتفعة جداً**
2- عوامل تتعلق بجهل المرأة فقط، وعدم مطالبتها بحقها في أول 10 سنوات من حصتها في الأراضي الأميرية و15 سنة في الأراضي الملك، قد يجعلها تخسر حقها بها وتصبح تحت تصرف الورثة الآخرين من أقاربها بموجب القانون.	**1**	**% 14**	**غير مؤثرة**

يتضح من خلال الجدول رقم (15.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أنه لا يوجد عوامل خارجية (من خارج المحكمة) تؤثر على اتخاذ قرارات محكمة التسوية الفلسطينية وذلك ما افاد به القاضي (أ،ع) حيث قال (ان المحاكم في نظرها للنزاعات سواء اكانت نزاعات ارثية او غيرها تسعى للوصول الى الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه وهي لا تتأثر باي عوامل خارجية وذلك في بحثها في النزاع والوصول الى قرار وذلك تطبيقا لقواعد العدالة وان الجميع متساوين امام القضاء، وان القضاء مستقل وان القاضي لا يخضع الا لأحكام القانون)، ذلك ان محاكم تسوية الأراضي والمياه تستند للقانون وتعمل على تطبيقه فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

7.8.2.4 إجابة السؤال السابع في نموذج المقابلة:

من وجهة نظرك هل قضاة محاكم التسوية بحاجة للتدريب والاطلاع لزيادة معرفتهم في مجال التسوية؟ إذا كان الجواب نعم هل سبق وحصلت على التدريبات اللازمة لذلك؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ان كان هناك حاجة لدى قضاة محاكم التسوية للتدريب والاطلاع لزيادة المعرفة بمجال التسوية، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في محافظة الخليل، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (16.4).

الجدول (16.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال السابع من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى حاجة قضاة محاكم التسوية للتدريب والاطلاع لزيادة المعرفة بمجال التسوية"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – نعم بحاجة للتدريب لزيادة المعرفة، وان كثير من القضاة الذين يعملون في محاكم التسوية قد حضروا دورات في هذا المجال.	**6**	**% 86**	**مرتفعة جداً**
2- ان قضاة محاكمة التسوية الفلسطينية لديهم الكفاءة العالية، وان كثير منهم لم يحصل على أي تدريب حتى الأن.	**2**	**% 29**	**غير مؤثرة**

يتضح من خلال الجدول رقم (16.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن هنالك حاجة ضرورية للتدريب وزيادة المعرف لديهم ويؤيد ذلك ما افاد به القاضي (ع،ع) حيث قال (قضاة محاكم تسوية الأراضي بحاجة الى تدريب مكثف في مكال عملهم)، إضافة الى ما افاد به القاضي (م،ج) حيث قال (صحيح انني تلقيت تدريب الا انه لا يعتبر كافي حيث ان موضوع التسوية موضوع حساس ويوجد به تطورات دائمة يجب متابعتها والاطلاع عليها بشكل مستمر)، الا ان كثير من القضاة الذين يعملون في محاكم التسوية الفلسطينية قد حضروا بالفعل لدورات تدريبية في هذا المجال، وهذا دليل واضح على ان هذه المحاكم تعمل على تقدم ورفع كفاءه هذه الفئة من قضاتها من أجل النهوض بعمل هذه المحاكم ورفع مستوى ادائها الى الأفضل في داخل المجتمع العربي الفلسطيني، وهذا يعتبر طريقاً صحيحاً وناهضاً وايجابياً من أجل تحسين العمل في هذا المجال القانوني المهم في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

8.8.2.4 إجابة السؤال الثامن في نموذج المقابلة:

من وجهة نظرك كقاضي تسوية ما هي التحديات والمعيقات التي تؤخر في اتخاذ القرارات؟ وما هي الوسيلة التي يمكن ان نتبعها لتقليل الفارق الزمني لحل هذه المعيقات؟ ومن وجهة نظرك ما هي الاحتياجات المطلوبة لجعل محكمة التسوية تعمل في كفاءة عالية؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة التحديات والمعيقات التي تؤخر اتخاذ القرارات، والوسائل التي يمكن ان نتبعها لتقليل الفارق الزمني لحل هذه المعيقات، وتوفير الاحتياجات المطلوبة لجعل محكمة التسوية تعمل بكفاءة عالية، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (17.4).

الجدول (17.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الثامن من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"التحديات والمعيقات التي تؤخر في اتخاذ القرارات، والوسائل التي يمكن ان نتبعها لتقليل الفارق الزمني وحل هذه المعيقات، والاحتياجات المطلوبة لجعل محكمة التسوية تعمل في كفاءة عالية"	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**رجة الإجابة الناتجة**
1 – العدد الكبير من القضايا، وقلة عدد القضاة والعاملين في هذه المحاكم من ذوي الكفاءة والكفاية مثلما تبين سابقاً.	**7**	**100 %**	**مرتفعة جداً**
2- الظروف الاقتصادية الصعبة في هذا المجتمع وأبنية المحاكم غير المناسبة والاحتياجات اللازمة لها.	**3**	**43 %**	**غير مؤثرة**
3 – الوضع السياسي والأمني الخاص بالمجتمع الفلسطيني من إغلاقات وحصار وغيره.	4	**%57**	**منخفضة**
4 – تدريب القضاة والعاملين في هذه المحاكم من محضرين وكتاب وغيره والاهتمام بدراسة القضايا بشكل جيد، والتنسيق بين المحاكم والاطلاع على القانون بشكل أكبر من قبل الجميع.	**2**	**%29**	**غير مؤثرة**
5 – أما فيما يتعلق بالاحتياجات فتتمثل بمعالجة التحديات السابقة كل حسب ما تم الإشارة إليه من مقدار.	=	=	=

يتضح من خلال الجدول رقم (17.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن التحديات والمعيقات التي تؤخر اتخاذ القرارات، والوسائل التي يمكن ان نتبعها لتقليل الفارق الزمني لحل هذه

المعيقات، تتمثل في وجود عدد كبير من القضايا، وقلة عدد القضاة والعاملين في هذه المحاكم من ذوي الكفاءة والكفاية مثلما تبين سابقاً، واضافة الى الوضع السياسي والأمني الناتج عن الاحتلال الإسرائيلي الخاص بالمجتمع الفلسطيني من إغلاقات وحصار وغيره، ويؤيد ذلك ما افاد به القاضي (أ،ع) حيث قال (ان من اهم التحديات والمعيقات التي تعاني منها محاكم التسوية هو العدد الكبير من القضايا المنظورة لدى المحكمة الامر الذي يضعف قدرة القاضي على نظرها وانه هناك العديد من المشاكل الناجمة عن اعمال التسوية من قبل مأمور التسوية وصعوبة اجراء التبليغ بسبب الوضع العام وبسبب صعوبة الظروف الاقتصادية التي يعاني من المواطنين وكذلك اغلاق الطرق وصعوبة الصول الى الكثير من المناطق بسبب الاحتلال).

أما فيما يتعلق بالاحتياجات المطلوب توفيرها لجعل محكمة التسوية تعمل بكفاءة عالية، تتمثل بمعالجة التحديات السابقة كلٌ حسب ما تم الإشارة إليه في هذا التحليل بناء على رؤية وجهات نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في داخل هذا المجتمع.

8.8.2.4 إجابة السؤال التاسع في نموذج المقابلة:

ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها لرفع مستوى دور محاكم التسوية في حل النزاعات الارثية خصوصاً تلك التي تتعلق بالنساء؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها لرفع مستوى دور محاكم التسوية في حل النزاعات الارثية خصوصاً المتعلقة بالنساء، من وجهة نظر محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (18.4).

الجدول (18.4- أ): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال التاسع من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"التوصيات التي يمكن تقديمها لزيادة تفعيل دور محاكم التسوية في حل النزاعات الارثية خصوصا المتعلقة بالنساء"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – توعية النساء في المسائل الإرثية والإجراءات المطلوب اتباعها أمام المحاكم	6	% 86	مرتفعة جداً

الجدول (18.4- ب): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال التاسع من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
لتسهيل سيرها في الاعتراض أثناء طلب حقها بواسطة تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لزيادة معرفتهن بحقوقهن الإرثية وبالإجراءات في محاكم التسوية.			
2 – تحديث القانون من اجل معاملة القضايا الإرثية التي تخص النساء أو حتى غير الإرثية وأن يكون نص تشريعي لقضايا المرأة نظراً لحاجاتها المادية في الإرث.	**4**	**%57**	**منخفضة**
3– سرعة الفصل في قضايا التسوية الخاصة بالنساء وذلك بزيادة العنصر البشري العامل في محاكم التسوية من قضاة وغيرهم.	**4**	**%57**	**منخفضة**

يتضح من خلال الجدول رقم (18.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن التوصيات التي يمكن تقديمها لرفع مستوى دور محاكم التسوية في حل النزاعات الإرثية خصوصا المُتعلقة بالنساء الفلسطينيات المقدمات للاعتراضات للحصول على حصصهن الإرثية تتمثل في توعية النساء في المسائل الإرثية والإجراءات المطلوب اتباعها أمام تلك المحاكم الخاصة بتسوية الأراضي والمياه، وذلك لتسهيل سيرها في الاعتراض أثناء طلب حقها بواسطة تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لزيادة معرفتهن بحقوقهن الإرثية، وبالمعرفة للإجراءات المعمول بها في محاكم التسوية، بالإضافة إلى العمل على تحديث القانون من اجل معاملة القضايا الإرثية التي تخص النساء أو حتى غير الإرثية، وأن يكون هنالك وجود لنص تشريعي لقضايا المرأة نظراً لحاجاتها المادية في الإرث، واضافة الى ضرورة العمل على سرعة الفصل في قضايا التسوية الخاصة بالنساء، وذلك بزيادة العنصر البشري العامل في محاكم التسوية من قضاة وغيرهم، كل ذلك يؤيده ما افاد به القاضي (ع،ع) حيث قال (القضايا الخاصة بالنساء تعامل معاملة خاصة وعلى وجه السرعة ذلك ان الكثير من النساء هي الحلقة الأضعف في المجتمع وان يكون لها نص تشريعي خاص يسعف القاضي بان يجعل اعتراض النساء له أولوية في النظر وفي التأجيل لمدة بسيطة، ذلك ان كثير من النساء تكون مطالبتها لحقوقها الارثية لكي تؤمن مصدر رزق تعتاش منه)

10.8.2.4 إجابة السؤال العاشر في نموذج المقابلة:

هل يتفق مكان عملك السابق، مع انتدابك للعمل في محكمة التسوية، ولو خيرت ما بين محاكم التسوية والمحاكم النظامية هل كنت ستختار ان تعمل في مجال التسوية لإيمانك بدورها في تحقيق الأمن والسلم الأهلي؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة درجة رضى القضاة العاملين في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية عن عملهم، وإيمانهم بدورها في تحقيق الأمن والسلم الأهلي، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (19.4).

الجدول (19.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال العاشر من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى رضى القاضي العامل في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية عن عمله، وإيمانه بدورها "المحاكم" في تحقيق الأمن والسلم الأهلي"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – راضي جداً، بدافع وطني أكثر منه عملي.	5	71 %	مرتفعة
2- راضي بشكل متوسط، بدافع ان جميع أعمال المحاكم واحدة وتشبه بعضها البعض من الناحية القانونية وتسوية النزاعات بين المواطنين.	2	29 %	غير مؤثرة

يتضح من خلال الجدول رقم (19.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن درجة رضى القضاة العاملين في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية عن عملهم، وإيمانهم بدور تلك المحاكم في العمل على تحقيق الأمن والسلم الأهلي في داخل المجتمع العربي الفلسطيني قد جاءت بدرجة مرتفعة، وبدافع وطني أكثر منه عملي ومهني، ذلك ان دورهم كبير ومهم في تسوية الخلافات وحل النزاعات التي تقوم بين الافراد في المجتمع الفلسطيني، الامر الذي يؤدي الى وجود حالة من السلم والأمان في المجتمع الفلسطيني، ويؤيد ذلك ما قاله القاضي (أ،ع) حيث قال (انا اعمل منذ فترة ليست بالقريبة لدى محاكم التسوية اذا ما تم تخيري ما بين محاكم التسوية والمحاكم النظامية فانه بالرغم من صعوبة العمل لدى محاكم التسوية الا انني سأختار العمل لدى محكمة التسوية لما لها من دور أساسي في حل النزاعات القائمة في المجتمع الفلسطيني

ولما لها من دور في حفظ السلم الأهلي وخاصة ان معظم المشاكل القائمة حاليا سببها وجود نزاعات على العقارات، وان محاكم التسوية لها دور كبير في الفصل في هذه النزاعات).

11.8.2.4 إجابة السؤال الحادي عشر في نموذج المقابلة:

كقاضي تسوية هل سبق واطلعت على تجارب عالمية في موضوع التسوية؟ إذا كانت الإجابة نعم هل تشعر بانك باطلاعك على هذه التجارب أسهمت في حل الإشكاليات الموجودة في محكمة التسوية أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى إطلاع قاضي محكمة التسوية الفلسطينية على تجارب عالمية، ومدى إسهاماته نتيجة لذلك في حل الإشكاليات الموجودة في عمله الحالي، من وجهة نظر قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة القضاة وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (20.4).

الجدول (20.4): تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر من نموذج المقابلة

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى إطلاع قاضي محكمة التسوية الفلسطينية على تجارب عالمية، ومدى إسهاماته في حل الإشكاليات الموجودة في عمله الحالي"	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**درجة الإجابة الناتجة**
1 – لم يتم الاطلاع على آية تجارب عالمية في موضوع التسوية بحكم عدم وجود هذه القضايا بشكل واضح وكبير في دول أخرى باستثناء فلسطين نتيجة للاحتلال.	**4**	**% 57**	**منخفضة**
2– تم الاطلاع على بعض التجارب الخاصة بقضايا تسوية الأراضي في دول أخرى (الأردن)، واسهم الاطلاع بهذه التجارب على إصدار أحكام قانونية صحيحة، وحل العديد من المشاكل المواجهة بحكم ان قانون التسوية المعمول به لحد الآن هو قانون الأردن.	**3**	**% 43**	**غير مؤثرة**

يتضح من خلال الجدول رقم (20.4) من وجهة نظر عينة قضاة محاكم التسوية في محافظة الخليل، أن اطلاع قضاة محاكم التسوية الفلسطينية على تجارب عالمية، واسهام هذا الاطلاع في حل الإشكاليات الموجودة في عملهم الحالي قد جاءت منخفضة، باستثناء بعض الاطلاعات القليلة على بعض التجارب الخاصة بقضايا تسوية الأراضي في دول أخرى وهي (الأردن) ويؤيد ذلك ما أفادت به القاضية (س،ش) حيث قالت (نعم

اطلعت على تجربة اعمال التسوية الاردنية من خلال قراءة احكام صادرة عن محاكم التمييز الاردنية , وقد اسهم اطلاعي بهذه التجربة في اصدار احكام قانونية صحيحة لاسيما وان قانون التسوية المطبق لدينا في فلسـطين هو قانون اردني مطبق ايضا في الأردن)، حيث اسـهم ذلك الاطلاع القليل على هذه التجارب في إصدار أحكام قانونية صحيحة، وحل العديد من المشاكل المواجهة وذلك بحكم ان قانون التسوية المعمول به لحد الآن في داخل المحاكم في المجتمع العربي الفلسطيني هو قانون الأردن.

9.2.4 إجابة السؤال الثامن (الفرعي) للدراسة:

ما هو دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الارثية من وجهة نظر السادة المحامين العاملين في محاكم تسوية الخليل؟

حيث تم الاطلاع على وجهة نظر عينة من السادة المحامين العاملين في محاكم تسوية أراضي ومياه محافظة الخليل والمختصين في نظر النزاعات الإرثية وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة من خلال نموذج حلقة نقاشية، بحيث تتعلق هذه الأسئلة بموضوع الدراسة وهي تندرج تحت السؤال الرئيسي الثامن وسيتم طرحها والإجابة عليها كما يلي:-

1.9.2.4 إجابة السؤال الأول في نموذج الحلقة النقاشية:

من وجهة نظرك وطبيعة عملك هل أنصف قانون تسوية الأراضي والمياه النساء في الحصول على حقوقهن الإرثية سواء أثناء أعمال التسوية، أو أمام محاكم التسوية؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة الرؤية في مدى إنصاف قانون محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في حصول النساء الفلسطينيات على حقوقهن الإرثية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (21.4).

الجدول (21.4- أ): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الأول من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"الرؤية في مدى إنصاف قانون محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في حصول النساء الفلسطينيات على حقوقهن الإرثية من وجهة نظر	لتكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة

الجدول (21.4– ب): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الأول من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الاجابة			
	التكرار	النسبة لمئوية	درجة الموافقة الناتجة	
المحامين الفلسطينيين"				
1 – غير منصف.	**2**	**%17**	**غير مؤثرة**	**دمج**
2 – يساعد نوعاً ما في حصول المرأة على حقوقها الإرثية.	**4**	**% 33**	**غير مؤثرة**	**%83**
3 – مُنصف تماماً.	**6**	**%55**	**منخفضة**	

يتضح من خلال الجدول رقم (21.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن الرؤية في مدى إنصاف قانون محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في حصول النساء الفلسطينيات على حقوقهن الإرثية قد جاءت بصورة مرتفعة جداً تصل إلى نسبة 83% خاصة في المواضيع المتعلقة بمساعدة النساء في الحصول على حقوقهن من خلال عمل هذه المحاكم كونها منصفة تماماً في القيام بهذا الدور ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (ع،ق) حيث قال (نعم صحيح حيث ان قانون التسوية انصف المعترضين سواء ذكور او اناث حيث ان من له حق الادعاء يمكنه القانون من حق التملك اذا كانت أوراقه القانونية صحيحة بدون تمييز حيث يرجع ذلك الى أسس قانون تستمد من الشريعة الإسلامية في معظم الحالات)، وذلك من خلال قبول الاعتراضات المقدمة لها من قبل النساء المطالبات بحصصهن الإرثية المعروفة بحسب الشرع والقانون المعمول به في المجتمعات كافة، كما يؤيد ذلك أيضا ما اضافته الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (نعم أنصف قانون التسوية النساء حيث أن نصوصه لم تستثن النساء بداية، ومحاكم التسوية تستقبل الاعتراضات المقدمة من النساء وينظر بها القاضي كباقي الاعتراضات).

2.9.2.4 إجابة السؤال الثاني في نموذج الحلقة النقاشية:

في حال تقدمت لموكلة لك باعتراض موضوعه المطالبة بحصص إرثيه، ما هي المدة التي يستغرقها نظر الاعتراض أمام المحكمة والحصول على قرار؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة المدة التي يستغرقها رفع الدعوى من قبل المرأة الفلسطينية للحصول على حصصها الإرثية من قبل محاكم تسوية الأراضي والمياه، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل

إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (22.4).

الجدول (22.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الثاني من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"معرفة المدة التي يستغرقها رفع الدعوى من قبل المرأة الفلسطينية للحصول على حصصها الإرثية من قبل محاكم تسوية الأراضي والمياه من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين"	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**درجة الإجابة الناتجة**
1 – فترة ما بين متوسطة وطويلة (أقل من 3 سنوات).	**1**	**% 8**	**غير مؤثرة**
2 – فترة طويلة ما بين (3 – 5 سنوات).	**1**	**% 8**	**غير مؤثرة**
3 – فترة طويلة جداً (أكثر من 5 سنوات).	**10**	**% 83**	**مرتفعة جداً**

يتضح من خلال الجدول رقم (22.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن المدة التي يستغرقها رفع الدعوى من قبل المرأة الفلسطينية للحصول على حصصها الإرثية من قبل محاكم التسوية هي مرتفعة جداً قد تتجاوز مدة الخمس سنوات ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (س،ع) حيث قال (مع احترامي لكن وللأسف فان مدد التقاضي طويلة جدا ولا يمكن حصرها بالسنوات وهي مدد تعتبر طويلة جدا جدا)، وقد يدل ذلك على كثرة القضايا المقدمة لهذه المحاكم أو نتيجة لقلة عدد القضاة ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (أ،أ) حيث قال (لقد تقدمت للعديد من الموكلين باعتراضات موضوعها المطالبة بحصص ارثية ووقف أعمال بيوع وأعمال بناء ولكن كانت المدة التي يستغرقها نظر الاعتراض امام المحكمة مده ترهق الموكلين والمحامي وذلك بسبب قلة عدد القضاة وصعوبة اتخاذ القرارات بسبب قلة الخبرة في مجال القضاء الخاص بقانون تسوية المياه والأراضي نظراً لحداثته ولوجود العديد من الثغرات القانونية وانعدام وجود سوابق قضائية في هذا المجال)، مثلما تبين في المقابلات مع عينة هذه الدراسة أو نتيجة لمحاولة هذه المحاكم لإعطاء فرصة للمتخاصمين بتسوية أوضاعهم بشكل ودي مع بعضهم البعض نظراً لكونهم أقرباء وأحيانا أقرباء من الدرجة الأولى.

3.9.2.4 إجابة السؤال الثالث في نموذج الحلقة النقاشية:

هل يؤثر طول أمد المحاكمة يؤثر على المطالبة بالحقوق الإرثية؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى تأثير طول أمد المحاكمة على المطالبة بالحقوق الإرثية للنساء الفلسطينيات، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (23.4).

الجدول (23.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الثالث من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى تأثير طول أمد المحاكمة على المطالبة بالحقوق الإرثية للنساء الفلسطينيات"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – لا يؤثر على الحقوق الإرثية بشكل مباشر.	**5**	**% 42**	**غير مؤثرة**
2–يؤثر كثيراً، ودائماً التأثير يكون سلبياً وبشكل غير مباشر، ويأتي هذا التأثير على الموكلات في بعض النواحي غير الإرثية (كحالة الموكلة النفسية والملل، واحتمال وفاة بعض الموكلات بسبب طول مدة التقاضي مثلما ظهر في الجدول السابق، وانعدام ثقتها بالمحامين والقضاة، وهكذا...)	**7**	**% 58**	**منخفضة**

يتضح من خلال الجدول رقم (23.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن تأثير طول أمد المحاكمة على المطالبة بالحقوق الإرثية للنساء الفلسطينيات يكون كبيراً، ودائماً ما يكون هذا التأثير سلبياً وبشكل غير مباشر، ويأتي هذا التأثير على الموكلات من النساء الفلسطينيات في بعض النواحي خاصة النواحي غير الإرثية (كحالة الموكلة النفسية والملل، واحتمال وفاة بعض الموكلات من تلك النساء بسبب طول مدة التقاضي مثلما ظهر في الجدول السابق، وانعدام ثقتها بالمحامين والقضاة)، إلا أنه وأن كان هذا التأثير في النهاية لا يؤثر بشكل قانوني على القضايا المرفوعة لهذه المحاكم ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (لا يؤثر لأنه في نهاية المطاف سيصدر القاضي حكمه القضائي لصالح الوريث مهما طالت الاجراءات او قصرت، فقط سيؤثر في التأخير وطول المدة التي صدر بها الحكم)، إلا أن تأثيره السلبي يأتي بطريقة غير مباشرة على أصحاب الاعتراضات المقدمة من فئة النساء الفلسطينيات

والتي قد يؤدي هذا التأثير أحياناً إلى خسارتها الكلية خاصة إذا توفيت هذه المرأة المقدمة لهذا الاعتراض لنيل جزء من حقوقها الإرثية أثناء مدة الاعتراض الطويلة في النظر والتي قد تفوق الخمس سنوات مثلما تبين من مقابلات هذه الدراسة مع فئة المحامين في هذا النوع من الدعوى من قبل قضاة هذه المحاكم الخاصة بتسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، ويؤيد ذلك ما قاله الأستاذ (س،ع) حيث قال (طول امد التقاضي يؤثر بشكل سلبي على المطالبة بالحقوق الارثية للأسف حيث تصل السيدات لمرحلة من الاستسلام للواقع وبالتالي تكون مضطرة للتنازل عن معظم حقوقها الارثية)، وحتى في إجابة عينة المحامين عن عدم تأثير ذلك على قضايا الاعتراضات المقدمة من قبل فئة النساء إلى محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية فإن صورة ذلك التأثير جاءت بشكل أنه لا يؤثر على الحقوق الإرثية بشكل مباشر بمعنى أنه لا يؤثر بشكل قانوني إلا أن تأثيره يكون ملتفاً من وراء القانون وبشكل غير مباشر على نواحي النساء الأخرى المقدمات لتلك الاعتراضات في القضايا الخاصة بمحاكم التسوية والتي تنظر في قضاياهن الإرثية.

4.9.2.4 إجابة السؤال الرابع في نموذج الحلقة النقاشية:

من وجهة نظرك هل كفل قانون التسوية تبسيط وتسهيل الإجراءات التي تضمن وصول النساء للمطالبة بحقوقهن الإرثية؟

للإجابة على هذا السؤال لمعرفة مدى كفالة وتسهيل قانون التسوية للإجراءات التي تضمن وصول النساء للمطالبة بحقوقهن الإرثية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (24.4).

الجدول (24.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الرابع من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة			
"مدى كفالة وتسهيل قانون التسوية للإجراءات التي تضمن وصول النساء للمطالبة بحقوقهن الإرثية"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة	
1 – لم يكفل أو يبسط أو يسهل ذلك.	1	% 8	غير مؤثرة	دمج
2 – كفل ذلك بشكل متوسط.	3	% 25	غير مؤثرة	%92
3- كفل وبسط وسهل الإجراءات للنساء للمطالبة بالحصول على حصصهن الإرثية أمام محاكم التسوية الفلسطينية.	8	%67	متوسطة	

يتضح من خلال الجدول رقم (24.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن مدى كفالة وتسهيل قانون التسوية للإجراءات التي تضمن وصول النساء للمطالبة بحقوقهن الإرثية من خلال محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية قد جاءت مرتفعة جداً وبنسبة وصلت إلى 92 % ويؤيد ذلك ما قاله الأستاذ (أ،أ) حيث قال (بسط القانون وضمن تسهيل الاجراءات الا انه لم يتم مراعاة ذلك لعدم وضع أسس التوعية للتعريف بقانون التسوية وشرحه وتوضيحه الامر الذي أدى الى ضعف وتدني مستوى خبرة العاملين في التسوية وعدم علم جمهور المواطنين بموضوع التسوية وبالية إجراءاتها وكيفية الوصول الى محكمة التسوية والمدد القانونية لتقديم الاعتراضات)، وأن ذلك القانون قد كفل تلك الإجراءات من خلال تقديم فئة النساء من أصحاب ذلك الإرث للاعتراضات القانونية المقدمة لمحاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية للنظر فيها والبت فيها في النهائية حتى وأن اخذ ذلك وقتاً طويلاً، ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (جاءت نصوص قانون التسوية واضحة بكيفية تقديم الاعتراض حيث أجاز للمواطن من ضمنهم فئة النساء من تقديم لائحة الاعتراض بنفسهم لقلم المحكمة او لمدير التسوية بعد ان وضح القانون المدة التي يجب ان يقدم بها الاعتراض).

5.9.1.4 إجابة السؤال الخامس في نموذج الحلقة النقاشية:

هل تكاليف التقاضي أمام محكمة التسوية منطقية ويستطيع الجميع تحملها، هل يؤثر ذلك على توجه النساء إلى محاكم التسوية للمطالبة بحقوقهن الإرثية؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى تأثير تكاليف التقاضي على النساء في التوجه إلى محاكم التسوية للمطالبة بحقوقهن الإرثية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (25.4).

الجدول رقم (25.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الخامس من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة			
"مدى تأثير تكاليف التقاضي على النساء في التوجه إلى محاكم التسوية للمطالبة بحقوقهن الإرثية".	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة	
1 – غير مؤثرة (منطقية/ مناسبة).	4	33 %	غير مؤثرة	دمج
2 – مؤثرة بشكل متوسط (مُكلفة لبعض النساء فقط).	4	33 %	غير مؤثرة	66%
3 – مؤثرة بشكل أكبر من المتوسط نوعاً ما.	4	33 %	غير مؤثرة	

يتضح من خلال الجدول رقم (25.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن مدى تأثير تكاليف التقاضي على النساء في التوجه إلى محاكم التسوية الخاصة بالأراضي والمياه الفلسطينية للمطالبة بحقوقهن الإرثية قد جاءت بصورة متوسطة، وهذا يتناسب مع وضع المجتمع الفلسطيني والذي يعتبر معظم فئاته من ذوي الدرجة المادية المتوسطة ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (ع،ع) حيث قال (بالنسبة لتكاليف التقاضي فهي من ناحية منطقية في بعض الحالات)، وهذا يعني أيضاً أن مقدار تلك التكاليف لا تعيق تلك الفئة من النساء للتوجه إلى تلك المحاكم وتقديم الاعتراضات من أجل المطالبة بالحصول على حصصهن الإرثية، لا سيما وانه مثلما تبين فإن الحد الأعلى لتلك التكاليف لا تتجاوز قيمة الـ 500 ديناراً اردنياً فقط ويؤيده ذلك ما افاد به الأستاذ (م،ز) حيث قال (في حال تطبيق القانون وعدم اتباع التعليمات التي تخالف قانون رسوم محاكم التسوية والتي حددت ان الرسوم الواجب دفعها 1% عن كل قطعة مع الاخذ بعين الاعتبار الفقراء وفقا لقانون تسوية الأراضي والمياه)، وهذا المبلغ يُعتبر مقدوراً عليه من قبل أي فرد في هذا المجتمع حتى لو أضطره الأمر إلى تسلفه من الغير أو طلبة كمساعدة من بعض الجمعيات الخيرية أو من أقاربه أو عمل بأي عمل مناسب مدة شهر أو أكثر وقام بتوفيره.

6.9.2.4 إجابة السؤال السادس في نموذج الحلقة النقاشية:

هل هناك عوامل تؤثر على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث؟ (عوامل اجتماعية، سياسية، قضائية)؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى تأثير أية عوامل على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (26.4).

جدول (26.4– أ): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال السادس من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"مدى تأثير أية عوامل على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1– لا يوجد آية عوامل تؤثر على اتخاذ قرارات محكمة التسوية الفلسطينية الخاصة بالأراضي.	7	% 58	منخفضة

جدول (26.4– ب): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال السادس من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الاجابة		
	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
2–يوجد عوامل اجتماعية مؤثرة وبشكل غير مباشر على النساء المُقدمات للدعوي أمام محاكم التسوية (مثل التسوية المباشرة بينها وبين أقربائها، أو إقناعها بالتنازل عن الدعوى حفاظاً على العلاقات العائلية، أو مصالحة بين المرأة وأقاربها، وهكذا...)	**5**	**42 %**	**غير مؤثرة**

يتضح من خلال الجدول رقم (26.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أنه لا يوجد تأثيراً لأية عوامل خارجية قد تؤثر على اتخاذ وإصدار قرارات محكمة التسوية الخاصة بالأراضي والمياه الفلسطينية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث، حتى وان جاءت إجابات عينة المحامين منخفضة على قسم من ذلك السؤال إلا أنه وبنفس الوقت فإن إجاباتهم المؤثرة على وجود بعض من العوامل الاجتماعية التي قد تؤثر على اتخاذ قرارات تلك المحكمة قد جاءت بشكل غير مباشر ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (العوامل الاجتماعية تكمن في تنازل المرأة عن الاعتراض المقام من قبلها ضد باقي الورثة لاسيما ان كانوا اشقاؤها بسبب خوفها منهم او من قطيعتها)، مما يدل وبشكل لا يقبل الشك أنه لا يوجد آية عوامل مؤثرة بشكل مباشر على اتخاذ محاكم التسوية الخاصة بالأراضي والمياه الفلسطينية والتي من الممكن أن تؤثر على اتخاذ أي قرار من قراراتها ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (أ،أ) حيث قال (لا يوجد اي عامل يؤثر في نتيجة القضاة لأنه القانون مجرد له قواعد امرة لا يجوز الخروج عنها)، وهذا ما يدعم استقلالية القضاء في تلك المحاكم مثلها مثل بقية المحاكم الفلسطينية الأخرى من حيث الصورة والشكل القانوني وجميع القرارات القضائية التي يتم اتخاذها بشكل قانوني ونزيه بعيداً عن أي تأثير مباشر عليها وعلى من يقوم باتخاذها والمتمثلين بفئة القضاة.

7.9.2.4 إجابة السؤال السابع في نموذج الحلقة النقاشية:

برأيك ما هي أفضل وسيلة تساعد النساء للسعي لحصولها على حقوقها الإرثية؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة أفضل الوسائل المساعدة للنساء في السعي للحصول على حقوقهن الإرثية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (27.4).

الجدول (27.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال السابع من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة			
"أفضل الوسائل المساعدة للنساء في السعي للحصول على حقوقهن الإرثية"	لتكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة	
1 – الدعم المادي من خلال إعفائهن من رسوم محاكم التسوية.	2	% 17	غير مؤثرة	دمج
2–التوعية المجتمعية والجماهيرية والقانونية من خلال القيام بنشاطات مؤسسية وغيرها والدفاع عن النساء من قبل تعيين محامين لهن	5	% 42	غير مؤثرة	%84
3– اللجوء إلى القضاء، وإصدار قانوني خاص بحقوق النساء في الإرث والعمل على تحديث القوانين.	5	% 42	غير مؤثرة	

يتضح من خلال الجدول رقم (27.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن أفضل الوسائل المساعدة للنساء في السعي للحصول على حقوقهن الإرثية تتم من خلال القيام بالتوعية المجتمعية والجماهيرية والقانونية، ومن خلال القيام بنشاطات مؤسسية وغيرها والدفاع عن النساء من قبل تعيين محامين لهن، واللجوء إلى القضاء، وإصدار قانوني خاص بحقوق النساء في الإرث والعمل على تحديث تلك القوانين باستمرار ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (ع،ق) حيث قال (إقرار تشريعات في القانون يراعي وضع المرأة المادي، وتعيين قضاة مختصين بقضايا النوع الاجتماعي للإسراع في نظرها والبت فيها، إضافة الى تسهيل وتبسيط الإجراءات وتوضيحها من خلال زيادة التوعية المجتمعية للنساء)، وهذا يدل على أن هنالك قلة وعي لدى تلك الفئة في المجتمع وهي فئة النساء لتشجيعهن وقيامهن بالعمل على رفع الاعتراضات لأخذ حقوقهن الإرثية من خلال محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية الموجودة والعاملة في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

8.9.2.4 إجابة السؤال الثامن في نموذج الحلقة النقاشية:

برأيك هل قضاة التسوية على قدر من الكفاءة للعمل في محاكم التسوية، وهل عدد القضاة الموجودين كافي للنظر في الاعتراضات الموجودة والبت فيها؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى كفاءة وكفاية قضاة التسوية العاملين في محاكم التسوية الفلسطينية للنظر في الاعتراضات الموجودة والبت فيها، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (28.4).

الجدول (28.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الثامن من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة			
"مدى كفاءة وكفاية قضاة التسوية العاملين في محاكم التسوية الفلسطينية للنظر في الاعتراضات الموجودة والبت فيها"		التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – مدى الكفاءة في العمل. كفاءة قليلة لدى قضاة التسوية وذلك بسبب استحداث محاكم التسوية منذ فترة قصيرة وهذا ما أوجب عدم وجود الخبرة العالية لديهم في مجال هذا النوع من المحاكم.	**كفاءة عالية**	**4**	**%33**	**غير مؤثرة**
	كفاءة من(قليلة – متوسطة) = قلة الخبرة	**8**	**%67**	**متوسطة**
2 – مدى الكفاية في العدد. عدد قضاة التسوية أيضاً قليل.	**كفاية قليلة/ أعداد قضاة غير مناسب**	**11**	**%92**	**مرتفعة جداً**
	كفاية عالية/ عدد القضاة مناسب	**1**	**%8**	**غير مؤثرة**

يتضح من خلال الجدول رقم (28.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن كفاءة وكفاية قضاة التسوية العاملين في محاكم التسوية الفلسطينية الخاصة بالأراضي والمياه الفلسطينية للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل فئة النساء الموجودة والبت فيها قد جاءت متوسطة من حيث درجة كفاءة تلك الفئة من القضاة ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (قضاة التسوية على قدر من الكفاءة الا ان عددهم غير كاف، الا انهم بحاجة للتدريب وتطوير مهاراتهم وخبراتهم في مجال التسوية حتى يكونوا على اعلى مستوى من الكفاءة حيث انهم يعملون في مجال حساس ومهم في المجتمع)،

كما يؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (ع،ق) حيث قال (يوجد مع الأسف ضعف في كفاءة القضاة فيما يخص موضوع التسوية ذلك ان اكثر مدة يقضيها القاضي في محكمة التسوية لا تتعدى السنة حيث يتم انتدابهم وتدويرهم بشكل مستمر الامر الذي لا يعطي فرصة للقاضي بان يكتسب الخبرة والمعلومة الصحيحة والكافية)، وهذا يدل على قلة الخبرة لديهم وقد يرجع ذلك بسبب استحداث الافتتاح لمحاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية مثلما تبين في العديد من المقابلات في هذه الدراسة، بالإضافة إلى ذلك فإن درجة الكفاية عن أعداد فئة القضاة العاملين في محاكم التسوية الخاصة بالأراضي والمياه الفلسطينية قد جاءت منخفضة أيضاً، وهذا ما يدل على انخفاض الوجود للكفاءة والكفاية معاً من قبل قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية الموجودة والعاملة حالياً في داخل المجتمع العربي الفلسطيني، مع ارتفاع كبير جداً للنقص في أعداد القضاة العاملين في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية وهذا ما يؤيده ما اضافته الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (ان عدد القضاة غير كاف، ذلك ان كل محكمة تسوية تحتاج كحد أدنى اربع قضاة ليتم الفصل في العدد الهائل من الاعتراضات وبشكل اسرع وتخفيف عبء عن باقي القضاة)، وهذا ما يؤثر أيضاً على انخفاض درجة الكفاءة نتيجة لعدم وجود عدد كافي من القضاة العاملين في هذه المحاكم في داخل المجتمع العربي الفلسطيني، وما يؤدي أيضاً طول المدة التي تأخذها تلك الاعتراضات المقدمة إلى تلك المحاكم للنظر والبت فيها مثلما تبين سابقاً، مما يعمل بشكل سلبي على فئة النساء الفلسطينيات المقدمات للاعتراضات إلى محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية للحصول على حصصهن الإرثية من خلالها.

9.9.2.4 إجابة السؤال التاسع في نموذج الحلقة النقاشية:

إجراءات وصول المحامي في محكمة التسوية لبناء ملف الاعتراض هل يوجد سلاسة ووضوح، وهل بيروقراطية الإجراءات المعمول بها تؤثر على ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة مدى وجود السلاسة والوضوح والبيروقراطية في الإجراءات المعمول بها والمتمثلة في قدرة المحامي على بناء ملف الاعتراض لتقديمة أمام محاكم التسوية الفلسطينية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (29.4).

الجدول (29.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال التاسع من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة			
"مدى وجود السلاسة والوضوح والبيروقراطية في الإجراءات المعمول بها والمتمثلة في قدرة المحامي على بناء ملف الاعتراض لتقديمة أمام محاكم التسوية الفلسطينية"	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة	
1 – فاعلية السلاسة والوضوح والبيروقراطية بشكل قليل.	2	% 17	غير مؤثرة	دمج
2– فاعلية السلاسة والوضوح والبيروقراطية بشكل متوسط.	4	% 33	غير مؤثرة	%83
3 – فاعلية السلاسة والوضوح والبيروقراطية بشكل واضح ومرتفع.	6	% 50	منخفضة	

يتضح من خلال الجدول رقم (29.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن وجود السلاسة والوضوح والبيروقراطية في الإجراءات المعمول بها والمتمثلة في قدرة المحامي على بناء ملف الاعتراض لتقديمة أمام محاكم التسوية الفلسطينية قد جاءت مرتفعة جداً في غالبيتها، وذلك ما بين الشكلين المرتفع ثم المتوسط، وهذا يدل على سهولة العمل ضمن نطاق محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية مما يعطي جانباً مشجعاً لفئة النساء الفلسطينيات من أصحاب الاعتراضات المقدمة لهن أمام تلك المحاكم للحصول على حقوقهن بشكل قانوني وسهل ومناسب بغض النظر عن طول المدة أو تكاليفها أو أعداد القضاة الموجودين والعاملين فيها، إلا أنه في النهاية تقوم هذه المحاكم بأعمالها بشكل مناسب وقانوني ومبسط، ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قال (نعم الاجراءات سلسة وواضحة خصوصا ان المحامي ملم بهذه القوانين والاجراءات واعتاد عليها)، كما ايد ذلك ما افاد به الأستاذ (أ،أ) حيث قال (يوجد سلاسة مطلقة لوصول المحامي الى تقديم اعتراض وفق الاصول دون معوقات).

10.9.2.4 إجابة السؤال العاشر في نموذج الحلقة النقاشية:

من وجهة نظرك ما هي التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ما هي التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (30.4).

الجدول (30.4): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال العاشر من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية"	لتكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
1 – قلة عدد قضاة وموظفي محاكم التسوية الفلسطينية	11	% 92	مرتفعة جداً
2 – المباني غير مناسبة لمحاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية وعدم استقلاليتها.	6	% 50	منخفضة
3–الأوضاع الخاصة في المجتمع الفلسطيني (سياسية: من إغلاقات وصعوبة الوصول، واقتصادية: من توفير الإمكانيات اللازمة لمحاكم التسوية، وقانونية: مثل عدم وجود نصوص قانونية واضحة وعدم تحديثها).	7	% 58	منخفضة

يتضح من خلال الجدول رقم (30.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في غالبيتها قد جاءت مرتفعة بالنسبة لقلة عدد قضاة وموظفي محاكم التسوية الفلسطينية، ثم جاءت بشكل أقل نظراً للحاجة إلى ضرورة تحسين الأوضاع الخاصة بالمجتمع الفلسطيني وهي الأوضاع السياسية والمتمثلة بالإغلاقات وصعوبة الوصول، والاقتصادية والمتمثلة في توفير الإمكانيات اللازمة لمحاكم التسوية ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (ن،ن) حيث قال (ان نقص عدد القضاة المتخصصين او ذوو الكفاءة وقلة اعداد الموظفين المساعدين هي اول التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محكمة التسوية وتؤخر إنجازها)، واضافة الى الإمكانيات القانونية والمتمثلة بعدم وجود نصوص قانونية واضحة وعدم تحديثها، تلاها المباني غير المناسبة لمحاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية وعدم استقلاليتها، وهذا ما يدل على إن هنالك احتياجات كبيرة جداً لزيادة أعداد قضاة هذه المحاكم وموظفيها، بالإضافة إلى تحسين أوضاع المجتمع العربي الفلسطيني المتمثلة باستمرار الإغلاقات خاصة بعد الحرب الأخيرة على قطاع غزة منذ العام الماضي وما زالت حتى وقتنا الحاضر، وتقطيع أوصال وطرق الضفة الغربية بين مدنها كافة، مما أدى إلى صعوبة وصول العاملين وقضاة هذه المحاكم اليها والنساء المُقدمات للاعتراضات أيضاً مما يؤدي إلى العمل على تأجيل القضايا للنظر فيها ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (الاوضاع الامنية المتمثلة في الاغلاق المستمر لمداخل المدن والقرى الذي يشكل عائق في سهولة وصول قاضي التسوية وموظفي محاكم التسوية لمكان عملهم لاسيما ان كانوا يقيمون في قرية او مدينة أخرى)، ويعمل بذلك على طول مدة هذه القضايا والمعاناة من ذلك خاصة من قبل فئة النساء المُقدمات لتلك الاعتراضات لتأخرهن في الحصول على حصصهن الإرثية من اجل الانتفاع بها على اسرع وقت نظراً لحاجة النساء المادية المعروفة في المجتمع العربي الفلسطيني والتي قد تعتمد بشكل كبير في

حصولها على تلك الحصص والتي تشكل لديها مصدراً مهماً في حياتها من اجل القدرة على العيش والاستمرار، الإضافة إلى ذلك فقد تبين أن تلك المحاكم الخاصة بتسوية الأراضي والمياه الفلسطينية بحاجة إلى مباني أوسع مما هو موجود أو قيام أبنية حديثة وكبيرة لها من أجل ان تتسع للعاملين فيها من قضاة وموظفين ومراجعين ايضاً وهذه المعاناة تشكل عقبة أخرى رئيسية، بالإضافة إلى ما تم ذكره من قلة القضاة والعاملين وسوء الأوضاع المعيشية للجميع.

11.9.2.4 إجابة السؤال الحادي عشر في نموذج الحلقة النقاشية:

بصفتك المهنية كمحامي يوجد لك اعتراضات يتم نظرها أمام محاكم تسوية الخليل، ما هي الاقتراحات والتوصيات التي يمكن التوصية بها لأصحاب القرار تؤدي إلى تحسين أداء محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل؟

للإجابة على هذا السؤال ولمعرفة ما هي الاقتراحات والتوصيات التي يمكن التوصية بها لأصحاب القرار للتحسين من أداء محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، من وجهة نظر المحامين الفلسطينيين، تم تحليل إجابات عينة الدراسة من السادة المحامين وكانت نتيجة تحليل تلك الإجابات كما هي موضحة في الجدول رقم (31.4).

الجدول (31.4– أ): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
"الاقتراحات والتوصيات التي يمكن التوصية بها لأصحاب القرار للتحسين من أداء محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية من وجهة نظر المحامين في المجتمع الفلسطيني"	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**رجة الإجابة الناتجة**
1 – اقتراحات وتوصيات خاصة بزيادة عدد قضاة محاكم التسوية وبتخصص وكفاءة أعلى، وزيادة عدد العاملين في هذه المحاكم.	**10**	**% 83**	**مرتفعة جداً**
2–العمل على بناء محاكم تسوية جديدة تتسع لجميع الملفات والقضاة والموظفين والمحامين والمواطنين.	**10**	**% 83**	**مرتفعة جداً**
3–اقتراحات وتوصيات قانونية تتمثل في تعديل قانون التسوية والعمل على تقليل امد التقاضي وتقريب مواقيت الجلسات والسرعة في إنهاء الملفات وإصدار القرارات النهائية وإيجاد ضوابط قانونية لمحاكم التسوية.	**8**	**% 67**	**متوسطة**

الجدول (31.4– ب): تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر من نموذج الحلقة النقاشية

المتغير المدروس	مقدار قيمة الإجابة		
	التكرار	النسبة المئوية	درجة الإجابة الناتجة
4- تبسيط الإجراءات، وإطلاق حملات توعية قانونية، وتوفير التدريب المستمر للموظفين القضائيين والإداريين لتحسين كفاءتهم ومعرفتهم، ودعم محاكم التسوية بالموارد المالية والتقنية الكافية، وتعزيز التعاون بين الجميع.	**6**	**50 %**	**منخفضة**

يتضح من خلال الجدول رقم (31.4) من وجهة نظر عينة المحامين العاملين في محاكم تسوية الأراضي في محافظة الخليل، أن الاقتراحات والتوصيات التي يمكن التوصية بها لأصحاب القرار للتحسين من أداء محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية من وجهة نظر المحامين في المجتمع الفلسطيني قد جاءت متدرجة من حيث درجة ارتفاعها ودرجة توسطها ودرجة انخفاضها بين جميع القيم المدروسة، فقد جاءت مرتفعة فيما يتعلق بالاقتراحات والتوصيات الخاصة بزيادة عدد قضاة محاكم التسوية وبتخصص وكفاءة أعلى، وزيادة عدد العاملين في هذه المحاكم، والعمل على بناء محاكم تسوية جديدة تتسع لجميع الملفات والقضاة والموظفين والمحامين والمواطنين ويؤيد ذلك ما افاد به الأستاذ (أ،أ) حيث قال (زيادة عدد قضاة تسوية متخصصين لنظر فقط الاعتراضات والطلبات وزيادة رواتبهم، وزيادة مكاتب التسوية والعمل بجدية وزيادة اعداد المساحين، وتقليل امد التقاضي وتقريب مواقيت الجلسات والسرعة في انهاء الملف وإصدار القرارات النهائية فيه)، في حين جاءت بدرجة متوسطة لوجود الاقتراحات والتوصيات القانونية والتي تتمثل في تعديل قانون التسوية والعمل على تقليل أمد التقاضي وتقريب مواقيت الجلسات والسرعة في إنهاء الملفات وإصدار القرارات النهائية وإيجاد ضوابط قانونية لمحاكم التسوية ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،أ) حيث قالت (وتعديل قانون رسوم محاكم التسوية من أجل تخفيض رسوم الاعتراضات كي يتمكن المواطن من الالتجاء للقضاء تطبيقا للمبدأ الدستوري "مجانية التقاضي")، وجاءت صغيرة بشكل واضح لتبسيط الإجراءات، وإطلاق حملات توعية قانونية ويؤيد ذلك ما أفادت به الأستاذة (ن،ع) حيث قالت (ان هناك ضرورة ملحة لإجراء العديد من الندوات والورشات التي توضح الية عمل التسوية والإجراءات المطبقة في محكمة التسوية لرفع مستوى الوعي لديهن)، وتوفير التدريب المستمر للموظفين القضائيين والإداريين لتحسين كفاءتهم ومعرفتهم، ودعم محاكم التسوية بالموارد المالية والتقنية الكافية، وتعزيز التعاون بين الجميع، وهذا يدل على أن الحاجة ملحة أكثر في الوقت الحاضر على ضرورة زيادة عدد

القضاة والعاملين في محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، بالإضافة إلى العمل على تحسين مبانيها ومن ثم العمل على وجود اقتراحات وتوصيات قانونية وتبسيط أعمال تلك المحاكم الموجودة والعاملة في داخل المجتمع العربي الفلسطيني.

3.4 نتائج فرضيات الدراسة

1.3.4 نتائج الفرضية الأولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسط إجابات المبحوثين حول دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (العمر).
للإجابة على هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي والجداول ذات الأرقام (32.4) & (33.4) تبين نتائج التحليل.

الجدول (32.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "العمر" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1-	وضوح القوانين والأنظمة المعمول بها في محاكم التسوية.	25 سنة فأقل	58	3.0970	.62655
		26-35 سنة	120	2.9365	.60308
		36-45 سنة	96	2.9635	.65592
		46-55 سنة	79	2.7769	.57793
		56 سنة فأكثر	21	2.5952	.72662
		المجموع	**374**	**2.9154**	**.63203**
2-	فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية.	25 سنة فأقل	58	3.3746	.64284
		26-35 سنة	120	3.3030	.70234
		36-45 سنة	96	3.3598	.63423
		46-55 سنة	79	3.2911	.52048

الجدول (32.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "العمر" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات التغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		56 سنة فاكثر	21	3.2251	.60413
		المجموع	**374**	**3.3218**	**.63312**
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	25 سنة فأقل	58	3.4621	.48732
		26-35 سنة	120	3.4250	.53988
		36-45 سنة	96	3.4729	.43925
		46-55 سنة	79	3.4734	.44742
		56 سنة فأكثر	21	3.6571	.47809
		المجموع	**374**	**3.4663**	**.48494**
4-	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	25 سنة فأقل	58	3.4778	.68567
		26-35 سنة	120	3.3964	.72571
		36-45 سنة	96	3.3601	.63820
		46-55 سنة	79	3.2839	.66986
		56 سنة فأكثر	21	3.2313	.76462
		المجموع	**374**	**3.3667**	**.68810**
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	25 سنة فأقل	58	3.3404	.51116
		26-35 سنة	120	3.2492	.50979
		36-45 سنة	96	3.2759	.48281
		46-55 سنة	79	3.1862	.43263
		56 سنة فأكثر	21	3.1336	.54221
		المجموع	**374**	**3.2504**	**.49008**
6-	لتحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	25 سنة فأقل	58	3.6881	.75064
		26-35 سنة	120	3.5417	.72358

الجدول (32.4- ج): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "العمر" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات التغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		36-45 سنة	96	3.7633	.63403
		46-55 سنة	79	3.9022	.63766
		56 سنة فأكثر	21	3.9870	.96863
		المجموع	**374**	**3.7224**	**.71608**

الجدول (33.4- أ): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "العمر"

الرقم	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة لإحصائية
1-	وضوح القوانين والانظمة المعمول بها في محاكم التسوية.	بين المجموعات	5.856	4	1.464	3.77	.005
		داخل المجموعات	143.142	369	.388		
		المجموع	**148.998**	**373**			
2-	فاعلية النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	بين المجموعات	.614	4	.153	.38	.823
		داخل المجموعات	148.898	369	.404		
		المجموع	**149.512**	**373**			
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	.979	4	.245	1.04	.386
		داخل المجموعات	86.737	369	.235		
		المجموع	**87.716**	**373**			
4-	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	1.753	4	.438	.92	.449
		داخل المجموعات	174.856	369	.474		
		المجموع	**176.609**	**373**			

الجدول (33.4- ب): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "العمر"

الرقم	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	1.144	4	.286	1.193	.313
		داخل المجموعات	88.444	369	.240		
		المجموع	**89.588**	**373**			
6-	التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	بين المجموعات	8.172	4	2.043	4.11	.003
		داخل المجموعات	183.092	369	.496		
		المجموع	**191.264**	**373**			

تشير النتائج في الجدول رقم (33.4) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(العمر)** اذ بلغ مستوى الدلالة (0.313) وهو غير دال إحصائيا وبالتالي تقبل بالفرضية الصفرية، أي أن النساء لا يختلف في مستوى موافقتهم على دور محاكم التسوية باختلاف أعمارهن.

وربما يعود عدم اختلاف النساء في درجة موافقتهن على دور محاكم التسوية إلى حاجة النساء إلى اللجوء إلى محكمة تسوية الأراضي في حال عدم قدرتهن على الحصول على حقوقهن الإرثية، بحيث يرتبط ذلك بكثير من العوامل وعلى راسها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والضغط المجتمعي على النساء في جميع أعمارهن بأخذ حقوقهن الإرثية بالتراضي، لذلك أجمعت عينة هذه الدراسة من النساء مراجعات محاكم التسوية على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.

إلا أن النتائج في الجدول رقم (33.4) تظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية تعزى لمتغير العمر اذ بلغ مستوى الدلالة (0.005) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية باختلاف أعمارهن.

واظهر الاختبار البعدي LSD فروقا بين مستويات العمر في محور وضوح القوانين والانظمة بين فئة العمر (25 سنة فأقل) وبين كل من فئة العمر (46–55 سنة) حيث بلغ الفرق (0.320)، وفئة العمر من (56 سنة وأكثر) حيث بلغ الفرق (0.502) لصالح الفئة العمرية من (25سنة فأقل).

كما أظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروق بين كل من الفئة العمرية من (36–45 سنة) وكل من الفئة العمرية (46–55 سنة) حيث بلغ الفرق (0.187)، وبين الفئة العمرية من (56سنة فأكثر) حيث بلغ الفرق (0.368) لصالح الفئة العمرية من (36–45 سنة).

وربما يعود اختلافهم في درجة الموافقة على مستوى موافقتهم على وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية باختلاف أعمارهن إلى ان النساء الأصغر سناً يكون لديهن معرفة أكبر بالنظم والقوانين المعمول بها نتيجة لقدرتهن على الاطلاع والتعلم والوصول إلى المعلومة عن طريق التقنيات والوسائل التكنولوجية المتاحة، بعكس النساء الأكبر سناً اللواتي يكن قد اعتدن على العادات والتقاليد القديمة والغير محدثة.

وكما أظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروق ذات دلالة في محور مستوى الوعي لدى النساء بين الفئة العمرية من (56 سنة فأكثر) وبين الفئة العمرية من (26–35 سنة) حيث بلغ الفرق (0.232) لصالح الفئة العمرية من (56 سنة فأكثر).
ولربما يعود ذلك إلى ان فئة النساء بعمر 56 فأكثر، يوجد لديهن تجربة وخبرة واحتكاك بالمؤسسات في عقود مختلفة، لذلك تكون لديهن نسبة وعي أكبر من غيرهن من فئات النساء.

كما أظهرت النتائج في الجدول رقم (33.4) تظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية تعزى لمتغير العمر اذ بلغ مستوى الدلالة (0.003) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية باختلاف أعمارهن.

واظهر الاختبار البعدي LSD فروقا بين مستويات العمر في محور التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية وضوح القوانين والأنظمة بين فئة العمر (26–36 سنة) وبين كل من فئات العمر

(36–45 سنة) والفئة العمرية من (46–55 سنة) والفئة العمرية من (56 سنة فأكثر) لصالح هذه الفئات بلغت الفروقات (0.222)، (0.361) و(0.445) على التوالي.

وربما يعود الاختلاف في درجة الموافقة على مستوى موافقتهم على التحديات والمعيقات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية بحسب متغير العمر، إلى ان النساء في الفئات العمرية المذكورة أعلاه، تواجه الكثير من التحديات والمعيقات في التوجه إلى محاكم التسوية من اجل الحصول على حقوقهن الإرثية بسبب العادات والتقاليد التي تواجههن تلاشياً للخلافات العائلية، أو النظرة السلبية للمجتمع التي تقف أمام توجه النساء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهن الإرثية وتجعلها تقبل باقل حق لها، إضافة إلى ان الكثير من النساء بحسب عينة هذه الدراسة يواجهن الكثير من التحديات في الحصول على الموارد المالية من اجل المثول أمام هذا النوع من المحاكم.

2.3.4 نتائج الفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 ≥α في متوسط إجابات المبحوثين حول دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (الحالة الاجتماعية).

للإجابة على هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي والجداول ذات الأرقام (34.4) & (35.4) تبين نتائج التحليل.

الجدول (34.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "المؤهل العلمي" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	ثانوية عامة فأقل	125	2.8080	.65523
		دبلوم	56	3.0424	.62034
		بكالوريوس	151	2.9313	.63158
		ماجستير فأعلى	42	3.0089	.54128
		المجموع	**374**	**2.9154**	**.63203**

الجدول (34.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "المؤهل العلمي" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
2-	فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية.	ثانوية عامة فأقل	125	3.2524	.56959
		دبلوم	56	3.2955	.59582
		بكالوريوس	151	3.3203	.67484
		ماجستير فأعلى	42	3.5693	.66685
		المجموع	**374**	**3.3218**	**.63312**
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	ثانوية عامة فأقل	125	3.4976	.47629
		دبلوم	56	3.3607	.42370
		بكالوريوس	151	3.4583	.53045
		ماجستير فأعلى	42	3.5429	.39825
		المجموع	**374**	**3.4663**	**.48494**
4-	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	ثانوية عامة فأقل	125	3.2366	.61394
		دبلوم	56	3.3776	.63913
		بكالوريوس	151	3.4191	.73284
		ماجستير فأعلى	42	3.5510	.74703
		المجموع	**374**	**3.3667**	**.68810**
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	ثانوية عامة فأقل	125	3.1737	.44904
		دبلوم	56	3.2592	.46115
		بكالوريوس	151	3.2645	.53139
		ماجستير فأعلى	42	3.4163	.45819
		المجموع	**374**	**3.2504**	**.49008**
6-	التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	ثانوية عامة فأقل	125	3.8145	.72676
		دبلوم	56	3.6526	.71898
		بكالوريوس	151	3.6797	.71957
		ماجستير فأعلى	42	3.6948	.66314
		المجموع	**374**	**3.7224**	**.71608**

الجدول (35.4): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "المؤهل العلمي"

الرقم	المحور أو المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة حصائية
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	بين المجموعات	2.751	3	.917	2.320	.075
		داخل المجموعات	146.247	370	.395		
		المجموع	**148.998**	**373**			
2-	فاعلية النظام القضائي والكوادر في محاكم التسوية.	بين المجموعات	3.214	3	1.071	2.709	.045
		داخل المجموعات	146.298	370	.395		
		المجموع	**149.512**	**373**			
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	1.003	3	.334	1.426	.235
		داخل المجموعات	86.713	370	.234		
		المجموع	**87.716**	**373**			
4-	**مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية.**	بين المجموعات	3.965	3	1.322	2.832	.038
		داخل المجموعات	172.644	370	.467		
		المجموع	**176.609**	**373**			
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية	بين المجموعات	1.926	3	.642	2.709	.045
		داخل المجموعات	87.662	370	.237		
		المجموع	**89.588**	**373**			
6-	التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء الى محاكم التسوية	بين المجموعة	1.641	3	.547	1.068	.363
		داخل المجموعة	189.623	370	.512		
		المجموع	**191.264**	**373**			

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (35.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(المؤهل العلمي)**، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.045) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض

الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على دور محاكم التسوية باختلاف مستوياتهن العلمية.

واظهر الاختبار البعدي LSD فروقا بين مستويات المؤهل العلمي في دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير المؤهل العلمي بين فئة المؤهل العلمي (ماجستير) وبين فئة المؤهل العلمي (ثانوية عامة فأقل) لصالح حملة الماجستير، حيث بلغ الفرق (0.243)، وربما يعود اختلافهم في درجة الموافقة على دور محاكم التسوية إلى أن فئة النساء من حاملات شهادة الماجستير يكون لديهن معرفة أكبر في دور القضاء في مساعدتهن في الحصول على حقوقهن الإرثية وعلى قدرة أكبر في الاطلاع والوصول إلى المعلومات، ومعرفة أهمية النظام القضائي في ذلك، بعكس فئة النساء حاملات المؤهل العلمي ثانوية عامة فاقل.

كما أشارت النتائج الواردة في الجدول رقم (35.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر المهنية في محاكم التسوية تعزى لمتغير المؤهل العلمي، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.045) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر المهنية في محاكم التسوية باختلاف مستوياتهن التعليمية.

واظهر الاختبار البعدي LSD أن هناك فروقا بين مستويات المؤهل العلمي في فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر المهنية في محاكم التسوية تعزى لمتغير المؤهل العلمي بين فئة المؤهل العلمي (ماجستير) وبين كل من فئة المؤهل العلمي (ثانوية عامة) وفئة حملة الدبلوم وفئة حملة البكالوريوس حيث بلغ الفرق (0.317)، (0.274)، (0.249) على التوالي لصالح حملة الماجستير.

وربما يعود ذلك إلى أن فئة النساء من ذوات المؤهل العلمي العالي (ماجستير) على اطلاع اكبر بالقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوقهن الإرثية، كما يكون لديهن القدرة على فهم الإجراءات المعمول بها أمام محاكم التسوية بالإضافة إلى قدرتهن على الاطلاع على ما يتم تحديثه من معلومات من خلال الشبكة الإلكترونية ومنصات التعلم المستمر.

كما أشارت النتائج الواردة في الجدول رقم (35.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية

تعزى لمتغير المؤهل العلمي، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.038) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية باختلاف مستوياتهن التعليمية.

إذ اظهر الاختبار البعدي LSD أن مصدر الفروق بين مستويات المؤهل العلمي في مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير المؤهل العلمي بين فئة المؤهل العلمي (ماجستير) وبين فئة المؤهل العلمي (ثانوية عامة فأقل) حيث بلغ الفرق (0.183) لصالح فئة المؤهل العلمي (الماجستير). وبين فئة المؤهل العلمي (البكالوريوس) وبين فئة المؤهل العلمي (ثانوية عامة فأقل) حيث بلغ الفرق (0.314) لصالح حملة البكالوريوس.

واظهر الاختبار البعدي LSD أن مصدر الفروق بين مستويات المؤهل العلمي في وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية تعزى لمتغير المؤهل العلمي بين فئة المؤهل العلمي (دبلوم) وبين فئة المؤهل العلمي (ثانوية عامة فأقل) حيث بلغ الفرق (0.234) لصالح فئة المؤهل العلمي (دبلوم).

بينما أظهرت النتائج الواردة في الجدول رقم (35.4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية تعزى لمتغير المؤهل العلمي، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.363) وهو غير دال إحصائيا وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية، أي أن النساء لا يختلفن في مستوى موافقتهم على التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية باختلاف مستوياتهن التعليمية.

وربما يعود عدم اختلافهم النساء على درجة الموافقة على التحديات والمعيقات إلى تواجههن عند اللجوء إلى محاكم تسوية الأراضي والمياه للوصول إلى حقوقهن الإرثية بمختلف مستوياتهن العلمية، إلى أن المجتمع الفلسطيني مجتمع يقوده العادات والتقاليد التي تضع الكثير من القيود على النساء عند مطالبتهن بحقوقهن الإرثية، حيث أن هذه المطالبة تؤثر على تخوفهن من النظرة السلبية للمجتمع، إضافة إلى المعرفة المسبقة أن التوجه إلى المحكمة قد يكون أمرا مكلفاً ومرهقاً يجعل الكثير منهن غير قادرات على اللجوء للمحكمة، اضف إلى ذلك أن موضوع تسوية الأراضي لا زال حديثاً في المجتمع الفلسطيني خاصة بالنسبة لفئة النساء، وانه لا يوجد توعية وتثقيف قانوني وإجرائي فيما يتعلق بعمل محاكم تسوية الأراضي، لذلك فان النساء بمختلف مستوياتهن التعليمة يجمعن على وجود هذه التحديات وغيرها الكثير.

3.3.4 نتائج الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 ≥α في متوسط إجابات المبحوثين حول دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (المستوى العلمي).

للإجابة على هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي والجداول ذات الأرقام (36.4) & (37.4) تبين نتائج التحليل.

الجدول (36.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "الحالة الاجتماعية" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1–	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	عزباء	95	2.8763	.73917
		متزوجة	206	2.9703	.58535
		أرملة	47	2.7580	.57955
		مطلقة	26	2.9087	.63301
		المجموع	**374**	**2.9154**	**.63203**
2–	فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية.	عزباء	95	3.2995	.67405
		متزوجة	206	3.3363	.64917
		أرملة	47	3.2553	.51483
		مطلقة	26	3.4091	.55581
		المجموع	**374**	**3.3218**	**.63312**
3–	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	عزباء	95	3.3579	.58484
		متزوجة	206	3.5107	.45455
		أرملة	47	3.4851	.42065
		مطلقة	26	3.4769	.37556
		المجموع	**374**	**3.4663**	**.48494**
4–	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء الى حقوقهن الإرثية.	عزباء	95	3.3263	.81924
		متزوجة	206	3.3960	.64526
		أرملة	47	3.3009	.62001
		مطلقة	26	3.4011	.62989
		المجموع	**374**	**3.3667**	**.68810**

الجدول (36.4– ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "الحالة الاجتماعية" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
5–	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	عزباء	95	3.2058	.58388
		متزوجة	206	3.2834	.46125
		أرملة	47	3.1743	.42149
		مطلقة	26	3.2891	.44861
		المجموع	**374**	**3.2504**	**.49008**
6–	التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	عزباء	95	3.5761	.81091
		متزوجة	206	3.7379	.65639
		أرملة	47	3.8878	.77376
		مطلقة	26	3.8357	.62880
		المجموع	**374**	**3.7224**	**.71608**

الجدول (37.4– أ): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "الحالة الاجتماعية"

الرقم	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
1–	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	بين المجموعات	1.931	3	.644	1.620	.184
		داخل المجموعات	147.067	370	.397		
		المجموع	**148.998**	**373**			
2–	فاعلية النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.	بين المجموعات	.496	3	.165	.411	.745
		داخل المجموعات	149.015	370	.403		
		المجموع	**149.512**	**373**			
3–	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	1.542	3	.514	2.206	.087
		داخل المجموعات	86.174	370	.233		
		المجموع	**87.716**	**373**			
4–	ساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	.566	3	.189	.396	.756
		داخل المجموعات	176.043	370	.476		
		المجموع	**176.609**	**373**			

الجدول (37.4– ب): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "الحالة الاجتماعية"

الرقم	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	.725	3	.242	1.006	.390
		داخل المجموعات	88.863	370	.240		
		المجموع	**89.588**	**373**			
6-	التحديات والعقبات التي جه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	بين المجموعات	3.703	3	1.234	2.435	.065
		داخل المجموعات	187.561	370	.507		
		المجموع	**191.264**	**373**			

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (37.4) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(الحالة الاجتماعية)**، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.390) وهو غير دال إحصائيا وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية، أي أن النساء لا يختلفن في مستوى موافقتهم على دور محاكم التسوية باختلاف حالتهن الاجتماعية وكذلك في المحاور الفرعية لدور محاكم التسوية كما يظهر في الجدول أعلاه.

كما أظهرت النتائج الواردة في الجدول رقم (37.4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.065) وهو غير دال إحصائيا وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية، أي أن النساء لا يختلفن في مستوى موافقتهم على التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية باختلاف حالتهن الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن تحليل التباين الأحادي لم يظهر فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $0.05 \geq \alpha$ بين متوسطات النساء على درجة الموافقة على كل من دور محاكم التسوية، والتحديات والعقبات التي تواجه النساء للتوجه إلى هذه المحاكم، إلا أن الاختبار البعدي LSD وجد فروقاً بين فئات الحالة الاجتماعية في

وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية بين فئة الحالة الاجتماعية (متزوجة) وبين فئة الحالة الاجتماعية (أرملة) حيث بلغ الفرق (0.212) لصالح المتزوجات.
وأظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروقً بين فئات الحالة الاجتماعية في محور الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية بين فئة الحالة الاجتماعية (متزوجة) وبيت فئة الحالة الاجتماعية (عزباء) حيث بلغ الفرق (0.153) لصالح المتزوجات.

كما وأظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروق بين فئات الحالة الاجتماعية في محور العقبات والتحديات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية بين فئة الحالة الاجتماعية (أرملة) وبين فئة الحالة الاجتماعية (عزباء) حيث بلغ الفرق (0.3.12) لصالح الأرامل، أي ان الأرامل يواجهن تحديات وعقبات أكبر في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية.

ولربما يرجع ذلك إلى الكثير من الضغوط العائلية والاجتماعية التي تواجهها النساء الأرامل في القدرة على اللجوء إلى محاكم التسوية، ذلك ان الكثير من النساء الأرامل قد ينظر اليهن نظرة سلبية في مواجهة عائلة زوجها على سبيل المثال للمطالبة بحقوقها وحقوق أبنائها الإرثية، لذلك تتجنب الكثير من النساء اللجوء إلى المحاكم حفاظاً على مكانتها الاجتماعية.

4.3.4 نتائج الفرضية الرابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في متوسط إجابات المبحوثين حول دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (مستوى المعيشة).
للإجابة على هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي والجداول ذات الأرقام (38.4) & (39.4) تبين نتائج التحليل.

الجدول (38.4- أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مستوى المعيشة" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	متوسط فما دون	75	2.8567	.65104
		جيد	167	2.8915	.60798
		جيد جدا	108	2.9375	.66287
		ممتاز	24	3.1667	.56466
		المجموع	**374**	**2.9154**	**.63203**
2-	فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية.	متوسط فما دون	75	3.2752	.60302
		جيد	167	3.2956	.65409
		جيد جدا	108	3.3316	.62322
		ممتاز	24	3.6061	.58221
		المجموع	**374**	**3.3218**	**.63312**
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	متوسط فما دون	75	3.3280	.43076
		جيد	167	3.4527	.48654
		جيد جدا	108	3.5370	.52071
		ممتاز	24	3.6750	.33783
		المجموع	**374**	**3.4663**	**.48494**
4-	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية.	متوسط فما دون	75	3.2381	.69246
		جيد	167	3.3533	.66800
		جيد جدا	108	3.3796	.71098
		ممتاز	24	3.8036	.55538
		المجموع	**374**	**3.3667**	**.68810**

الجدول (38.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مستوى المعيشة" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	متوسط فما دون	75	3.1673	.47027
		جيد	167	3.2297	.48741
		جيد جدا	108	3.2739	.50619
		ممتاز	24	3.5484	.39508
		المجموع	**374**	**3.2504**	**.49008**
6-	التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	متوسط فما دون	75	3.6036	.75716
		جيد	167	3.7561	.66768
		جيد جدا	108	3.7239	.73414
		ممتاز	24	3.8523	.82139
		المجموع	**374**	**3.7224**	**.71608**

الجدول (39.4- أ): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مستوى المعيشة"

الرقم	المحور أو المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	جات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	بين المجموعات	1.922	3	.641	1.612	.186
		داخل المجموعات	147.075	370	.398		
		المجموع	**148.998**	**373**			
2-	فاعلية النظام القضائي والكوادر في محاكم التسوية.	بين المجموعات	2.228	3	.743	1.865	.135
		داخل المجموعات	147.284	370	.398		
		المجموع	**149.512**	**373**			

الجدول (39.4– ب): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مستوى المعيشة"

الرقم	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	جات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	3.051	3	1.017	4.445	.004
		داخل المجموعات	84.664	370	.229		
		المجموع	**87.716**	**373**			
4-	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء الى حقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	5.869	3	1.956	4.240	.006
		داخل المجموعات	170.740	370	.461		
		المجموع	**176.609**	**373**			
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	بين المجموعات	2.780	3	.927	3.950	.009
		داخل المجموعات	86.807	370	.235		
		المجموع	**89.588**	**373**			
6-	التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	بين المجموعات	1.653	3	.551	1.075	.360
		داخل المجموعات	189.611	370	.512		
		المجموع	**191.264**	**373**			

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (39.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(مستوى المعيشة)**، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.009) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على دور محاكم التسوية باختلاف مستوى معيشتهن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروق بين فئات مستوى المعيشة في دور محاكم التسوية والمياه في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مستوى المعيشة بين فئة مستوى المعيشة (ممتاز) وبين كل من فئة المعيشة (متوسط فما دون) وفئة المعيشة (جيد)، وفئة مستوى المعيشة

(جيد جدا) لصالح فئة مستوى المعيشة (ممتاز) حيث بلغت الفروق (0.381)، (0.319)، (0.274) على التوالي.

لربما يعود اختلافهم في درجة الموافقة على دور محاكم التسوية إلى ان النساء من فئة المستوى المعيشي الممتاز في المجتمع الفلسطيني يكون لديهن ثقة بالنظم القضائي والقانوني القدرة المادية وتحمل التكاليف المطلوبة للتوجه للمحامين ومحاكم التسوية للمطالبة بحقوقهن الإرثية، لذلك فان مستوى موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي اعلى من غيرهن من المستويات المعيشية المختلفة.

وتشير النتائج الواردة في الجدول رقم (39.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مستوى المعيشة، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.004) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى وعيهن بحقوقهن الإرثية باختلاف مستوى معيشتهن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروقً بين فئات مستوى المعيشة في مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مستوى المعيشة بين فئة مستوى المعيشة (ممتاز) وبين كل من فئة المعيشة (متوسط فما دون) وفئة المعيشة (جيد) لصالح فئة مستوى المعيشة (ممتاز) حيث بلغت الفروق (0.347)، (0.222) على التوالي.

كما اظهر فرقا بين مستوى المعيشة (جيد جدا) وبين مستوى المعيشة (متوسط أو أقل) حيث بلغ الفرق (0.209) لصالح فئة مستوى المعيشة (جيد جدا).

وبينت النتائج الواردة في الجدول رقم (39.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مستوى المعيشة، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.006) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في درجة موافقتهن على مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية باختلاف مستوى معيشتهن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروق بين فئات مستوى المعيشة في مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية بين فئة مستوى المعيشة (ممتاز) وبين كل من فئة المعيشة (متوسط فما دون) وفئة المعيشة (جيد) وفئة المعيشة (جيد جدا) لصالح فئة مستوى المعيشة (ممتاز) حيث بلغت الفروق (0.565)، (0.450)، (424) على التوالي.

5.3.4 نتائج الفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 ≥α في متوسط إجابات المبحوثين حول دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية تعزى للمتغير الديموغرافي (مكان السكن).
للإجابة على هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي والجداول ذات الأرقام (40.4) & (41.4) تبين نتائج التحليل.

الجدول رقم (40.4– أ): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مكان السكن" حسب المحور

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية.	الخليل (وسط الخليل)	94	2.9388	.60513
		حلحول (شمال الخليل	120	2.9292	.66653
		دورا (جنوب الخليل)	100	2.8975	.70986
		يطا	60	2.8813	.45124
		المجموع	**374**	**2.9154**	**.63203**
2-	فاعلية النظام القضائي وكفاءة كوادر العاملة في محاكم التسوية.	الخليل (وسط الخليل)	94	3.5126	.59409
		حلحول (شمال الخليل	120	3.2970	.69970
		دورا (جنوب الخليل)	100	3.3345	.65490
		يطا	60	3.0515	.36989
		المجموع	**374**	**3.3218**	**.63312**
3-	مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية.	الخليل (وسط الخليل)	94	3.5000	.53017
		حلحول (شمال الخليل	120	3.3067	.51331
		دورا (جنوب الخليل)	100	3.4640	.41767
		يطا	60	3.7367	.30251
		المجموع	**374**	**3.4663**	**.48494**

الجدول رقم (40.4- ب): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مكان السكن" حسب

الرقم	المحور	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
4-	مساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	الخليل (وسط الخليل)	94	3.5441	.65223
		حلحول (شمال الخليل	120	3.3190	.75791
		دورا (جنوب الخليل)	100	3.4214	.72939
		يطا	60	3.0929	.36807
		المجموع	**374**	**3.3667**	**.68810**
5-	دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.	الخليل (وسط الخليل)	94	3.3696	.47569
		حلحول (شمال الخليل	120	3.2086	.55811
		دورا (جنوب الخليل)	100	3.2623	.50801
		يطا	60	3.1274	.24216
		المجموع	**374**	**3.2504**	**.49008**
6-	التحديات والعقبات التي توجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية.	الخليل (وسط الخليل)	94	3.5696	.71522
		حلحول (شمال الخليل	120	3.6273	.80067
		دورا (جنوب الخليل)	100	3.7182	.69769
		يطا	60	4.1591	.27586
		المجموع	**374**	**3.7224**	**.71608**

الجدول رقم (41.4- أ): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مكان السكن"

لرقم	المحور أو المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	جات الحرية	متوسط لمربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
1-	وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية	بين المجموعات	.176	3	.059	.146	.932
		داخل المجموعات	148.821	370	.402		
		المجموع	148.998	373			

الجدول رقم (41.4–ب): نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مكان السكن"

الرقم	المحور أو المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	جات الحرية	متوسط لمربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
2-	فاعلية النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية	بين المجموعات	7.895	3	2.632	6.875	.000
		داخل المجموعات	141.617	370	.383		
		المجموع	**149.512**	**373**			
3-	ستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية	بين المجموعات	7.551	3	2.517	11.61	.000
		داخل المجموعات	80.164	370	.217		
		المجموع	**87.716**	**373**			
4-	ساهمة محكمة التسوية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية	بين المجموعات	8.029	3	2.676	5.874	.001
		داخل المجموعات	168.580	370	.456		
		المجموع	**176.609**	**373**			
5-	ور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية	بين المجموعات	2.467	3	.822	3.492	.016
		داخل المجموعات	87.121	370	.235		
		المجموع	**89.588**	**373**			
6-	التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية	بين المجموعات	14.723	3	4.908	10.28	.000
		داخل المجموعات	176.541	370	.477		
		المجموع	**191.264**	**373**			

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (41.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على وجود التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية تعزى لمتغير (مكان السكن)، اذ بلغ مستوى الدلالة (0.016) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية،

أي أن النساء يختلفن في مستوى موافقتهم على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية باختلاف مكان السكن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروق بين فئات متغير مكان السكن في دور محاكم التسوية والمياه في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مكان السكن بين فئة (وسط الخليل) وبين كل من فئتي السكن (شمال الخليل) و (يطا) لصالح فئة مكان السكن (وسط الخليل) حيث بلغت الفروق (0.161)، (0.242) على التوالي.

وربما يعود اختلافهم في درجة الموافقة على دور محاكم التسوية إلى أن فئة النساء من اللواتي يسكن في وسط الخليل قد حصل منهن عدد كبير على قرارات من محكمة التسوية وتمت مساعدتهن في الحصول على حقوقهن الإرثية أو السير في القضايا المقدمة من قبلهن لدى هذا النوع من المحاكم.

وتشير النتائج الواردة في الجدول رقم (41.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على مستوى فعالية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية تعزى لمتغير مكان السكن، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في مستوى تقديرهن لفعالية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية باختلاف مكان السكن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروق بين متوسطات الموافقة على مستوى فعالية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية تعزى لمتغير مكان السكن بين فئة مكان السكن (وسط الخليل) وبين كل من فئة مكان السكن (شمال الخليل) وفئة مكان السكن (جنوب الخليل) وفئة مكان السكن (يطا) لصالح مكان فئة السكن (وسط الخليل) حيث بلغت الفروق (0.216)، (0.178) و(0.461) على التوالي.

كما وجدت فروق بين متغير فئة السكن (شمال الخليل) وفئة متغير السكن (يطا) لصالح (شمال الخليل)، حيث بلغ الفرق (0.245).
كما أظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروق بين فئة مكان السكن (جنوب الخليل) وفئة مكان السكن (يطا) لصالح مكان فئة السكن (جنوب الخليل) حيث بلغ الفرق (0.283).

ولربما يرجع ذلك إلى أن منطقة جنوب الخليل تعمل بها محكمة التسوية منذ سنة 2013 أي أن الكوادر التي تعمل بها مؤهلة وعلى درجة من الكفاءة اعلى من تلك التي تعمل في منطقة يطا، التي تم افتتاح محكمة التسوية بها منذ وقت ليس ببعيد.

وبينت النتائج الواردة في الجدول رقم (41.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على مستوى الوعي عند النساء بحقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مكان السكن، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو دال إحصائيا وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في درجة وعيهن بحقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مكان السكن باختلاف مكان السكن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD وجود فروقً بين فئة مكان السكن (وسط الخليل) وبين مكان السكن (شمال الخليل) لصالح (وسط الخليل) حيث بلغ الفرق (0.193) لصالح (وسط الخليل).
كما اظهر الاختبار البعدي LSD وجود فرق بين فئة مكان السكن (جنوب الخليل) وفئة مكان السكن (شمال الخليل) لصالح مكان السكن (جنوب الخليل) حيث بلغ الفرق (0.157).

وأظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروق بين فئة مكان السكن (يطا) وبين كل من فئة مكان السكن (وسط الخليل) وفئة مكان السكن (شمال الخليل) وفئة مكان السكن (جنوب الخليل) لصالح مكان السكن (يطا)، وبلغت الفروق (0.237)، (0.430)، (0.273) على التوالي، أي أن النساء اللواتي يسكن (يطا) يزداد لديهن الوعي بحقوقهن الإرثية أكثر من مثيلاتهم ممن يسكنون في شمال ووسط وجنوب الخليل.
ولربما يعود ذلك إلى أن هناك اهتمام اعلى بتعريف النساء بدرجة أكبر من غيرها من مناطق محافظة الخليل بعملية التسوية والأثار المترتبة عليها وما هي الية اللجوء إلى محاكم التسوية وكيفية الحصول على الحقوق الإرثية من خلال المحكمة.

كما أشارت البيانات الواردة في الجدول رقم (40.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على مساهمة محاكم التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.001) وهو دال إحصائيا وبذلك نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في درجة الموافقة على مساهمة محاكم التسوية في تعزيز وصول النساء على حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير مكان السكن باختلاف مكان السكن.

وأظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروق بين فئة مكان السكن (وسط الخليل) وبين كل من مكان السكن (شمال الخليل) ومكان السكن (يطا) لصالح (وسط الخليل)، حيث بلغت الفروق (0.225) و(0.451) على التوالي.
كما اظهرا الاختبارين وجود فرق بين فئة مكان السكن (شمال الخليل) وفئة مكان السكن (يطا) لصالح مكان السكن (شمال الخليل) حيث بلغ الفرق (0.226).

وأظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروق بين فئة مكان السكن (جنوب الخليل) وبين فئة مكان السكن (يطا) لصالح مكان السكن (جنوب الخليل)، وبلغ الفرق (0.329)، أي أن النساء اللواتي يسكن (شمال الخليل) و (جنوب الخليل) أكثر تقديراً لمساهمة محاكم التسوية في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية أكثر من النساء اللواتي يسكن (يطا).

ولربما أن النساء في جنوب ووسط وشمال الخليل يسهل وصولهن إلى محاكم التسوية واخذ قرارات تساعد في الحصول على الحقوق الإرثية، ذلك أنها قائمة منذ مدة زمنية أطول من محكمة تسوية يطا.
وأشارت البيانات الواردة في الجدول رقم (41.4) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات الموافقة على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصل إلى حقوقهن الإرثية، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو دال إحصائيا وبذلك نرفض الفرضية الصفرية، أي أن النساء يختلفن في درجة الموافقة على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية باختلاف مكان السكن.

أظهر الاختبار البعدي LSD واختبار Dunnite C وجود فروق بين فئة مكان السكن (يطا) وبين كل من مكان السكن (وسط الخليل)، (شمال الخليل) ومكان السكن (جنوب الخليل) لصالح (يطا)، حيث بلغت الفروق (0.589)، (0.532) و(0.441) على التوالي.

أي أن النساء اللواتي يسكن (يطا) يواجهن تحديات وعقبات أكثر من النساء الذين يسكنون باقي مناطق محافظة الخليل ولعل ذلك يرجع إلى الكثير من العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع في منطقة يطا باعتباره مجتمع عشائري، يحد من قدرة المرأة على التوجه إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها الإرثية ويجبرها على القبول بالحلول التقليدية التي تضيع الكثير من حقوقها.

الفصل الخامس

النتائج والاستنتاجات والتوصيات

1.5 مقدمة

بعد استعراض إجابة أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها في الفصل السابق، وذلك نتيجة تحليل البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة، سيتم عرض ملخص لتلك النتائج، بالإضافة إلى صياغة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي ارتأتها الباحثة نتيجة إجراء هذه الدراسة.

2.5 ملخص النتائج

- أظهرت نتائج الدراسة درجة متوسطة من موافقة عينة الدراسة من النساء بمتوسط حسابي بلغ 3.31، على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.
- أظهرت نتائج الدراسة درجة متوسطة من موافقة عينة الدراسة من النساء بمتوسط حسابي بلغ 2.92، على وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية لدى النساء.
- أظهرت نتائج الدراسة درجة متوسطة من موافقة عينة الدراسة من النساء بمتوسط حسابي بلغ 3.32، على فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية كما تراها النساء.

- أظهرت نتائج الدراسة درجة كبيرة من موافقة عينة الدراسة من النساء بمتوسط حسابي بلغ 3.85، على مستوى الوعي لديهن بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية..
- أظهرت نتائج الدراسة درجة متوسطة من موافقة عينة الدراسة من النساء بمتوسط حسابي بلغ 3.37، على مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية، بالرغم من ان مساهمة المحكمة في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية، وانتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل الوصول اليها، وأن المحكمة تعمل على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً، كانت الموافقة عليها بدرجة كبيرة من وجهة نظر النساء.
- أظهرت نتائج الدراسة درجة كبيرة من موافقة عينة الدراسة من النساء بمتوسط حسابي بلغ 3.72، على التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة قنيبي "2022" التي أكدت ان تسجيل الأراضي للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية يواجه تحديات ومعيقات كبيرة.
- أظهرت نتائج الدراسة أن المحاور الأول والثاني والرابع وهي وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية، وفاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر في محاكم التسوية، ومساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية، كانت المحاور الحصرية وبالترتيب اللواتي كان لها علاقة ذات دلالة إحصائية على دور محكمة تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.
- لا تختلف النساء في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف أعمارهن، حيث أثبتت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(العمر)**.
- تختلف النساء في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف مستوياتهن العلمية، حيث أثبتت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(المؤهل العلمي)**.
- لا تختلف النساء في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف حالتهن الاجتماعية وكذلك في موافقتهن على المحاور الفرعية لدور محاكم التسوية، حيث أثبتت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(الحالة الاجتماعية)**.
- تختلف النساء في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف مستوى معيشتهن، حيث أثبتت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط الموافقة على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية تعزى لمتغير **(مستوى المعيشة)**.

- تختلف النساء في موافقتهن على دور محاكم تسوية الأراضي والمياه في وصولهن لحقوقهن الإرثية باختلاف مكان سكنهن، حيث أثبتت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط الموافقة على وجود التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية تعزى لمتغير **(مكان السكن)**.
- مساعدة محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية التي تتعلق بالنساء في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة.
- قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 لا يفي بالغرض وبحاجة إلى تحديث، من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة جداً، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة شناعة "2022" ودراسة الدرابيع "2022" التي أوصت بضرورة العمل على تعديل قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، كونه قانون أردني قديم منذ عام 1952 وإضافة تحديثات عليه.
- الإجراءات المتبعة في محاكم تسوية الأراضي والمياه بسيطة وسهلة ومنطقية وتساعد المواطنين، من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة.
- اليات مساعدة الناس في معرفة الإجراءات المتبعة أمام محاكم التسوية تكاد تكون قليلة من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة جدا.
- لا يوجد عوامل تؤثر على قرارات محكمة التسوية كونها تستند للقانون وتعمل على تطبيقه من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة جدا.
- قضاة محاكم التسوية بحاجة للتدريب لزيادة المعرفة من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة جدا.
- ان التحدي الأول والمعيق الأساسي الذي يؤخر عمل المحكمة في اتخاذ قرارات هو قلة عدد القضاة والعاملين من ذوي الكفاية والكفاءة حيث جاءت هذه النتيجة بدرجة مرتفعة جدا، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة شحادة "2020" بضرورة توفير عدد كافي من القضاة المختصين بموضوع التسوية من اجل الإسراع في فض المنازعات بين الأشخاص حول الحقوق في الأراضي المتنازع عليها.
- ان توعية النساء في المسائل الإرثية والإجراءات المطلوب اتباعها أمام المحاكم لتسهيل سيرها في الاعتراض أثناء طلب حقها بواسطة تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لزيادة معرفتهن بحقوقهن الإرثية، من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة مرتفعة جدا، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة نعيرات "2022" بضرورة توعية المواطنين بأهمية عملية التسوية وعوائدها الإيجابية.
- إيمان القضاة العاملين في محاكم التسوية بدور تلك المحاكم في تحقيق الأمن والسلم والأهلي داخل المجتمع العربي الفلسطيني من وجهة نظر قضاة التسوية جاء بدرجة مرتفعة، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة شحادة

"2020" في ان اتخاذ الأحكام في المنازعات حول الأراضي من اجل التقليل من المنازعات بين الأفراد وتعزيز السلم الأهلي.

- اطلاع قضاة محاكم التسوية الفلسطينية على تجارب عالمية من وجهة نظر قضاة التسوية جاءت بدرجة منخفضة.
- إن قانون تسوية الأراضي والمياه أنصف النساء الفلسطينيات في حصولهن على حقوقهن الإرثية من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة مرتفعة جدا.
- تقديم الاعتراض من قبل المرأة الفلسطينية أمام محكمة التسوية للحصول على حقوقها الإرثية يستغرق وقتا طويلا من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة مرتفعة جدا.
- تؤثر تكاليف التقاضي أمام محاكم تسوية الأراضي على توجه النساء إلى هذا النوع من المحاكم من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة متوسطة.
- التوعية المجتمعية والجماهيرية والقانونية، وإصدار تشريعات خاصة بحقوق النساء في الميراث كأفضل الوسائل لمساعدة النساء وحصولهن على حقوقهن الإرثية، من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة مرتفعة، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة قنيبي "2022" بضرورة العمل على توعية المواطنين لإعطاء المرأة حقوقها كاملة في الأرض التي تورث لهم، بالإضافة إلى نشر الوعي وتثقيف الناس بضرورة حصول المرأة على حقوقها كاملة وتمكينها في المجتمع.
- ان كفاءة وكفاية قضاة محاكم التسوية في نظر الاعتراضات المقدمة من قبل النساء من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة متوسطة.
- ان التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة مرتفعة جدا، وعلى راسها قلة عدد القضاة والموظفين العاملين في تلك المحاكم، والأوضاع الخاصة بالمجتمع الفلسطيني من إغلاقات طرق وصعوبة الوصول وقلة الإمكانية المادية اللازمة لعمل المحاكم، إضافة إلى عدم وجود نصوص قانونية واضحة وغير محدثة، وأخرها تحديث مباني محاكم التسوية، وجاءت هذه النتيجة متفقة مع دراسة شناعة "2022" بضرورة العمل على تعزيز وتطوير قدرات كادر العمل في هيئة التسوية وإنشاء مبان خاصة لمحاكم التسوية.
- التوصيات والاقتراحات القانونية المتمثلة بتعديل قانون التسوية وإيجاد ضوابط قانونية لمحاكم التسوية من وجهة نظر عينة المحامين جاءت بدرجة متوسطة.

3.5 الاستنتاجات

- تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية الخاصة بالنساء وتثبت حقوقهن الإرثية.
- يكفل قانون تسوية الأراضي والمياه سهولة الإجراءات التي تضمن وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية.
- يعمل قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية على تحقيق الأمن والسلم الأهلي داخل المجتمع العربي الفلسطيني وبدافع وطني أكثر منه عملي.
- أسهم اطلاع قضاة محاكم التسوية على تجربة الأردن في التسوية بإصدار أحكام قانونية صحيحة وحل العديد من المشاكل.
- يؤثر طول أمد التقاضي بشكل غير مباشر على النساء مثل الملل والحالة النفسية والوفاة وانعدام الثقة بالمحامين أو القضاة.
- تتناسب تكاليف التقاضي أمام محاكم تسوية الأراضي مع وضع المجتمع الفلسطيني، ولا تعيق فئة النساء من التوجه إلى محاكم التسوية لتقديم الاعتراضات والمطالبة بحصصهن الإرثية.
- القضاء في محاكم التسوية هو قضاء مستقل ولا يوجد أي عوامل تؤثر عليه بحيث يتم اتخاذ القرارات بشكل قانوني ونزيه بعيدا عن أي تأثير.
- أفضل الوسائل لمساعدة النساء في الحصول على حقوقهن الإرثية من خلال القيام بالتوعية المجتمعية والجماهيرية والقانونية، والقيام بنشاطات مؤسسية تساهم في الدفاع عن فئة النساء.
- قلة خبرة وكفاءة قضاة محاكم تسوية الأراضي والمياه يؤدي إلى إطالة مدة نظر الاعتراضات المقدمة من قبل النساء أمام محاكم تسوية الأراضي، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على فئة النساء.
- التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه تحد من قدرتها على القيام بدورها في مساعدة النساء للوصول إلى حقوقهن الإرثية.

4.5 التوصيات المقترحة لرفع دور محاكم تسوية الأراضي في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الارثية:-

التوصيات المقترحة على مستوى صانعي القرار:-

- العمل على تحديث قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، والقوانين المتعلقة بالإرث والإجراءات الشرعية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات حصر الإرث أو استصدار شهادات الوفاة.

- إقرار تشريعات وتعديلات قانونية خاصة بالنساء وداعمة لها، ضمن قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين، وتعديل أي ثغرات يمكن استغلالها لحرمان النساء من الحصول على حقوقهن الإرثية.
- العمل على وضع أنظمة ولوائح واضحة لتسوية الأراضي والمياه، تؤكد على أهمية العدالة والمساوة بين الجنسين في توزيع الحقوق الإرثية، وتتضمن إرشادات تعمل على حماية حقوق النساء بشكل خاص.
- العمل على تفعيل دور وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في عملية توعية النساء لما لها من أثر كبير على المجتمع لتخفيف المعيقات الاجتماعية التي تقف أمام المطالبة بهذه الحقوق.
- تفعيل دور المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي عن طريق إنشاء لجان وجمعيات متخصصة للتوعية الدينية والثقافية حول نصيب المرأة وحقها في الميراث وكذلك عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية والتثقيفية فيما يتعلق بموضوع الميراث.
- تفعيل مبادرات من قبل الجهات المختصة تعنى بتغيير الكثير من العادات والمفاهيم المجتمعية المنتشرة في المجتمع الفلسطيني والتي تهمش حقوق النساء، وتساعدهن في مواجهة أي مشكلة قد يتعرضن لها خلال عملية تسوية الاراضي.
- وجود لجان مختصة في الرقابة على محاكم تسوية الأراضي خارج نطاق عمل هيئة تسوية الأراضي ومجلس القضاء الاعلى، لمتابعة عملها وإنجازاتها وإعداد التقارير، من اجل متابعة أي صعوبات او عقبات والعمل على مواجهتها وحلها.

التوصيات المقترحة على مستوى محاكم تسوية الأراضي والمياه (قضاة، محامين، موظفين، مباني): -

- العمل على توحيد الإجراءات المتبعة في نظر قضايا الإرث المتعلقة بالنساء ما بين المحاكم، وان تكون واضحة وذلك لضمان وصول النساء اليها ومعرفتها.
- عقد دورات تدريبية لكافة القضاة العاملين في محاكم تسوية الأراضي والمياه، وذلك من اجل زيادة كفاءتهم وتأهيلهم فيما يخص الأمور القانونية المتعلقة بقضايا التسوية، وعلى راسها القضايا الإرثية التي تخص النساء وتمكينهم من التعامل معها بشكل عادل ومستقل.
- تفعيل دور القضاة والمحامين وذلك من خلال المشاركة في حملات توعوية مجتمعية قانونية، موجهة نحو فئة النساء وذلك من اجل مساعدتهن في معرفة حقوقهن القانونية فيما يخص موضوع الإرث.
- العمل على زيادة العنصر البشري العامل في محاكم التسوية من قضاة وموظفين وذلك من اجل العمل على تسريع الفصل في قضايا التسوية وخاصة فيما يتعلق بالنساء.

- تأهيل وتدريب كادر اداري من خلال عقد دورات تدريبية لكافة الموظفين العاملين في محاكم التسوية، من اجل ورفع كفاءتهم في التعامل مع جميع القضايا والاعتراضات المنظورة من قبل المحكمة، إضافة إلى تحسين أدائهم في التعامل مع المواطنين مراجعي محاكم التسوية خاصة فئة النساء.
- استحداث وتوفير مباني أوسع لمقرات محاكم تسوية الأراضي من اجل ان تتسع للعاملين فيها من قضاة وموظفين ومراجعين وتجهيزها بكافة الإمكانيات المطلوبة من اجل مساعدة جميع الفئات المذكورة السابقة وعلى راسها فئة النساء في الحصول على الخدمة التي يحتاجونها بكل سهولة ويسر.
- إيجاد دائرة خاصة بالنوع الاجتماعي داخل كل محكمة من محاكم التسوية لمتابعة جميع الأمور العالقة والتظلمات والشكاوى الخاصة بالنساء، وان تكون هذه الدائرة جهة تتمكن النساء من اللجوء اليها في حال واجهت صعوبة في إجراءات التقاضي أو تعرضت للظلم أو التعسف، على ان يتوفر في هذه الدائرة مختص بموضوع الإرشاد الأسري، وذلك لأهمية دوره في حل الخلافات بين المتخاصمين من الأخوة والأخوات وحفظ العلاقات الأسرية بينهم.
- إجراء دراسات وأبحاث دورية وإحصاءات حول اعتراضات النساء والعقبات التي تعترضهن، من اجل استخدامها في تحسين الإجراءات والسياسات المتبعة أمام المحكمة فيما يتعلق بقضايا النساء الإرثية.

التوصيات المقترحة على مستوى النساء: -

- العمل على ان يكون هناك حلول ونقاشات ودية ما بين الورثة وتجنب النزاعات فيما يتعلق بالميراث، وذلك تجنباً لأي ضغوطات تدفع النساء للتنازل عن حقوقها الإرثية.
- الاحتفاظ بجميع الأوراق والوثائق القانونية التي تحفظ حق المرأة في الميراث، وعدم التوقيع على أي مستندات تتعلق بالتنازل عن أي حق من حقوقها بدون معرفة أو استشارة قانونية مسبقة.
- ضرورة الاطلاع على القوانين المتعلقة بموضوع الميراث وحقوق المرأة بما في ذلك قانون تسوية الأراضي والمياه.
- ضرورة المشاركة في جميع الورش والندوات والورشات التي يتم تعقدها المؤسسات النسوية، لرفع مستوى الفهم والوعي بكافة الإجراءات المعمول بها في قضايا الإرث.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في توعية النساء فيما يخص حقوقهن الإرثية وذلك من خلال عقد الندوات والورشات لتزويد النساء بالمعلومات القانونية التي تساعدهن على المطالبة بحقوقهن.
- إيجاد جمعيات قانونية تعمل على مساعدة النساء وتوفير الاستشارات المجانية أو بأسعار معقولة للنساء اللواتي لا يملكن القدرة على توكيل محامي.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.
- قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40، لسنة 1952.
- قرار بقانون رقم 6، لسنة 2023، بشان تقسيم الحقوق الارثية، منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد 200، بتاريخ 2023/3/28.
- الجندي، محمد، (2018) "**الميراث في الشريعة الإسلامية**" دار الفكر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- الحروب، كفاية (2023) دراسة بعنوان "**التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في تحقيق التمكين الاجتماعي في المشاريع الصغيرة في جنوب محافظة الخليل**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- الطعيمات، هاني (2007) "**فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**" دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- الربابعة، حسين، (2021) "**نظام الإرث في الإسلام وأبعاده الوسطية**" المؤتمر العلمي الدولي الأول، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
- المصري، منار، صرصر، سالي، بكر، غسان، عودة، كلوديا، عودة، عبير، علي، نور (2024) ورقة سياسية بعنوان "**الى متى حرمان المرأة من الميراث**" رام الله، فلسطين.
- حجه، فراس (2023) دراسة بعنوان "**تسوية الأراضي وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع المحلي في مدينة دورا**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- حن، حبيب (2019) "**قراءة في الأثار المالية والاقتصادية المتوقعة والتحديات المصاحبة لتسوية الأراضي وتسجيلها في الضفة الغربية**" معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).
- داوود، عزيز (2006)، "**مناهج البحث العلمي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- درابيع، إيفا (2022) دراسة بعنوان "**دور أعمال تسوية الأراضي والمياه في تثبيت ملكية الأراضي للنساء "حالة دراسية قرية المجد – جنوب الضفة الغربية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- دار نافع، سامر (2023) دراسة بعنوان "**الميراث الانتقالي دراسة فقهية قانونية تطبيقية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، القدس، فلسطين.

- رداد، عبادة (2017) دراسة بعنوان "**التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، القدس، فلسطين.
- سلهب، فاتن (2017) دراسة بعنوان "**حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، القدس، فلسطين.
- سالم، فدوى (2017) "**ميراث المرأة بين الشريعة والتطبيق دراسة حالة بإحدى القرى المصرية**" رسالة دكتوراة غير منشورة، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، بنها، مصر.
- سليمان، سلمى (2014) دراسة بعنوان "**النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- شحادة، ليالي (2020) دراسة بعنوان "**تسوية الأراضي وتأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة في المحافظات الشمالية الفلسطينية (الضفة الغربية)**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- شناعة، الاء (2022) دراسة بعنوان "**خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تحليلية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، القدس، فلسطين.
- عبد الباقي، مصطفى (2015) دراسة بعنوان "**واقع النظام القضائي الفلسطيني: بين الاستقلال والفعالية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، القدس، فلسطين.
- عرفه، الهادي، (2013) "**ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي**" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، القاهرة، مصر.
- قنيبي، فلسطين (2022) دراسة بعنوان "**الأثر التنموي لتسجيل الأراضي للنساء في الضفة الغربية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- كريم، نجلاء (2017) دراسة بعنوان " **حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي/ دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى**" جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جمهورية اندونيسيا.
- نعيرات، هبة (2020) دراسة بعنوان "**المشاكل القانونية والإجرائية لمشروع التسوية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- نوح، محمد (2023) "**فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية**" دار السديمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، طنطا، مصر.
- ناصر، منار، (2023) "**ميراث المرأة بين التشريعات والواقع الاجتماعي**" رسالة دكتوراة منشورة، المجلة العلمية بكلية الآداب، العدد 51 لسنة 2023، القاهرة، مصر.
- محكمة تسوية دورا، (2024)، "**عدد القضايا المدورة في محكمة تسوية دورا حتى العام 2024**" (زيارة شخصية).

- محكمة تسوية يطا، (2024)، "**عدد القضايا المدورة في محكمة تسوية يطا حتى العام 2024**" (زيارة شخصية).
- محكمة تسوية حلحول، (2024)، "**عدد القضايا المدورة في محكمة تسوية حلحول حتى العام 2024**" (زيارة شخصية).
- محكمة تسوية الخليل، (2024)، "**عدد القضايا المدورة في محكمة تسوية الخليل حتى العام 2024**" (زيارة شخصية).
- مكي، منى (2012)، "**ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها**" رسالة دكتوراة منشورة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (20)، 2012، الطائف، السعودية.
- هيئة تسوية الأراضي والمياه (2018) **دليل الإجراءات الموحدة لأعمال التسوية**، ط/1، رام الله والبيرة، فلسطين.
- هيئة تسوية الأراضي والمياه، (2021) "**التقرير السنوي**"، رام الله، فلسطين.

المواقع الإلكترونية:

- المقتفي قرار بقانون رقم (7) لسنة (2016) بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه.
http://muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp?id=16777
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا (2024)، **التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني**، تقرير خاص.
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3810
- ائتلاف أمان (2022)، **واقع التجربة في تسوية الأراضي بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل هيئة تسوية الأراضي والمياه**، تقرير خاص.
chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/2022/08/03/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-1659522499.pdf
- وليد، نور الهدى (2021)، **نشأة المحاكم في فلسطين**، تقرير خاص، موسوعة ودق القانونية.
https://wadaq.info/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/
- الأغا، أمجد (2022) "**التطور التاريخي لتسوية الأراضي وتسجيلها في فلسطين**" مقال منشور، رام الله، فلسطين.
https://elagha.net/16464

- **قانون تسوية الأراضي والمياه**، الموقع الإلكتروني.
https://maqam.najah.edu/legislation/15/?fbclid=IwAR2INNxWSjNpOyG3uN9r7KIv
- "**المرأة الفلسطينية والميراث**"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، (2014) **رام الله، فلسطين**.
https://www.wclac.org/Library/153/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB

ملحق رقم (1) نموذج الاستبيان

جامعة القدس

الدراسات العليا

مؤسسات وتنمية بشرية

أختي الكريمة ،،

تحية وبعد،،

تقوم الباحثة بأجراء دراسة بعنوان:

دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"

وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص بناء المؤسسات والتنمية البشرية – كلية الدراسات العليا – برنامج التنمية المستدامة، جامعة القدس.

لذلك أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي أعدت لهذا الغرض، مع تحري الموضوعية في الإجابة، علماً بانه سيتم التعامل مع الإجابات بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

"شاكرين لكم حسن تعاونكم"

الباحثة. سحر سعد

إشراف د. محمد سليميه

1) القسم الأول: البيانات التعريفية

يرجى التكرم بوضع إشارة (✓) بجانب الحالة التي تنطبق عليك:

A1	العمر	1- ( ) 25 سنة فاقل	2- ( ) 26 – 35 سنة
		3- ( ) 36 – 45 سنة	**4- ( ) 46 – 55 سنة**
		5-( ) 56 سنة فاكثر	
A2	**المؤهل العلمي**	**1- ( ) ثانوية عامة فاقل**	**2- ( ) دبلوم**
		3- ( ) بكالوريوس	**4- ( ) ماجستير**
A3	**الحالة الاجتماعية**	**1- ( ) عزباء**	**2- ( ) متزوجة**
		3- ( ) أرملة	**4- ( ) مطلقة**
A4	**مستوى المعيشة**	**1- ( ) متوسط فما دون**	**2- ( ) جيد**
		3- ( ) جيد جداً	**4- ( ) ممتاز**
A5	**مكان السكن**	**1- ( ) الخليل (وسط الخليل)**	**2- ( ) حلحول (شمال الخليل)**
		3- ( ) دورا (جنوب الخليل)	**4- ( ) يطا (جنوب الخليل)**

2) القسم الثاني: دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"

الرجاء التكرم بوضع إشارة (✓) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع الدرجة المناسبة من وجهة نظرك.

	المؤشر	**درجة الموافقة**				
I	**المحور الأول: وضوح القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية**	**كبيرة جداً**	**كبيرة**	**متوسطة**	**صغيرة**	**صغيرة جداً**
B1	توجد تشريعات وقوانين خاصة بحقوق النساء الإرثية.					
B2	المصطلحات والتعريفات القانونية المتعلقة بموضوع التسوية يسهل فهمها.					
B3	الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية لإثبات حق المرأة واضحة بما في ذلك تقديم الاعتراضات والمواعيد والوثائق وطرق الطعن في القرارات.					
B4	القوانين والنظم المعمول بها مرنة ويتم تحديثها بشكل مستمر.					
B5	القوانين والأنظمة تلبي احتياجات المجتمع بمختلف فئاته.					
B6	يوجد اليات قانونية فعالة لحماية حقوق النساء في حال تعرضهن للتمييز.					
B7	يوجد تطبيق فعلي للقوانين في محاكم التسوية يلتزم بها القضاة.					

B8	يوجد اليات فعالة لتقييم القوانين والنظم المعمول بها في محاكم التسوية مثل استطلاعات الراي والدراسات.
11	**المحور الثاني: فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية**
C1	كفاءة قاضي محكمة التسوية لها دور إيجابي في الفصل في النزاعات الإرثية.
C2	يتمتع قضاة محاكم التسوية بالقدرة على التعامل مع القضايا التي تتطلب فهم عميق للقوانين والإجراءات.
C3	يلتزم قضاة محاكم التسوية بتطبيق الإجراءات بدقة وشفافية ووضوح.
C4	يوجد اليات لتقييم أداء النظام القضائي والكوادر العاملة في محاكم التسوية.
C5	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالخبرة والتدريب لتقديم الخدمة وتوضيح الإجراءات.
C6	تعتمد محاكم التسوية على الابتكار والتقنيات الحديثة لتحسين الأداء وتسريع الإجراءات
C7	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بمهارة الاتصال والتواصل مع المراجعين.
C8	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على إدارة القضايا بكفاءة.
C9	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على العمل بروح الفريق لتقديم الخدمة للأطراف المتنازعة.
C10	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالقدرة على استخدام التكنولوجيا وتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المراجعين.
C11	يتمتع طاقم العمل في محكمة التسوية بالنزاهة والشفافية في تقديم الخدمات.
111	**المحور الثالث: مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية**
D1	تساهم محكمة التسوية في عقد ورش عمل ودورات تدريبية وبرامج توعية وتثقيف تساعد في تعريف النساء على كيفية الحصول على حقوقهن الإرثية وكيفية الوصول اليها.
D2	توفر محاكم التسوية المعلومات اللازمة التي توضح للنساء ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم الشكاوى والاعتراضات.
D3	يوجد نقص في التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.
D4	الدعم الاجتماعي وخاصة الأسرة يزيد من نسبة وعي النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها.
D5	ارتفاع مستوى التعليم لدى النساء يزيد من نسبة الوعي بالحقوق الإرثية.

D6	وجوب وجود كتيبات ومواقع الكترونية توفر معلومات حول حقوق النساء وتزيد من معرفتهن بالإجراءات القانونية.
VI	**المحور الرابع: مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية**
E1	تسهم محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية وفق القانون والشريعة الإسلامية.
E2	تعمل محكمة التسوية على حل النزاعات القائمة بين الورثة شرعياً وانتقالياً.
E3	تتجنب القرارات الصادرة عن محكمة التسوية التميز أو الظلم بين الرجال والنساء.
E4	تحمي الاعتراضات المنظورة أمام محكمة التسوية حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث.
E5	تساعد محكمة التسوية النساء على معرفة حقوقها الإرثية.
E6	تساهم محكمة التسوية في حفظ العلاقات الأسرية بين الأخوة والأخوات.
E7	انتشار محاكم التسوية في محافظة الخليل يسهل اللجوء إلى أي محكمة منها.

3) القسم الثالث: اثر التحديات والمعيقات على قيام المحكمة بدورها في تعزيز وصول النساء لحقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل"

الرجاء التكرم بوضع إشارة (✓) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع الدرجة المناسبة من وجهة نظرك.

	المؤشر	درجة الموافقة				
	التحديات والمعيقات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية.	**كبيرة جداً**	**كبيرة**	**متوسطة**	**صغيرة**	**صغيرة جداً**
F1	نقص التوعية القانونية لدى النساء فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.					
F2	الإجراءات المتبعة في محكمة التسوية صعبة وبطيئة، وغير واضحة ومعقدة.					
F3	التشكيك في فعالية الإجراءات القانونية وقدرة المحكمة على الحصول على الحقوق.					
F4	عدم كفاية الكادر القضائي في محاكم تسوية الخليل.					
F5	العادات والتقاليد التي تمنع النساء من الوصول إلى محكمة التسوية.					
F6	الضغوط العائلية تقيد حرية المرأة في رفع قضية للمطالبة بحقوقها الإرثية.					
F7	نظرة المجتمع السلبية للمرأة التي تواجه أحد أفراد عائلتها في المحكمة.					

F8	ارتفاع تكاليف التقاضي والمحاماة تؤثر على الوصول إلى محكمة التسوية لتقديم اعتراضات.
F9	صعوبة الوصول للمحكمة بسبب الموقع الجغرافي.
F10	نقص وسائل النقل والمواصلات وصعوبتها.
F11	صعوبة الوصول في الوقت المحدد لحضور جلسات المحكمة بسبب البعد الزمني.
F12	النقص في البنية التحتية للمحكمة مثل مواقف السيارات الذي يؤخر الوصول إلى المحكمة.

مع خالص الشكر والتقدير لاهتمامكم ومساعدتكم

الباحثة

ملحق رقم (2) نموذج المقابلة

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

بناء مؤسسات وتنمية بشرية

مقابلة

سعادة القاضي/ة المحترم،،،

تحية طيبة،،،

تقوم الباحثة بدراسة حول **(دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل")** أرجو من حضرتكم التكرم بالإجابة على أسئلة المقابلة، لما للأجوبة التي سيتم تقديمها من قبلكم بالغ الأثر، في نتائج هذه الدراسة المعدة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير برنامج "بناء المؤسسات والتنمية البشرية" –كلية الدراسات العليا– جامعة القدس، علما ان الإجابات التي سيتم جمعها هي بيانات من خلال هذه المقابلة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، وسيتم الحفاظ على سريتها بشكل كامل.

مع فائق الاحترام والتقدير

الباحثة: سحر سعد

إشراف الدكتور: محمد سليميه

1) القسم الأول: البيانات التعريفية				
يرجى التكرم بوضع إشارة (✓) بجانب الحالة التي تنطبق عليك:				
A1	العمر	1- ( ) 31-35 سنة	**2-( ) 36-40 سنة**	
		3-( ) 41-45 سنة	**4-( ) 46-50 سنة**	
		2- ( ) 51 فاكثر		
A2	**الجنس**	**1- ( ) ذكر**	**2- ( ) أنثى**	
A3	**عدد سنوات العمل في القضاء**	**5- ( ) 1-5 سنوات**	**6- ( ) 6-10 سنوات**	
		7- 11 ( )سنة فاكثر		
A4	**عدد سنوات العمل في محاكم التسوية**	**1- ( ) 1-3 سنوات**	**2- ( ) 4-7 سنوات**	
		3- ( ) 8 فاكثر		
A 5	**عدد سنوات عملك في محكمة التسوية الحالية**	.....		

2) القسم الثاني: أسئلة المقابلة

السؤال الأول: كيف تساعد محكمة التسوية في حل النزاعات الإرثية التي تتعلق بالنساء؟

السؤال الثاني: من وجهة نظرك هل قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به في محاكم تسوية الأراضي يفي بالغرض ام انه بحاجة إلى تحديث وإعادة صياغة؟

السؤال الثالث: هل الإجراءات المتبعة من قبلكم كقضاة في نظر الاعتراضات تعتبر عامل مساعد لإصدار قرارات فيها؟ وهل تعتبر هذه الإجراءات منطقية وسهلة أم صعبة وبحاجة إلى تبسيط؟

السؤال الرابع: هل الإجراءات المتبعة في محاكم التسوية معروفة ومنتشرة بين الناس، وهل يمكن زيادة معرفتهم بها خاصة النساء لمساعدتهن في الحصول على حقوقهن الإرثية؟ وهل هناك الية معينة يمكن ان تساعد في ذلك؟ (منصة على مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك على سبيل المثال)؟

السؤال الخامس: هل تقوم محاكم التسوية بإصدار قرارات قانونية فيما يتعلق بالنزاعات الإرثية بين الأطراف وإعطاء المرأة حقها بموجب القانون، أم يتم حل النزاعات بالتراضي؟

السؤال السادس: هل هناك عوامل تؤثر على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث؟

السؤال السابع: من وجهة نظرك هل قضاة محاكم التسوية بحاجة للتدريب والاطلاع لزيادة معرفتهم في مجال التسوية؟ اذا كان الجواب نعم هل سبق واحتصلت على التدريبات اللازمة لذلك؟

السؤال الثامن: من وجهة نظرك كقاضي تسوية ما هي التحديات والمعيقات التي تؤخر اتخاذ القرارات؟ وما هي الوسيلة التي يمكن ان نتبعها لتقليل الفارق الزمني لحل هذه المعيقات؟ ومن وجهة نظرك ما هي الاحتياجات المطلوبة لجعل محكمة التسوية تعمل بكفاءة عالية؟

السؤال التاسع: ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين دور محاكم التسوية في حل النزاعات الإرثية خصوصا تلك التي تتعلق بالنساء؟

السؤال العاشر: هل يتفق مكان عملك السابق، مع انتدابك للعمل في محكمة التسوية، ولو خيرت ما بين محاكم التسوية والمحاكم النظامية هل كنت ستختار ان تعمل في مجال التسوية لإيمانك بدورها في تحقيق الأمن والسلم الأهلي؟

السؤال الحادي عشر: السؤال الأخير كقاضي تسوية هل سبق واطلعت على تجارب عالمية في موضوع التسوية؟ اذا كانت الإجابة نعم هل تشعر بانك باطلاعك على هذه التجارب أسهمت في حل الإشكاليات الموجودة في محكمة التسوية أم لا؟

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

الباحثة

ملحق رقم (3) نموذج الحلقة النقاشية

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

بناء مؤسسات وتنمية بشرية

حلقة نقاشية

الأستاذ المحامي، الأستاذة المحامية/ المحترمين،،،

تحية طيبة،،،

تقوم الباحثة بدراسة حول **(دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حالة دراسة "محاكم تسوية الخليل)** أرجو من حضرتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة المطروحة، لما للأجوبة التي سيتم تقديمها من قبلكم بالغ الأثر، في نتائج هذه الدراسة المعدة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير برنامج "بناء المؤسسات والتنمية البشرية" –كلية الدراسات العليا– جامعة القدس، علما ان الإجابات التي سيتم جمعها هي بيانات من خلال هذه الحلقة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، وسيتم الحفاظ على سريتها بشكل كامل.

مع فائق الاحترام والتقدير

الباحثة: سحر سعد

إشراف الدكتور: محمد سليميه

القسم الأول: البيانات التعريفية

يرجى التكرم بتعبئة بياناتك:

الرقم	اسم المحامي	العمر	مكان ممارسة مهنة المحاماة (محاكم تسوية محافظة الخليل)	عدد سنوات العمل في مهنة المحاماة	عدد سنوات العمل في محاكم التسوية
1-					
2-					
3-					
4-					
5-					
6-					
7-					
8-					
9-					
10-					
11-					
12-					

القسم الثاني: أسئلة النقاش

السؤال الأول: من وجهة نظرك وطبيعة عملك هل أنصف قانون تسوية الأراضي والمياه النساء في الحصول على حقوقهن الإرثية سواء أثناء أعمال التسوية، أو أمام محاكم التسوية؟

السؤال الثاني: في حال تقدمت لموكلة لك باعتراض موضوعه المطالبة بحصص ارثية، ما هي المدة التي يستغرقها نظر الاعتراض أمام المحكمة والحصول على قرار؟

السؤال الثالث: هل يؤثر طول أمد المحاكمة يؤثر على المطالبة بالحقوق الإرثية؟

السؤال الرابع: من وجهة نظرك هل كفل قانون التسوية تبسيط وتسهيل الإجراءات التي تضمن وصول النساء للمطالبة بحقوقهن الإرثية؟

السؤال الخامس: هل تكاليف التقاضي أمام محكمة التسوية منطقية ويستطيع الجميع تحملها، هل يؤثر ذلك على توجه النساء إلى محاكم التسوية للمطالبة بحقوقهن الإرثية؟

السؤال السادس: هل هناك عوامل تؤثر على قرارات محكمة التسوية فيما يتعلق بحقوق النساء في الميراث؟ (عوامل اجتماعية، سياسية، قضائية)؟

السؤال السابع: برأيك ما هي أفضل وسيلة تساعد النساء للسعي لحصولها على حقوقها الإرثية؟

السؤال الثامن: برأيك هل قضاة التسوية على قدر من الكفاءة للعمل في محاكم التسوية، وهل عدد القضاة الموجودين كافي للنظر في الاعتراضات الموجودة والبت فيها؟

السؤال التاسع: إجراءات وصول المحامي في محكمة التسوية لبناء ملف الاعتراض هل يوجد سلاسة ووضوح، وهل بيروقراطية الإجراءات المعمول بها تؤثر على ذلك؟

_____

_____

_____

السؤال العاشر: من وجهة نظرك ما هي التحديات والمعيقات التي تواجه عمل محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل؟

_____

_____

_____

السؤال الحادي عشر: بصفتك المهنية كمحامي يوجد لك اعتراضات يتم نظرها أمام محاكم تسوية الخليل، ما هي الاقتراحات والتوصيات التي يمكن التوصية بها لأصحاب القرار تؤدي إلى تحسين أداء محاكم تسوية الأراضي والمياه في محافظة الخليل؟

_____

_____

_____

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

الباحثة

ملحق رقم (4) أسماء المحكمين

الرقم	اسم المحكم ودرجته العلمية	مكان العمل
1-	د. احمد السويطي	جامعة الخليل
2-	د. ياسر شاهين	قطاع خاص
3-	د. عصام ملحم	جامعة الخليل
4-	د. اسلام حسونة	جامعة البولتكنك
5-	د. أسامة مغربي	جامعة النجاح
6-	د. وليد عبيات	معهد فلسطين لابحاث الامن القومي

ملحق رقم (5): قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م
بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،
وعلى قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمينها رقم (42) لسنة 1953م،
وعلى قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الهيئة: هيئة تسوية الأراضي والمياه.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

مادة (2)
إنشاء الهيئة

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة عامة تسمى "هيئة تسوية الأراضي والمياه"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، ويكون لها مركز مالي مستقل في الموازنة العامة، وتتبع مجلس الوزراء.
2. يكون المركز الرئيسي الدائم للهيئة في مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت للهيئة في مدينة رام الله، ولها إنشاء أي مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها.

ملحق رقم (6): إعلان صادر عن سلطة الأراضي امر تسوية بتاريخ 2013/12/8

إعلان
صادر عن سلطة الأراضي
أمر تسوية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر :

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراض مدينة دورا في محافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .
2. على جميع الأشخاص الذين يدّعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه أعلاه.

نديم براهمة
رئيس سلطة الاراضي

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1.2- أ)	التعقيب على الدراسات السابقة	**(41)**
(1.2-ب)	التعقيب على الدراسات السابقة	**(42)**
(1.2- ج)	التعقيب على الدراسات السابقة	**(43)**
(1.2- د)	التعقيب على الدراسات السابقة	**(44)**
(1.2- هـ)	التعقيب على الدراسات السابقة	**(45)**
(1.2- و)	التعقيب على الدراسات السابقة	**(46)**
(1.3)	خصائص المبحوثين	**(51)**
(2.3- أ)	أبعاد وفقرات الاستبيان	**(55)**
(2.3-ب)	أبعاد وفقرات الاستبيان	**(56)**
(3.3- أ)	نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لاستبانة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"	**(57)**
(3.3-ب)	نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لاستبانة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"	**(58)**
(3.3-ج)	نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لاستبانة "دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"	**(59)**
(4.3)	نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لفقرات محور "وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية"	**(60)**
(5.3)	نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية"	**(61)**

(6.3) نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محكمة التسوية" ..... **(62)**

(7.3) نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية" ..... **(63)**

(8.3) نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية لمحور "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" ..... **(64)**

(9.3) معاملات ثبات أداة الدراسة ..... **(65)**

(10.3) الاختبارات الإحصائية المستخدمة ..... **(69)**

(1.4- أ) واقع دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(71)**

(1.4-ب) واقع دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(72)**

(1.4-ج) واقع دور محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(73)**

(2.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الأول "وضوح النظم والقوانين المعمول بها في محاكم التسوية" وترتيبها ترتيباً تنازلياً ..... **(75)**

(3.4- أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(77)**

(3.4-ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني "فاعلية النظام القضائي وكفاءة الكوادر العاملة في محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(78)**

(4.4- أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازلياً ..... **(80)**

(4.4– ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث "مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن الإرثية وكيفية الحصول عليها من خلال محاكم التسوية" مرتبة ترتيبا تنازلياً ..... **(81)**

(5.4– أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الرابع "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(83)**

(5.4–ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الرابع "مساهمة محكمة التسوية في وصول النساء على حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(84)**

(6.4– أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات القسم الثالث "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(85)**

(6.4–ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات القسم الثالث "التحديات والعقبات التي تواجه النساء في اللجوء إلى محاكم التسوية للوصول إلى حقوقهن الإرثية" مرتبة ترتيبا تنازليا ..... **(86)**

(7.4) ملخص نموذج التحليل للإجابة على السؤال السادس الفرعي ..... **(89)**

(8.4– أ) تحليل التباين للإجابة على السؤال السادس ..... **(89)**

(8.4–ب) تحليل التباين للإجابة على السؤال السادس ..... **(90)**

(9.4– أ) جدول المعاملات للإجابة على السؤال السادس ..... **(90)**

(9.4–ب) جدول المعاملات للإجابة على السؤال السادس ..... **(91)**

(10.4–أ) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الأول/ نموذج المقابلة ..... **(92)**

(10.4–ب) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الأول/ نموذج المقابلة ..... **(93)**

(11.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الثاني/ نموذج المقابلة ..... **(94)**

(12.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الثالث/ نموذج المقابلة ..... **(95)**

(13.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الرابع/ نموذج المقابلة ..... **(96)**

(14.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الخامس/ نموذج المقابلة ..... **(98)**

(15.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال السادس/ نموذج المقابلة ..... **(99)**

(16.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال السابع/ نموذج المقابلة ..... **(100)**

(17.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الثامن/ نموذج المقابلة ..... **(101)**

(18.4–أ) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال التاسع/ نموذج المقابلة ..... **(102)**

(18.4–ب) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال التاسع/ نموذج المقابلة ..... **(103)**
(19.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال العاشر/ نموذج المقابلة ..... **(104)**
(20.4) تحليل إجابات عينة القضاة فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر/ نموذج المقابلة ... **(105)**
(21.4– أ) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الأول/ الحلقة النقاشية ..... **(106)**
(21.4–ب) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الأول/ الحلقة النقاشية ..... **(107)**
(22.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الثاني/ الحلقة النقاشية ..... **(108)**
(23.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الثالث/ الحلقة النقاشية ..... **(109)**
(24.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الرابع/ الحلقة النقاشية ..... **(110)**
(25.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الخامس/ الحلقة النقاشية ..... **(111)**
(26.4– أ) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال السادس/ الحلقة النقاشية ..... **(112)**
(26.4–ب) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال السادس/ الحلقة النقاشية ..... **(113)**
(27.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال السابع/ الحلقة النقاشية ..... **(114)**
(28.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الثامن/ الحلقة النقاشية ..... **(115)**
(29.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال التاسع/ الحلقة النقاشية ..... **(117)**
(30.4) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال العاشر/ الحلقة النقاشية ..... **(118)**
(31.4– أ) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر/ الحلقة النقاشية .. **(119)**
(31.4–ب) تحليل إجابات عينة المحامين فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر/ الحلقة النقاشية .. **(120)**
(32.4– أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "العمر" حسب المحور ... **(121)**
(32.4–ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "العمر" حسب المحور ... **(122)**
(32.4–ج) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "العمر" حسب المحور ... **(123)**
(33.4– أ) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا "لمستويات أعمارهن" ..... **(123)**
(33.4–ب) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا "لمستويات أعمارهن" ..... **(124)**
(34.4– أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "المؤهل العلمي" حسب المحور ..... **(126)**
(34.4–ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "المؤهل العلمي" حسب المحور ..... **(127)**

(35.4) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا "لمؤهلاتهم العلمية" ..... **(128)**

(36.4- أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "الحالة الاجتماعية" حسب المحور ..... **(131)**

(36.4-ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "الحالة الاجتماعية" حسب المحور ..... **(132)**

(37.4- أ) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا "لحالتهن الاجتماعية" ..... **(132)**

(37.4-ب) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا "لحالتهن الاجتماعية" ..... **(133)**

(38.4- أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مستوى المعيشة" حسب المحور ..... **(135)**

(38.4-ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مستوى المعيشة" حسب المحور ..... **(136)**

(39.4- أ) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مستوى المعيشة" ..... **(136)**

(39.4-ب) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مستوى المعيشة" ..... **(137)**

(40.4- أ) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مكان السكن" حسب المحور ..... **(139)**

(40.4-ب) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات متغير "مكان السكن" حسب المحور ..... **(140)**

(41.4- أ) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مكان السكن" ..... **(140)**

(41.4-ب) نتائج اختبار تحليل التباين لمتوسطات إجابات النساء على دور محاكم تسوية الأراضي تبعا لمتغير "مكان السكن" ..... **(141)**

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1.2	خارطة لمحافظة الخليل تبين أماكن انتشار محاكم تسوية الأراضي والمياه	(23)
1.3	الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير العمر	(52)
2.3	الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير المؤهل العلمي	(52)
3.3	الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير الحالة الاجتماعية	(53)
4.3	الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير مستوى المعيشة	(53)
5.3	الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من النساء لمتغير مكان السكن	(54)
6.3	إجراءات الدراسة	(68)

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
(1)	نموذج استبيان	(156)
(2)	نموذج المقابلة	(161)
(3)	نموذج الحلقة النقاشية	(165)
(4)	أسماء المحكمين	(169)
(5)	قرار بقانون رقم 7 لسنة 2016	(170)
(6)	إعلان امر تسوية صادر عن سلطة الأراضي في العام 2013	(171)

فهرس المحتويات

الرقم	المبحث	الصفحة
	إقرار	(أ)
	شكر وعرفان	(ب)
	قائمة المصطلحات	(ج)
	ملخص باللغة العربية	(هـ)
	ملخص باللغة الإنجليزية	(ز)
	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	
1.1	المقدمة	(1)
2.1	مشكلة الدراسة	(3)
3.1	مبررات الدراسة	(3)
4.1	أهمية الدراسة	(3)
5.1	أهداف الدراسة	(4)
6.1	أسئلة الدراسة	(5)
7.1	فرضيات الدراسة	(6)
8.1	متغيرات الدراسة	(7)
9.1	حدود الدراسة	(8)
10.1	هيكلية الدراسة	(8)
	الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	
1.2	مقدمة	(10)
2.2	الإطار النظري	(10)
1.2.2	محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية	(10)
1.1.2.2	تمهيد	(10)
2.1.2.2	السياق التاريخي لعملية تسوية الأراضي في فلسطين	(12)

1.2.1.2.2 فترة الخلافة العثمانية ..... (12)
2.2.1.2.2 فترة الانتداب البريطاني ..... (13)
3.2.1.2.2 فترة الحكم الأردني ..... (14)
4.2.1.2.2 فترة الاحتلال الإسرائيلي ..... (14)
5.2.1.2.2 فترة السلطة الفلسطينية ..... (15)
3.1.2.2 محاكم تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية ..... (16)
4.1.2.2 تعريف محاكم تسوية الأراضي والمياه ..... (16)
5.1.2.2 صلاحيات محاكم التسوية واختصاصاتها ..... (17)
6.1.2.2 الإجراءات الخاصة باستلام الاعتراضات في محاكم تسوية الأراضي والمياه ... (19)
7.1.2.2 محاكم تسوية أراضي الخليل ..... (21)
2.2.2 حقوق النساء الإرثية ..... (24)
1.2.2.2 تمهيد ..... (24)
2.2.2.2 مفهوم الميراث ..... (24)
3.2.2.2 حكمة مشروعية الميراث في الإسلام ..... (25)
4.2.2.2 حق النساء في الميراث ..... (26)
5.2.2.2 ميراث النساء بين الشرعي والانتقالي ..... (27)
6.2.2.2 معيقات حصول النساء على الميراث ..... (28)
7.2.2.2 المرأة الفلسطينية والميراث ..... (29)
8.2.2.2 التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في الحصول على حقوقها الارثية ..... (29)
9.2.2.2 الأثر الاقتصادي والاجتماعي لحرمان المرأة الفلسطينية من الميراث ..... (31)
4.2 الدراسات السابقة ..... (32)
5.2 التعقيب على الدراسات السابقة ..... (47)

الفصل الثالث: منهج وإجراءات الدراسة

1.3 مقدمة ..... (49)
2.3 منهج الدراسة ..... (49)
3.3 مجتمع الدراسة ..... (50)
4.3 عينة الدراسة ..... (50)

1.4.3 عينة النساء مراجعات محاكم التسوية العاملة في محافظة الخليل ..... (50)

2.4.3 عينة القضاة العاملين في محاكم التسوية العاملة في محافظة الخليل ..... (54)

3.4.3 عينة المحامين مقدمي الاعتراضات في محاكم التسوية العاملة في محافظة الخليل ..... (54)

5.3 أداة الدراسة ..... (55)

1.5.3 الاستبيان ..... (55)

1.1.5.3 تصحيح الاستبيان ..... (56)

2.1.5.3 صدق الاستبيان ..... (56)

3.1.5.3 ثبات الاستبيان ..... (65)

2.5.3 المقابلة ..... (66)

1.2.5.3 صدق المقابلة ..... (67)

3.5.3 الحلقة النقاشية ..... (67)

1.3.5.3 صدق الحلقة النقاشية ..... (67)

6.3 إجراءات الدراسة ..... (68)

7.3 الأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في هذه الدراسة ..... (68)

الفصل الرابع: نتائج الدراسة ومناقشتها

1.4 مقدمة ..... (70)

2.4 نتائج أسئلة الدراسة ..... (70)

1.2.4 إجابة السؤال (العام) للدراسة ..... (70)

2.2.4 إجابة السؤال الأول (الفرعي) للدراسة ..... (74)

3.4.2 إجابة السؤال الثاني (الفرعي) للدراسة ..... (77)

4.4.2 إجابة السؤال الثالث (الفرعي) للدراسة ..... (80)

5.4.2 إجابة السؤال الرابع (الفرعي) للدراسة ..... (83)

6.4.2 إجابة السؤال الخامس (الفرعي) للدراسة ..... (85)

7.4.2 إجابة السؤال السادس (الفرعي) للدراسة ..... (88)

8.4.2 إجابة السؤال السابع (الفرعي) للدراسة الخاص بالمقابلة ..... (92)

9.4.2 إجابة السؤال الثامن (الفرعي) للدراسة الخاص بالحلقة النقاشية ..... (106)

3.4 نتائج فرضيات الدراسة ..... (121)
1.3.4 نتائج الفرضية الأولى ..... (121)
2.3.4 نتائج الفرضية الثانية ..... (126)
3.3.4 نتائج الفرضية الثالثة ..... (131)
4.3.4 نتائج الفرضية الرابعة ..... (134)
5.3.4 نتائج الفرضية الخامسة ..... (139)

الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

1.5 مقدمة ..... (145)
2.5 ملخص النتائج ..... (145)
3.5 الاستنتاجات ..... (149)
4.5 التوصيات ..... (149)
قائمة المصادر والمراجع ..... (152)
الملاحق ..... (156)
فهرس الجداول ..... (172)
فهرس الاشكال ..... (177)
فهرس الملاحق ..... (178)
فهرس المحتويات ..... (179)